من ارتد - وكانوا يعرفون كيف يؤدونها، كانوا يعرفون هذا لأن الرسول ﷺ حدد مقادير الزكاة، وبين أنصبتها. والأشياء التى يمكن أن يكون فيها خطأ أمر بكتابتها: كزكاة الماشية فالأنصبة والمقادير قد يخطىء فيها المصدقون العاملون عليها، فأمر ﷺ بكتابتها.

وفى عصرنا جدت أمور كثيرة؛ فقد يريد الإنسان أن يخرج الزكاة أحيانًا ولا يدرى ماذا يعمل؟

فمثلاً: النقود الورقية ما كانت موجودة فى عهد الرسول ﷺ، والشركات المساهمة، والأسهم والسندات، وودائع البنوك، والتأمين، وأشياء كثيرة جدت فى عصرنا. التاجر الآن يصعب أن يعرف مقدار الزكاة إلا إذا سأل. لذلك نريد أن نلقى نظرة سريعة على هذه الأمور.

وقبل أن نبدأ هذا نذكر **بعض القواعد العامة فى الزكاة.**

القاعدة الأولى: هى أن الزكاة تجب فى ا لمال الذى يملكه الإنسان، فمن الشروط تمام الملكية. ويقصد به تمام الملك فى التصرف والمنفعة؛ لأن الملك الحقيقى فى الإسلام لله سبحانه وتعالى: ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [النور:٣٣] فالمال ليس مالكم، وإنما مال الله تعالى، أما أنتم ف﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾ [الحديد:٧] فأنتم مستخلفون فى هذا المال، ولذلك فأنتم تتصرفون بحسب إرادة المالك الحقيقى وهو الله سبحانه وتعالى.

وهذا يختلف عن النظم المعاصرة؛ ففى النظام الشيوعى تكون الملكية للدولة، وفى النظام الرأسمالى، تكون الملكية للفرد، أما فى الإسلام فالملكية لله سبحانه وتعالى، ففى النظام الشيوعى تفعل الدولة ما تشاء، والفرد ليس له ملكية خاصة، وفى النظام الرأسمالى يتصرف الفرد فى رأس ماله.

أما فى الإسلام فالمال مال الله تعالى، ولذلك فلابد أن نتصرف بحسب ما أمرنا صاحب المال، ومالكه الحقيقى، وهو الله سبحانه وتعالى.

المراد إذًا بتمام الملك أن الإنسان يستطيع أن يتصرف فيه، لأن الإنسان إذا كان لا يملك المال فكيف يزكيه وهو لا يملكه؟ ولذلك وجدنا أن المال الحرام لا زكاة فيه.

كيف لا يزكى؟ أيكون عند الإنسان مال حرام ولا يزكيه؟ لا ليس هكذا.. انظروا مثلاً إلى أول آية كريمة نزلت فى الربا: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا**

آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم:٣٩] فالربا إذًا يقابل الزكاة، هذا ضد هذا. والمال الذى فيه ربا حرام لا يتطهر بالزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣] فالمال الحرام لا يزكى ولا يتطهر ولا ينمو بالزكاة. من أخذ المال الحرام، لم تتطهر نفسه بالزكاة، ولذلك فإن المال الحرام كله لا يملكه الإنسان.

إذا جاءك مال حرام - والعياذ بالله - فلا تخلطه بمالك ولا تنتفع به ما دمت مسلمًا، وإلا كان كل مالك خبيثًا. إن الحرام إذا خالط الحلال أفسده، ليصبح الكل خبيثًا.

فإذا جاء مال حرام فإنه ينفق فى الصالح العام للمسلمين كحالات فقر شديد، أو حرب مشروعة، أو غير ذلك.

والقاعدة الثانية هى: أن **الزكاة تجب فى المال النامى**، والمال النامى إما أن يكون ناميًا بطبيعته أو أن الإنسان ينميه، المال الذى اعتبر ناميًا بطبيعته هو الذهب والفضة والنقود، فمن استثمره زكاه، ومن لم يستثمره وجب أن يزكيه أيضًا، فلو أن أحدًا كنز مالاً قلنا له: المال فى الإسلام له وظيفته، وأنت خالفت الوظيفة، ومع هذا فإن عليك أن تؤدى الزكاة؛ لذلك أمرنا بأنا نتاجر فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة.

والمال الذى ليس ناميًا بطبيعته مثل ماذا؟

مثلاً: بيت أسكنه، سيارة أركبها، متاع فى البيت، آلات أستخدمها كل هذه الأشياء وما شابهها ليست معدة للتنمية، مادامت ليست معدة للنماء فلا زكاة فيها.

تجارة أتأجر فيها، بضائع عندى أنميها، زرع خرج من أرض: هذا نماء للأرض، فالأصل هذا أن الزكاة إنما تجب فى المال النامى.

والقاعدة الثالثة: **هى أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء**، فمن الغنى الذى تؤخذ منه الزكاة؟ ومن الفقير الذى يأخذ الزكاة؟

الغنى هو الذى عنده فضل مال يزيد على حاجته، وعلى دينه إن كان عليه دين، فهذا الفضل متى بلغ النصاب، وحال عليه حول، أخرج عنه الزكاة.

والفقير هو الذى لا يجد تمام كفايته، لا يجد المسكن، أو لا يجد الملبس، أو لا يجد المأكل، أو لا يجد المشرب، بل إنه إذا أراد أن يتزوج لا يجد الزوجة لأنه لا يجد المال الذى يتزوج به، ومثل هذا يمكن أن يساعد بالزكاة.

انظروا إلى حديث الرسول ﷺ الذى رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، يعنى أنهما لا يريان فيه ضعفًا، ورواه الإمام أحمد بعدة طرق: «**من ولى لنا عملاً وليس له مسكن فليتخذ مسكنًا، وليس له زوجة فليتزوج، وليس له دابة فليتخذ دابة**» **وفى رواية «وليس له خادم فليتخذ خادمًا»**.

ما معنى هذا؟ معنى هذا أن من ولى عملاً فى الدولة المسلمة فإن الدولة المسلمة تكفل له المسكن، إما أن يكون - كما يقول الفقهاء - الأجر الذى يأخذه يكفيه للمسكن، أو أن الدولة تؤجر له مسكنًا، وأجره يكفيه للزواج أو الدولة تساعده ليتزوج، ويحتاج إلى وسيلة انتقال وهى الدابة، يأخذ ما يساعده على شراء وسيلة الانتقال، وإذا كان عمله هذا عملاً لصالح المسلمين يشغله عن خدمته الخاصة فاحتاج إلى خادم فليتخذ خادمًا؛ أى أن العمل إذا كان يشغله عن خدمة نفسه فعلى الدولة أن تأتيه بخادم يقوم بخدمته.

نأخذ من هذا أن الإسلام يضمن للمسلم تمام الكفاية لا كما تضمن الشيوعية حد الكفاف، وإنما تمام الكفاية. ولذلك فإننا نعجب أن نجد فى المسلمين من ينادى بالشيوعية؟ معنى هذا أن هذا المسلم لا يفهم الإسلام، لا يعرف دينه العظيم، لأن الإسلام يضمن من الحقوق أكثر من الشيوعية، ثم هو بعد هذا يتيح الملكية الخاصة للفرد، ولا يعطى العبودية إلا لله سبحانه وتعالى، أما هناك فالملكية للدولة، والعبودية للدولة.

فإذا كان الفرد أحد عمال الدولة فإنه يأخذ ما يفى بتمام كفايته أو يزيد، ولكن لو فرضنا أنه فى عمل خاص، والعمل الخاص هذا يأتى بربح لا يكفيه لحاجته هو ومن يعول، فإنا لا نستطيع أن نلزم صاحب العمل الخاص بأن يعطيه ما يكفيه هو ومن يعول ما دام ناتج العمل لا يأتى بهذا، أو هو يعمل عملاً خاصاً وناتج هذا العمل لا يكفيه لحاجاته الضرورية - **تمام كفايته** - فهنا نعطيه من الزكاة تمام الكفاية.

ولكن ما المدة كم يومًا؟ أو كم شهرًا؟ تمام الكفاية لأى مدة؟ انظروا هنا أيها الإخوة، اختلف الفقهاء: فمنهم من قال نعطيهم تمام الكفاية لمدة حول، قد يقول قائل هذا كثير، ولكن الخلاف ليس هنا، فمن الفقهاء من قال: نعطيه تمام الكفاية مدة عمره، وليس مدة حول، وإنما مثل هذا عادة فى الغالب يعيش كم سنة؟ نعطيه ما يكفيه هذه المدة، كيف نعطيه ما يكفيه هذه المدة؟

ننظر هنا فى مجتمعنا، كيف نعطى إنسانًا ما يكفيه مدة حول، وكيف نعطيه ما يكفيه مدة عمره؟ إنسان لا يستطيع أن يعمل، به عاهة مثلاً، لأن الصدقة لا تجوز لقوى مقتدر، لا

تحل لغنى ولا لذى مرة سوى، مستوى الأعضاء. فالغنى هنا لا يأخذ من الصدقة، إنما لو فرضنا أن به عجزاً لا يستطيع أن يعمل، هذا يمكن أن نعطيه من الصدقة ما يغنيه مدة الحول، وفى الحول التالى يأخذ أيضاً؛ لأننا كل حول نزكى.

ولكن لو فرضنا أن إنساناً يجيد صنعة ما، وليس عنده مال، فأتيناه بآلة يعمل عليها، ويأكل من غلتها، ألم نكفه هنا مدة حياته؟ وكأننا الآن أعطيناه هذا ليأكل من غلته بصفة مستمرة. وآخر يستطيع أن يزرع ولا أرض عنده، اشترينا له قطعة أرض يزرعها فكأننا كفيناه مدة حياته.

ولذلك فإن مفهوم الزكاة ليس كما يظن كثير من الناس: أن نعطى لقيمات، أن نعطى بعض الدراهم، مفهوم الزكاة فى الإسلام هو:

أن نحارب الفقر.

أن نعطى ما يغنى.

أن نقلل من عدد الفقراء.

أن نحول هذا الفقير الذى يستحق الزكاة إلى غنى يعطى الزكاة فيما بعد.

ولذلك يتحول المجتمع المسلم من مجتمع فيه كثير من الفقراء إلى مجتمع فيه كثير من الأغنياء. ولهذا وجدنا المصدقين فى عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه أخذوا يبحثون عمن يستحق الزكاة فما وجدوا، فأخذ منادى أمير المؤمنين ينادى:

هل من ناكح فنزوجه؟

هل من مدين فنسد عنه دينه؟ وهكذا.

وبهذا المنهج الإسلامى الربانى تحول المجتمع إلى مجتمع كله من الأغنياء حتى أنهم أخذوا يبحثون عن فقير فما وجدوا.

ولذلك فإننا عندما نجد الفقراء، وعندما نسمع أن الآلاف، بل آلاف الآلاف من المسلمين يموتون جوعاً فى عصرنا، إنما يكون هذا لأن الأغنياء قد أكلوا أموالهم. وسيحاسبون يوم القيامة فيعذبهم الله بها فى نار جهنم.

فى كلمة منشورة ذكر أن أحد الأغنياء قبيل وفاته قال لأحد موظفيه: أحسب لى زكاة مالى كى أخرجها، فحسبها فإذا بها تصل ملايين، وهذا يعنى أنه يملك مئات الملايين، لأن

الزكاة فى النقود (٢,٥٪) فإذا كان سيخرج (٢,٥٪) فسيبقى عنده (٩٧,٥٪) لم ينظر إلى ما بقى عنده وإنما نظر إلى هذا الذى سيخرج، فشحت نفسه، وما علم أن هذا المال ليس ملكًا له، لأننا قلنا إن المال ملك الله سبحانه تعالى، وعندما يحدد ربنا عز وجل زكاة مقدارها كذا؛ فإن هذا يعنى أن الملكية تنتقل إلى المصارف الثمانية التى حددها ربنا عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [التوبة : ٦٠] فالملكية تنتقل ممن عنده هذا المال إلى من يستحق الزكاة، ولكن شحت نفس ذاك الرجل المسكين ومات ولم يخرج زكاة. وهو الآن يعذب بها فى قبره، وسيعذب بها فى جهنم ولا ندرى من جاء بعده أين ينفق هذه الأموال الطائلة، ربما ينفقها فى حرام فيزداد إثمة.

إننا هنا نرجو أن ندرك مفهوم الزكاة فى الإسلام: **إذا أعطيتم فأغنوا** إذا وجدت إنسانًا يمكن أن يتحول إلى فقير محتاج يسأل الناس فأعطه ما يصبح به غنيًا.

ولكن مع هذا نجد فرقًا بين من يستحق الزكاة وبين من يطلب الزكاة، هذا الذى نعطيه ما يكفيه حوله أو ما يكفيه دهره، ليس معناه أن من حقه أن يسأل الناس.. لا.. ليس معناه هذا وإلا كنا نذهب إلى أن الإسلام يساعد على التسول.

لا ليس معناه أن واحدا عنده مثلاً ما يكفيه عشرة أشهر فيقول: لله، لأنى ليس عندى إلا ما يكفى عشرة أشهر فقط، أريد شهرين، أو على الرأى الآخر أريد باقى الدهر. من كان عنده غداؤه وعشاؤه فلا يسأل الناس. ومن ملك ما يكفيه فى اليوم لا يسأل الناس.

القاعدة الرابعة أيها الإخوة مهمة للغاية: وهى أن **الضريبة لا تغنى عن الزكاة، فالضرائب** - من حيث الأسباب ومن حيث المصارف - تختلف عن الزكاة؛ لأن الزكاة حددت فى أموال معينة، والمصارف الثمانية حددها ربنا عز وجل فى كتابه، فالصدقات لا تخرج عن هذه المصارف الثمانية، أما الضرائب فإن الدولة قد تفرضها لإنشاء مستشفى يعالج فيها الغنى والفقير فهل تكون هذه زكاة؟! أتكون زكاة والغنى يعالج فيها؟

وإذا كانت الدولة تريد ضرائب لإنشاء طريق فليس هذا من المصارف الثمانية.

أحيانًا الزكاة لا تكفى حاجات الدولة كما يحدث فى أعوام الشدة، فهنا من حق الدولة أن تفرض ضرائب فوق هذا، إذن: الضرائب شيء والزكاة شيء آخر فبينهما فروق كثيرة.

ومن الأسئلة التى كثيراً ما توجه إلينا: **أنا موظف فى منظمة كذا وتأخذ منى (٥٪) من الراتب. هل أعتبر هذا من الزكاة؟**

نقول له: لا يا أخى، هذه ضريبة، هذه ليست زكاة، والزكاة عبادة ولذلك يشترط فيها النية: فأنت إذا دفعت أموالاً ثم تقول مثلاً: أحسب هذا من الزكاة؟ فأنت مخطىء، لأنك لم تنو الزكاة، والدولة لم تطلب زكاة لتصرفها فى مصارفها، فلا تحسب هذه الضريبة من الزكاة.

القاعدة الخامسة: أنه لا ثنى فى الصدقة، بمعنى:

أن المال لا يزكى فى الحول الواحد أكثر من مرة

ولا يزكى مرتين بسببين مختلفين:

فتاجر الماشية مثلاً لا يزكى زكاة ماشية وزكاة تجارة فى الماشية ذاتها.

ولكن ما دامت للتجارة أصبحت كسائر عروض التجارة، فإنه يخرج زكاة تجارة، أى ٢,٥٪ من قيمتها، ولا يخرج عنها زكاة الماشية. فيمكن إذن الجمع بين الزكاة والضريبة، ولكن لا يجمع بين زكاتين فى مال واحد.

القاعدة السادسة: أن الزكاة متى وجبت فلا تسقط بالتقادم، فمن وجبت الزكاة فى ماله، ولم يخرجها لأكثر من حول، فإن ذمته لا تبرأ إلا بإخراج كل ما وجب منها.

ونختم الحديث عن القواعد العامة **بمسألة تتعلق بالدولة والفرد،** فمن المعلوم أن الدولة المسلمة من وظائفها جمع الزكاة، وإنفاقها فى مصارفها، ولكن **إذا لم تقم الدولة بهذا الواجب فلا تسقط الزكاة عن المكلف.**

وفى عصرنا نرى أن معظم الدول لا تجمع الزكاة، **وفرق جوهرى بين الدولة فى الإسلام والدولة العصرية؛** الدولة العصرية عندما تنشأ تنشىء القانون ولذلك فإن الإنسان إذا لم يكن فى دول عصرية فإنه لا ينفذ القانون، أما الدولة المسلمة إنما تنشأ بعد أن جاء القانون، فما قانون الدولة المسلمة؟ إنه حكم الله فى الكتاب والسنة. وحكم الله موجود قبل أن توجد الدولة.

وفرق آخر بين الدولة المسلمة والدولة العصرية، وهو أن الإنسان فى الدولة العصرية ينفذ القانون ما دام فى الدولة، والرقيب عليه هو الدولة، وأجهزة الدولة، الفرد فى الدولة المسلمة

ينفذ القانون سواء وجدت الدولة أم لم توجد، أنفذت الدولة القانون الإسلامى أم لم تنفذ، أراقبت الدولة أم لم تراقب، لأن الرقابة هنا فى الدولة الإسلامية مزدوجة: رقابة الدولة من ناحية، ومراقبة الله عز وجل وهى الأهم من رقابة الدولة، وبذلك نستطيع أن نفسر لماذا لم يكن فساد عصرنا موجوداً فى الدولة الإسلامية سابقًا؟

هذه قواعد عامة نرجو أن نفهمها بالنسبة للزكاة، ونبدأ فى الزكاة، بزكاة **النقود الورقية**.

النقود الورقية لم تكن موجودة فى عصر الرسول ﷺ، ففى عصر التشريع كانت النقود الموجودة من الذهب وهى الدنانير، أو من الفضة وهى الدراهم، والرسول ﷺ حدد النصاب والمقدار. فالنصاب مئتا درهم من الفضة ونصاب الذهب عشرون ديناراً ذهبيًا. النقود بعد هذا تطورت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، فكيف نحسب النصاب فى عصرنا؟ وما مقدار الزكاة الآن؟ مقدار الزكاة حدد فى أيام الرسول ﷺ وهو (٢,٥٪) أى ربع العشر،و ولكن كيف نحسب النصاب؟ كيف نعرف أن الريالات أو الجنيهات التى معنا الآن وصلت إلى النصاب؟ بالبحث وجد أن عشرين ديناراً ذهبيًا تزن خمسة وثمانين جرامًا من الذهب، وأن مائتى درهم من الفضة تزن خمسة وتسعين جرامًا من الفضة. فعرض على **مجمع البحوث** موضوع النصاب: كيف نحدده بالنسبة للعملة الورقية الآن؟ فقال:

نحدد النصاب بالذهب لأنه أكثر ثباتًا

فما بلغت قيمته عشرين مثقالاً ذهبيًا وجبت فيه الزكاة.

فلو أن معى ريالات قطرية كيف أحسب الزكاة وأعرف النصاب؟ أنظر إلى سعر الذهب: كم ثمن الجرام؟ ثم أنظر إلى ما معى: هل أستطيع بهذا المبلغ الذى معى أن أشترى (٨٥) جرامًا من الذهب؟

إذا وصل إلى هذا المقدار فقد أصبحت من الأغنياء ووجبت الزكاة على هذه النقود. بعد ذلك نترك الذهب وننظر إلى ما معى؟ كم ريالاً معى؟ الألف نخرج منه خمسة وعشرين، خمسة آلاف نخرج منها مائة وخمسة وعشرين.. وهكذا.

فأنا أحسب ما معى من الريالات – أو أى عملة من العملات – وأخرج عنها (٢,٥٪) هذه زكاة النقود.

أما الذهب الآن فنصابه هو النصاب السابق بلا خلاف، ولكن الذهب الآن نراه فى أى

شيء؟ كنا نجده في النقود والآن لا توجد نقود ذهبية، نراه الآن في حلي النساء كما كان، وحديثًا أيضًا نراه في حلي أناس ينتسبون إلى الرجال، أشكالهم أشكال رجال ولكنهم يتشبهون بالنساء فلعنهم الرسول ﷺ، ونراه أيضًا في عصرنا في أوانٍ وملاعق وشوك وتحف، وغير ذلك من سرف العصر وسفهه.

فأما حلي النساء فهي حلال لهن، واختلف الفقهاء هنا في وجوب الزكاة عليها، بعضهم قالوا: تجب زكاتها، لبسها حلال ولكن فيها زكاة. ولكن أكثر الفقهاء يرون أنه ما دامت المرأة تلبسها، ولا يزيد ما تلبس عن حد الحاجة، فلا زكاة فيها، فإذا زادت عن الحاجة وجبت فيها الزكاة.

فالحلي التي لا تلبس

أو التي تزيد عن حد المعقول والمعروف

أو التي تشترى بقصد الادخار

تجب فيها الزكاة.

أما بالنسبة **للذهب في غير الحلي**، كالذهب في الأواني [**هذا لهم** – أي الكفار – **في الدنيا، ولكم أيها المؤمنون في الآخرة**] هكذا أخبرنا الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك فإن من يأكل أو يشرب في هذه الأواني **فإنما يجرجر في بطنه نارًا يوم القيامة**. فاستعمالها حرام، وعليها زكاة.

والرجال الذين خرجوا عن رجولتهم في عصرنا ولبسوا هذه الحلي عليهم زكاتها، وهم آثمون ملعونون لأنهم متشبهون بالنساء، ولأنهم استخدموا الذهب في غير ما يستخدم له.

نترك زكاة الحلي ونأتي إلى سؤال يتكرر كثيرًا، وهو:

كيف يحسب التاجر الآن زكاة أمواله؟

هذه مشكلة فعلاً. ولكن لننظر: هذا التاجر عنده ما يسمى: **بالأصول الثابتة** كالمبنى والمكاتب وأشياء أخرى ثابتة لا يتجر فيها، **هذه لا زكاة فيها**. السيارة التي يركبها، وسيارات العمال، ومكاتب العمال أيضًا، هو لا يتاجر فيها، فلا زكاة، عنده مبنى اتخذه مخزنًا لسلعة أيضًا لا زكاة عليه. ولكن **الزكاة في عروض التجارة**، في الأشياء التي يتاجر

فيها.، تاجر يتاجر فى أجهزة الكمبيوتر، الزكاة إذن فى الأجهزة التى يتاجر فيها.

تاجر يتاجر فى السيارات، الزكاة فى السيارات التى يتاجر فيها.

تاجر أقمشة تزكى الأقمشة التى يتاجر فيها وهكذا.

ففى كل حول يحسب التاجر قيمة الأشياء التى يتاجر فيها، ويضم إليها ما عنده من نقود، وماله من ديون مرجوة الأداء، ويسقط ما عليه من ديون، ثم يزكى الباقى.

من الأشياء المعاصرة استيراد التجار سلعًا عن طريق ما يسمى **الاعتماد المستندى**، وهو جزء من ثمن هذه البضائع التى يريد أن يستودرها، وقد يكون ثمن البضائع كاملاً. والبنك يأخذ أيضًا مبلغا آخر كأجر أو كجعل.

ننظر هنا: هذا التاجر جاء الموعد الذى يخرج فيه زكاته فوجد أن عنده فى مصرف كذا غطاء اعتماد مستندى بمائة ألف ريال.

فهل يدفع زكاة على هذا الغطاء؟

ثم هو دفع مثلاً ألفين للبنك كأجر فهل يدخلان فى الزكاة؟

الألفان لا زكاة فيهما؛ لأن الملكية انتقلت للبنك - وقلنا لابد من الملكية - ولكن مائة الألف هذه أيدفع عنها الزكاة أم لا؟ نعم: هذا المبلغ كله، يدفع عنه الزكاة. ولكن لو فرضنا أن البضائع وصلت بالفعل إلى الميناء، والمبلغ دفع للمصدّر فى الخارج، فهذا لم يعد عليه زكاة فى المبلغ، بل يصبح عليه الزكاة فى عروض التجارة، أى فى البضائع التى استوردها للتجارة، فينظر لقيمة البضائع التى استوردها بمائة ألف، مثلاً قيمتها مائة وخمسون، إذن يدفع زكاة عن مائة وخمسين، وليس عن مائة، وعلى العكس: فإذا ظهر أن هذه البضائع التى دفع فيها مائة ألف عندما جاءت كانت تالفة فلا زكاة عليها، ولو وصلت وانخفضت قيمتها، يخرج ٢٫٥٪ من القيمة السوقية، فهو إذن ينظر إلى ما يملك، فإذا كانت البضائع لم تصل فهو يملك مائة ألف، وإذا كانت البضائع وصلت فهو يملك البضائع، فيزكى عن قيمتها؛ فلو كانت قيمتها مائة وخمسين يدفع الزكاة على مائة وخمسين، ولو كانت أقل من مائة يدفع عن أقل من مائة، ولو كانت بلا قيمة فلا يدفع عنها شيئًا، وهكذا.

والحمد لله فى الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التطبيق المعاصر للزكاة
المحاضرة الثانية

فى الحديث الماضى ذكرنا قواعد عامة فى الزكاة ، نستطيع من خلالها أن نعرف المال الذى يزكى والذى لا يزكى ، وإن التطبيق أحيانًا يحتاج إلى إدراك واسع ، وفهم لغير هذه المبادئ ، أى ليس فهم المبادئ فقط .

ثم تحدثنا عن زكاة الذهب والفضة والنقود الورقية فى عصرنا . وكنا بدأنا الحديث عن زكاة التجارة ، وبيَّنا كيف يستطيع التاجر المسلم الآن أن يزكى أمواله .

وبالنسبة لعروض التجارة هناك نقطة لم نستكملها ، وهى أن بعض التُّجَّار فى عصرنا يذكرون أنهم أحيانًا لا يستطيعون أن يدفعوا زكاة ، لعدم وجود سيولة .

فإذا كان عدم وجود السيولة نتيجة لأن هذا التاجر اشترى بضاعة وهو مدين بثمنها وعليه أن يسدد الأثمان، فمثل هذا التاجر نقول له : عليك أن تخصم الديون التى أخذتها لتجارتك وتزكى الباقى؛ إذا تبقى ما يجب فيه الزكاة، ولكن يأتى عدم السيولة أحياناً نتيجة كساد ، أو حالة ركود شديدة ، فكيف يزكى التاجر تجارته ؟ إذا كانت عروض التجارة يمكن أن يخرج الزكاة من عينها زكاها ، فيخرج ٢,٥٪ مما عنده ، فتاجر أقمشة يمكن أن يزكى بأن يخرج من الأقمشة ذاتها ، ولكن أحياناً لا يستطيع التاجر أن يخرج الزكاة من عروض التجارة ذاتها ، فماذا يفعل ؟

المالكية لهم رأى فى التجارة فقسموا التجارة إلى قسمين :

تاجر مدير وتاجر محتكر ، المدير الذى يبيع ويشترى دون انتظار ، فقالوا : هذا لابد أن يزكى عروض تجارته فى الوقت المحدد ، فإذا كان قد تعود أن يزكى الأموال فى شعبان أو فى رمضان أو فى أى وقت من العام الهجرى فعليه أن يزكى تجارته فى هذا الوقت .

والتاجر المحتكر هو التاجر الذى لا يبيع بضاعته فى الحال ، وإنما يتربص بها ثم يبيعها فى الوقت المناسب، فقالوا : هذا التاجر يخرج الزكاة عندما يتم البيع كمن يشترى عقاراً للتجارة، وينتظر مدة لارتفاع السعر ، ثم يبيعه .

والتاجر المدير إذا حدثت حالة كساد فهل يظل مديراً له حكم التاجر المدير ؟ أم يتحول

إلى حكم التاجر المحتكر ؟ اختلف المالكية هنا : فمنهم من رأى أن يبقى كما هو وعليه أن يزكى . وآخرون رأوا أنه يصبح كالتاجر المحتكر، بمعنى أنه مادام لا يستطيع أن يخرج الزكاة من التجارة ذاتها ، وإنما عليه أن يخرج القيمة ولا يستطيع أن يبيعها حالياً ، ولا يملك من النقود ما يدفعه للزكاة ، قالوا : هنا : هذه الحالة تكون مثل حالة التاجر المحتكر ، فيبقى حتى يبيع عروض تجارته . وعندما يبيع يخرج الزكاة . وبهذا الرأى أفتى بعض فقهاء العصر تيسيراً على التجار .

فيمكن لتاجر - إذا سادت حالة ركود شديدة فعلا - وكانت الأموال التى معه للأشياء الضرورية ؛ كالمعيشة والرواتب للموظفين وما شابه ذلك ولا يبقى منها شيء زائد ، والبضاعة الموجودة لا يستطيع أن يخرج منها زكاة ؛ لأنه - مثلا - تاجر سيارات أو تاجر عمارات ولا يستطيع أن يخرج من العين ، فهنا يمكن أن يأخذ بهذا الرأى إن شاء الله .

ولو فرضنا أن الديون التى على هذا التاجر ليست متعلقة بالتجارة ولكنه اشترى بيتًا بالتقسيط على عشر سنوات ، أو اشترى آلات لمشروع آخر بمبالغ طائلة قد تكون بملايين ، فالأموال التى عنده : هل يخرج زكاتها أم يخصم الدين الآخر - وهو ما يسمى بالدين الاستثمارى؟ فهل يسقط الدين الاستثمارى ؟ أو لا يخصم؟

إذا قلنا يخصم قد نجد أصحاب ملايين لا يخرجون زكاة أموالهم - وقد حدث هذا بالفعل - واحد عنده ثلاثة ملايين فى البنوك واشترى بالتقسيط أشياء لمشروع آخر بأربعة ملايين ، إذن كأنما عليه أربعة ملايين وله ثلاثة ملايين ، فلا زكاة عليه !

معنى هذا أن كثيراً من تجار العصر لا زكاة عليهم ؛ لذلك فقد عرض هذا الموضوع - موضوع الدين الاستثمارى - على المؤتمر الأول للزكاة ، وبحث ، فرأى المؤتمر أن يأخذ بصفة مؤقتة بأن من كان عليه دين ليس متعلقًا بذات التجارة ، وإنما هو دين استثمارى كشراء عقارات أو غير ذلك ، بأنهم يأخذون برأى بعض الفقهاء مثل الشافعية من أن :

الدين إذا لم يكن حالاً فلا يسقط الزكاة :

بمعنى أنه إذا كانت الأقساط على عشرين سنة فلا أنظر للعشرين سنة ، وإنما أنظر للدين الذى حل وعلىَّ أن أدفعه الآن ، مثلاً علىَّ قسط الآن أدفع هذا القسط ، أما باقى أقساط السنوات التالية فلا أحسبها ، وإنما أخرج زكاة على المال الذى عندى بعد إخراج هذا القسط .

ونأتى لزكاة الشركات :

الشركة إذا كانت ملكًا لفرد واحد فهى ليست شركة فى الحقيقة وإن أخذت هذا الاسم، وكما قلنا بالنسبة لزكاة التاجر فإنه ينظر لما عنده فيزكى كالآتى : الأشياء الثابتة مثل المبنى والأشياء التى لا تستخدم فى التجارة هذه لا تزكى ، الأشياء التى يتاجر فيها يزكيها .

وإذا كانت الشركة شركة زراعية مثلا فنحن نعرف زكاة الزروع ، الزرع الذى يسقى بماء المطر (١٠٪) الزرع الذى يسقى بالآلة (٥٪) .

﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام : ١٤١] . ليس هناك انتظار وإنما تخرج الزكاة فوراً .

أما إذا كانت الشركة شركة مساهمة مكونة من أسهم فرأس المال ليس ملكًا للفرد وإنما هو لمجموعة من المساهمين ، فلو أن شركة كذا عرضت أسهمها للبيع ، فإننا – قبل أن نشترى الأسهم – ننظر : ما طبيعة هذه الشركة؟ ما عملها؟ فلو كانت – مثلاً – بنكًا ربويًا ، فأى سهم نشتريه يجعلنا مرابين محاربين لله ورسوله ؛ أى سهم : ولو سهماً واحداً ﴿ فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ .

شركة تتاجر فى لحوم محرمة ، شركة للسياحة ، تستخدم ما نعرفه عن سياحة العصر ، كل سهم منها حرام .

لوكانت الشركة إسلامية فالسهم فيها حلال ، وليس شرطًا أن تسمى إسلامية وإنما أن تعمل بالإسلام وتلتزم بأحكامه . فإذا اشتريت من أسهمها فقد أصبحت شريكًا ؛ فكيف أزكى هذه الأسهم ؟

إذا كانت الشركة تخرج الزكاة فى نهاية الحول فلا تخرج الزكاة مرة أخرى؛ لأنه لا ثنى فى الصدقة ، أما إذا لم تقم بتزكية الأسهم ولكنها قدرت قيمة الزكاة عن كل سهم ، فتكون الزكاة كما قدرت الشركة ، فإن لم تقم بهذا أقوم أنا بتقدير الزكاة .

ولكن إذا لم أشتر الأسهم لأصبح شريكاً فى الشركة ، وإنما اشتريت الأسهم لأتاجر فيها ، قد أصبح السهم هنا من عروض التجارة ، فيزكى كعروض التجارة ، فأنظر إلى السهم : ما قيمته فى السوق؟ القيمة السوقية ، وأخرج ٢,٥٪ من هذه القيمة .

ونترك الأسهم ونأتى إلى زكاة السندات ذات الفائدة :

السندات ذات الفائدة قرض ربوى ، لأن الشركة أو الهيئة أو الدولة التى تصدر سندات

بحاجة إلى قروض ، ولذلك يقال : إن السند هنا قيمته ثلاثمائة مثلاً ، وفائدته السنوية ١٠٪ من قيمته الإسمية ، مثل هذه السندات يجب أن نبتعد عنها تماماً، ولكن لو فرضنا أن عندى سندات فكيف أزكيها ؟ المسألة سهلة .

ثمن السند – هو رأس المال – هذا ملكى ، والزيادة عن رأس المال مال حرام خبيث ، المال الحرام الخبيث لا يتطهر بالزكاة فلا يزكى ، **ولكن يوزع فى المصالح العامة للمسلمين** ، مشروعات عامة للمسلمين كفقر شديد أو حرب مشروعة ، أو محاربة تبشير ، أو إنشاء مؤسسات فى دول غير إسلامية لإعلاء كلمة الله ، ولحرب أولئك الذين يحاولون أن يحاربوا المسلمين فى بلاد غير الإسلام ، كل هذه يمكن أن أجعل هذه الأموال لها .

إذن : ففى السندات ذات الفائدة المحددة : رأس المال يزكى ، وما زاد عن رأس المال فهو مال خبيث علينا أن نتجنبه .

بعد السندات نأتى إلى ودائع البنوك : لكثير من الناس ودائع فى البنوك فكيف تزكى ؟

ننظر إلى الودائع ، فإذا كانت فى الحساب الجارى ، فالمبلغ الذى أودعته هو الذى آخذه ، وعند الموعد الذى أخرج فيه الزكاة أنظر إلى حسابى الجارى وأحدد رصيدى فى هذا الحساب ثم أخرج منه ٢,٥٪ .

فإذا كانت الودائع فى غير الحساب الجارى أنظر هنا : هذه الودائع فى أى بنك ؟ أفى بنك ربوى غير إسلامى ؟ إذن أصبحت لهذه الودائع فوائد ، فأصبح هذا مثل السندات : **رأس المال يزكى** ، **وما زاد عن رأس المال خبيث لا يزكى** ، لأن الزكاة لا تطهر المال الحرام ، ولا تطهر صاحب المال الحرام ، بل إن المال الحرام من أخذه لا يملكه ، إذن هنا أزكى رأس المال – الوديعة — أما الزيادة فلابد أن أتخلص منها .

وأحب أن أشير إلى شئ مهم : إن بعض المسلمين لهم ملايين فى بنوك أجنبية فى الخارج ، وعندما يسمعون أن الزيادة حرام يقولون لهذه البنوك : الزيادة عندنا حرام ، لا نريدها ، نحن نودع فقط ، والزيادة هذه تصرفوا فيها أنتم كيف شئتم .

هذه أيها الإخوة قضية خطيرة جداً ، ولذلك بحثت فى أكثر من مؤتمر من المؤتمرات الإسلامية ، وقررت المؤتمرات التى بحثته بلا استثناء أن هذه الأموال :

لا تترك للبنوك الأجنبية لأنها إذا تركت للبنوك الأجنبية ، فإنما توجه ضد المسلمين ، لأن

البنوك الأجنبية لا تأخذها بل تعطيها للكنائس أو للمبشرين أو غير ذلك ، أى أنها توجه ضد الإسلام .

هذه الأموال لا ننتفع بها ولا نضمها لمالنا ، وإنما تنفق فى الصالح العام؛ فيمكن أن تعطى لإخواننا المسلمين الذين يدعون إلى الله فى إنجلترا أو فى أمريكا أو للجهاد فى البوسنة ، والجهاد ليس معناه القتال فقط، الجهاد قتال ، وجهاد بالكلمة ، وجهاد بالمال . أقول هنا بأنه لا خلاف بين هذه المؤتمرات جميعاً بأن هذه الأموال لا تترك ، لأنها إذا تركت وجهت ضد المسلمين .

على سبيل المثال : أناجيل طبعت ، أناجيل فاخرة ، فسئل المسئول عن طبع هذه الأناجيل ، من الذى قام بهذه الطباعة ؟ من الذى موّلها وأنفق عليها ؟ فقال: المسلمون!! كيف يطبع المسلمون أناجيل ؟! شيء غير متصور .

فقال : لأنهم رفضوا أن يأخذوا فوائد أموالهم، وجاءت البنوك بها إلى الكنائس والكنائس طبعت أناجيل ، فهذه الأناجيل طبعت بأموال المسلمين !

لذلك ألح هنا على هذه النقطة ، إنها خطيرة للغاية ، فإنها تبلغ مئات الملايين ،إن لم تكن آلاف الملايين . صحيح أن هذه الأموال لا تخلط بأموالنا فتلوثها ، وكذلك لا تترك لأعدائنا فتستغل فى الحرب ضدنا .

هذا إذا كانت فى بنوك ربوية ، ولكن إذا كانت هذه الودائع فى بنوك إسلامية ، فالأمر مختلف ؛ لأنك فى البنك الإسلامى صاحب رأس المال ، والبنك الإسلامى يسمى بعامل أو مضارب ، فأنت مشترك فى شركة مضاربة أو قراض ، وأنت تشترك فى الربح ، وفى الخسارة إذا خسر البنك ، فأموالك حلال ، وما يرزق الله تعالى به من مال زائد فهو أيضا ربح حلال، فأنت تزكى رأس المال والربح معاً ، إضافة إلى كل ما تملك من أموال تجب تزكيتها .

ومما يكثر السؤال عنه **شهادات استثمار البنك الأهلى المصرى بأنواعها الثلاث (أ ، ب ،جـ)** وقد **بينت أنها حرام** ، فكيف تزكى ؟ رأس المال هو الذى يزكى ، أما الزيادة التى تأتى من أى نوع من الأنواع الثلاثة فهى كالزيادة الربوية لفوائد البنوك ، وكالزيادة الربوية فى فوائد السندات ، ولذلك عليك أن تتجنب هذا وإذا جاءتك أموال من هذه الشهادات فلك رأس مالك ﴿ **فَلَكُمْ رءوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ** ﴾ ، وما زاد عن رأس مالك من فوائد ربوية هذه لا تأخذها ، ولا تخلطها بمالك وأخرجها فى الصالح العام .

ومن المعاملات المستحدثة : **التأمين** ، ما مصير الأموال التى تدفعها للتأمين ؟ أعليها زكاة أم ليس عليها زكاة ؟

ننظر إلى أقسام التأمين لنجدها قسمين : التأمين التجارى والتأمين التعاونى : التأمين التجارى الذى تقوم به شركات التأمين التجارى، منه تأمين على الحياة ، وتأمين على الممتلكات . فى التأمين على الممتلكات : أى مبلغ تدفعه فى شركات تجارية ، يصبح للشركة ولا يرد إليك ، إذن فلا زكاة فيه ، فى التأمين على الحياة القسط المدفوع تزاد نسبة هى فائدة ربوية ؛ لأن شركات التأمين تحسب زيادة ربوية على الأقساط التى تدفعها فى التأمين على الحياة ، ولذلك **أجمعت المؤتمرات على أن التأمين على الحياة حرام** ، فلا يحل أن تؤمن على الحياة تأمينًا تجاريًا . ولو فرضنا أن مسلمًا أمّن بالفعل ، عدنا به إلى القاعدة العامة ﴿ فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ رأس المال نأخذه فنزكيه فلا خير فى مال لا يزكى ، وما زاد عن رأس المال من الفوائد الربوية يصرف فى الصالح العام .

هذا ما يتصل بالتأمين التجارى ، **أما التأمين التعاونى الإسلامى** فإنه يقوم على ثلاثة أسس هى : **الادخار والاستثمار والتكافل** ، وهذه الأسس هى التى قامت عليها شركات التأمين الإسلامية فى دبى والسودان وغيرهما .

ولتوضيح هذا أقول : إنك تدفع أقساطاً سواء أكان تأمينًا على الحياة أم تأمينًا على الممتلكات ، تدفع أقساطاً معينة تستثمر فى مشروعات حلال ، ثم ما يأتى من هذه المشروعات يضاف إلى رأس المال ، فإذا أصيب أحد يساعد من هذا المال ، فكل إنسان مؤمِّن ومؤمَّن عليه .

إذا اشتركت فى تأمين تعاونى فمعناه أنك تمثل شركة التأمين ، وتمثل فى نفس الوقت المؤمن عليه ؛ لأن رأس المال ليس ملكًا لشركة التأمين الإسلامية ، وإنما هو ملك لك ، وهى تتاجر لك فيه ثم تقوم بالتكافل الاجتماعى بين المسلمين ، فنساعد أى عضو يصاب بقدر معين متفق عليه بين المشتركين فى هذا التأمين . إذا كنت مشتركاً فى هذا التأمين فأموالك لدى شركة التأمين كأموالك لدى المصارف الإسلامية ، تستثمر ، ولكنها عرضة لأن يذهب منها جزء لمن يصاب، فإن الأفضل هنا أن شركة التأمين الإسلامية هى التى تقوم بإخراج الزكاة، وإلا فتعلمك بصافى أموالك حتى تزكيها .

وندع التأمين الحلال والحرام وننتقل للحديث عن مصارف الزكاة بصفة عامة ﴿ **إنَّما**

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .

ثمانية مصارف حددها ربنا عز وجل ، وبدأها بقوله تعالى ﴿إنما الصدقات﴾ وهى كما تعرفون للحصر، أى أنها لا تخرج عن هذه الثمانية .

الفقراء والمساكين وأحدهما الذى لايجد شيئاً أو يجد أقل من قوته .

العاملين عليها : الدولة أصلا هى التى تجمع الزكاة ، فهناك موظفون يقومون بالجمع ، هؤلاء يعملون عملاً يأخذون أجراً مقابله من الزكاة .

وعندما توقفت الدول عن جمع الزكاة أصبح الفرد يخرجها بنفسه ، فلا يوجد هذا السهم فى أيامنا . ولكن لو فرضنا أن الدول عادت مرة أخرى لتجمع الزكاة – كما حدث الآن فى بعض الدول – فيمكن أن يعود السهم مرة أخرى . فمن يقوم بجمع الزكاة يأخذ من الزكاة.

والمصرف الرابع **المؤلفة قلوبهم** ، فمن المؤلفة قلوبهم ؟ قد نجد غير مسلم ونريد أن نتجنب شره فنعطيه من الزكاة ، أو نأمل أن يسلم وفى إسلامه خير كثير فنجذبه بالزكاة ، أو نجد مسلمًا يتعرض للفتن فنساعده فى أن يثبت على إسلامه ، ونعطيه لأن الإغراءات فى الغالب تكون إغراءات مادية ، ونجد من أسلم حديثاً من النصارى أو اليهود الذين يدخلون فى الإسلام الآن فى شتى أنحاء العالم ، وقد أصبحوا الآن بالملايين ، هؤلاء يحاربون، فيمكن أن نخرج لهم الزكاة لنثبتهم (لنعينهم) وإن لم يكونوا محتاجين .

الفقراء والمساكين هذان صنفان ، أما العاملون عليها فليس شرطاً أن يكونوا محتاجين ، والمؤلفة قلوبهم ليس شرطًا أن يكونوا محتاجين ،لأنهم لو كانوا محتاجين فلهم من سهم الفقراء والمساكين ، إنما الهدف هنا أن نثبتهم على الإسلام ، ولذلك فإن سيدنا عمر رضى الله عنه عندما قويت دولة المسلمين وجد أنه لا يوجد أحد من أهل الأرض تخافه الدولة الإسلامية أو تخشاه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأنه لا يوجد فى عصره منازع ، العالم كله يخشى المسلمين ؛ لأنهم كانوا مسلمين حقًا ولذلك سادوا العالم .

وإلغاء سيدنا عمر رضى الله عنه هذا السهم فى عصره ليس معناه أنه ألغى نصًا من كتاب الله تعالى ، لأنه لا يملك أحد إلغاء نص من كتاب الله تعالى ، وإنما معناه أنه لم ير فى عصره أحداً من المؤلفة قلوبهم . أما فى عصرنا الآن : هل يوجد هذا السهم أو لا يوجد ؟ وهل

الدولة الإسلامية لا تخشى أحداً فى العالم ؟ هل هى أقوى دولة فى العالم ؟ هل نحن الآن لا نخاف من أحد ؟ إن أكثر من ألف مليون مسلم لم يستطيعوا أن يخرجوا اليهود من بلاد الإسلام ؛ لذا فنحن الآن فى حاجة إلى أن نخرج من جديد هذا السهم .

بالنسبة **لسهم الغارمين** : الغارم هو الذى عليه ديون فى أمور مباحة ، أما المسرف أو الذى يرتكب حراماً فلا نساعده .

كذلك أشير **لسهم فى سبيل الله** : هذا السهم يتعلق بالغزو والجهاد كما قال جمهور الفقهاء ، ولكن نجد أن هناك من يرى فى سبيل الله يشمل **كل ما فيه إعلاء لكلمة الله وماهو بمعنى الجهاد** .

الجهاد كما يكون بالقتال قد يكون بالكلمة ، ففى المدارس التبشيرية ، يأخذون أبناء المسلمين ليعلموهم من أجل تنصيرهم ، ولو جئنا فى هذا المكان وأنشأنا مدرسة أو مسجداً أو أى شئ للدعوة بحيث نأخذ هؤلاء نحن ونثبتهم على الإسلام ، ونمنع دخولهم النصرانية ، أليس هذا يدخل فى **سهم فى سبيل الله** ؟

والأصل أن المساجد لا ينفق عليها من سهم فى سبيل الله – وعلى هذا أجمعت المذاهب الأربعة – ولكن إذا وجد مكان فيه مسلمون لا يستطيعون أن ينشئوا مسجداً، ولابد لهم من مسجد ، أو يحتاجون إلى مدرسة للوقوف ضد حركات التبشير والتنصير ، فيمكن أن نخرج أيضًا لذلك من سهم فى سبيل الله إذا لم نجد غير أموال الزكاة .

هذه هى المصارف بصفة عامة فهل زكاة الفطر تدخل فى المصارف الثمانية ؟

زكاة الفطر زكاة للأبدان ، وتجب على كل مسلم ومسلمة ، وعلى الصغير والكبير ، والإنسان يدفعها عن نفسه وعمن يعول . لقد شرعها رسول الله ﷺ« **طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين** ».

واللغو : الكلمة اللاغية التى لا فائدة منها ، والرفث : الكلمة الخبيثة فهنا تطهير لنفس الصائم ، ثم الجانب الآخر طعمة للمساكين ، ولذلك كان من هديه ﷺ أنه كان يخص المساكين بزكاة الفطر ، فما كان ينفقها فى المصارف الثمانية ، وإنما كان يخص المساكين بزكاة الفطر .

وهنا أمر هام للغاية يجب أن نشير إليه ، خطأ فى مجتمعنا هذا وهو أن بعض المسلمين يتخذون من زكاة الفطر ما يشبه الهدايا : جار يهدى جاره زكاة الفطر وجاره يهدى جاراً

آخر ، والجيران يتبادلون زكاة الفطر ، وهم يعلمون أن جيرانهم أغنياء ! بل قد يكونون أصحاب ملايين أو مئات الملايين ! إلا أنهم تعودوا التهادى بزكاة الفطر ، هذا يهدى هذا ، وهذا يهدى هذا !!

زكاة الفطر ليست هدية ، وإنما هى ملك للمساكين ، ويجب أن تخرج للمساكين ، ولذلك فإن إعطاءها الغنى لا يجوز ، هذه العادة قد تكون جائزة إذا كان الجار يهدى جاره الفقير، أما بعد أن يمن الله على الجار ويصبح غنيًا! وجاره غنيًا وجار جاره غنيًا ، هنا لا يحل أن تكون زكاة الفطر لأحد منهم ، وإنما كان من هديه ﷺ أن يخص المساكين ، فلا تخرج زكاة الفطر عن المصارف الثمانية ، واتباعاً للسنة تكون للفقراء والمساكين خاصة .

ويمكن للجيران إبقاء هذه العادة على أن تكون الهدايا من أموالهم ، لا من أموال الفقراء والمساكين ؛ فالزكاة ملكهم .

توصيات وفتاوى مؤتمر الزكاة الأول

عقد مؤتمر الزكاة الأول فى دولة الكويت بدعوة من بيت الزكاة سنة ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) . وعرضت فيه خمسة أبحاث ، وتمت مناقشتها ، كما ناقشت اللجنة العلمية أربعة جوانب لأحكام الزكاة ، هى :

١- زكاة أموال الشركات والأسهم والسندات .

٢- زكاة المستغلات العقارية والصناعية وغيرها .

٣- زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة .

٤- زكاة الأموال المشتبه بها والمحرمة .

وانتهى المؤتمر إلى عدد من التوصيات ، كما أعلن الفتاوى التى أصدرها فقهاء اللجنة العلمية .

وأثبت هنا التوصيات ، فالفتاوى ، مع التعقيب بإيجاز .

التوصيات

١- يؤكد المؤتمر على ضرورة أن يعمل المسلمون جميعاً - حكامًا ومحكومين - على ترسيخ العقيدة الإسلامية الخالصة ، وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى بلادهم .

٢- يناشد المؤتمر ولاة الأمور فى الدول الإسلامية وغيرها ، التى لم تنشأ فيها مؤسسات الزكاة ، ضرورة إنشاء وتشجيع قيام مؤسسات مستقلة للزكاة وذلك لما للزكاة من آثار طيبة على المجتمعات والأفراد .

٣- إنشاء أمانة عامة ، أو اتحاد لمؤسسات الزكاة لتنظيم جميع شئون الزكاة ، وعقد المؤتمرات المتخصصة ، واختيار البلدان مقراً لها .

٤- تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمختصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ، ورفع توصياتها للجهات المعنية .

ويتولى بيت الزكاة الكويتى متابعة الجهات المختصة فى العالم الإسلامى لتنفيذ ذلك ، على أن تعطى اللجنة أولوية لإعداد صياغة شرعية موحدة لأحكام الزكاة تعالج جمعها

وصرفها ، وجميع المسائل المتعلقة بها .

٥- تكوين صندوق أو منظمة باسم صندوق الزكاة تشترك فيه الدول الإسلامية ، يكون تابعاً لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، للتنسيق بين مؤسسات الزكاة فى الدول الإسلامية ، وحل مشاكلها عن طريق البحوث والدراسات اللازمة . وتنظيم جمع الزكاة وتوزيعها على مستوى العالم الإسلامى ، على أن يتولى بيت الزكاة فى الكويت متابعة تنفيذ هذه التوصية مع منظمة المؤتمر الإسلامى ، وإعداد الدراسات اللازمة فى هذا الشأن .

٦- يوصى المؤتمر بأن يكون انعقاد مؤتمر الزكاة كل سنة مرة فى أحد الأقطار الإسلامية ؛ تأكيداً لأهمية هذه اللقاءات لمعالجة قضايا تخصصية ، على أن يتولى بيت الزكاة فى الكويت تنفيذ هذه التوصية .

٧- دعوة وزارات التربية والتعليم والجامعات فى الدول الإسلامية بالاهتمام بتدريس مقررات الزكاة وجوانبها المختلفة ضمن مناهجها ، وتشجيع البحث العلمى فى نواحيها المتعددة .

٨- يوصى المؤتمر كافة الوسائل الإعلامية بتوضيح وتبسيط أحكام فريضة الزكاة ، وإعداد البرامج الموضحة لدى الحاجة إليها فى المجتمعات الإسلامية وآثارها فى النهوض بهذه المجتمعات .

٩- يوصى المؤتمر بأهمية اختيار الموظفين ذوى الكفاءة والصلاح والاهتمام با لعمل الإسلامى العام لإدارة مؤسسات الزكاة ، والعمل على تنظيم الدورات التدريبية ، والحلقات التخصصية لتطوير قدراتهم .

١٠- يوصى المؤتمر بدراسة التطبيقات الحالية والمتقدمة فى تطبيق فريضة الزكاة؛ للاستفادة من خبراتها وأنشطتها المختلفة مثل المملكة العربية السعودية ، وجمهورية باكستان الإسلامية ، وغيرهما من الدول الإسلامية .

١١- يوصى المؤتمر صناديق وبيوتات الزكاة بالاهتمام بالمجاهدين ، وتقديم كل عون لهم .

١٢- يوصى المؤتمر مؤسسات الزكاة فى العالم الإسلامى بضرورة التنسيق المستمر فيما بينهم ، والعمل على تبادل الخبرات والرأى فى مختلف قضايا الزكاة .

الفتاوى

أولا : زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات :

١- تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً ، وذلك فى كل من الحالات الآتية :

(١) صدور نص قانونى ملزم بتزكية أموالها .

(٢) أن يتضمن النظام الأساسى ذلك .

(٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك .

(٤) رضا المساهمين شخصياً .

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد فى السنة النبوية ، بشأن زكاة مرة الأنعام ، والذى رأت تعميمه فى غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة ، والطريق الأفضل - وخروجاً من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة ، فإن لم تفعل فاللجنة توصى الشركات بأن تحسب زكاة أموالها ، وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة .

زكاة الأسهم :

٢- إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة مرة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج .

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة ، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقًا لما هو مبين فى البند التالى :

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم :

٣- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها ، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى ، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها ، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين :

٤- **الحالة الأولى** : أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها هى إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة .

٥- **الحالة الثانية** : أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوى، فزكاتها كما يلى :

أ) إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة ، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر .

ب) إن لم يعرف فقد تعددت الآراء فى ذلك :

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) ، وتبرأ ذمته بذلك .

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه ، قياساً عى غلة الأرض الزراعية .

ثانياً زكاة المستغلات

٦- يقصد بالمستغلات **المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات** ونحوها من كل ماهو معد للإيجار ، وليس معداً للتجارة فى أعيانه .

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة فى أعيانها ، وإنما تزكى غلتها .

وقد تعددت الآراء فى كيفية زكاة هذه الغلة :

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم - فى النصاب والحول - إلى مالدى مالكى المستغلات من نقود وعروض للتجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك .

ورأى **البعض** أن الزكاة تجب فى صافى غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها ، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك ، وتزكى فور قبضه بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار .

ثالثاً : زكاة الأجور والرواتب
وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧- هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها فى عمل نافع ، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ، ونحوهم ، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها ، وهى ما لم تنشأ من مستغل معين .

وهذا النوع من المكاسب ذهب **أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه** ، ولكن يضم الذى كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية فى النصاب والحول ، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب ، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى فى آخر الحول ، ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها .

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده ، وتلزم الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت ، ونسبة الزكاة فى ذلك ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً ، وكان زائداً عن حاجته الأصلية ، وسالماً من الدين ، فإذا أخرج من هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى .

ويجوز للمزكى هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى .

رابعًا : السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨- السندات ذات الفوائد الربوية - وكذلك الودائع الربوية - يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعى أنها لا تزكى، وإنما هى مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها وسبيلها الإنفاق فى وجوه الخير، والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف .

وكذلك الحكم فى الأموال التى فيها شبهة .

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة ،

فلا يزكى عليها غاصبها ؛ لأنها ليست ملكه ،

ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها .

خامسًا : الحول القمرى

٩- الأصل فى اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك فى كل مال زكوى اشترط له الحول .

واللجنة توصى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقًا للسنة القمرية .

فإن كان هناك مشقة، فإن اللجنة ترى أنه يجوز - تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها على أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريباً .

سادساً: الدين الاستثماري والزكاة

١٠- الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح .

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه .

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة .

على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية .

هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال .

كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر .

وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

تعقيب

أولاً : في زكاة أموال الشركات والأسهم، أخذ المؤتمر بمبدأ الخلطة الواردة في السنَّة النبوية بشأن زكاة الأنعام، ولتوضيح هذا المبدأ أقول : إذا كان اثنان لهما أغنام تشترك في المرعى والراعي، وتختلط بعضها ببعض، فإذا كان عددها أربعين شاة، ففيها شاة، على حين لو فرق بينها لما كان فيها زكاة؛ لأن كلاً من القسمين لا يبلغ النصاب . ولو أن كل واحد من الخليطين - الشريكين - يملك أربعين، فإذا كانت متفرقة أخرج كل واحد شاة، وإذا كانت مجتمعة فيؤخذ عنها شاة واحدة فقط؛ لأن زكاة الأغنام من ٤٠ إلى ١٢٠ فيها شاة، ولهذا لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وأثر هذه الخلطة قاصر على الأنعام عند جمهور الفقهاء،

ولكن من الفقهاء من رأى تعميم هذا الأثر ليشمل غير الأنعام،

وهذا ما أخذ به المؤتمر هنا

ولكن يلاحظ أن المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سار على رأى الجمهور ولذلك قرر ما يلي:

«وفى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركاء، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة».

وعلى هذا، فإذا أخرجت الشركة الزكاة – وهذا ما تقوم به بعض الشركات الإسلامية – برئت ذمة المساهم، ولا يخرج الزكاة مرة أخرى عن العام الذى زكى فيه أسهمه، فمن القواعد العامة أنه **لا ثنى فى الصدقة**، وإذا لم تزك فله أن يأخذ برأى المؤتمر أو مجمع البحوث.

ثانيًا: فى زكاة المستغلات اختلفت الآراء، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية، والذى أبرز هذا الخلاف هو ضخامة هذه المستغلات فى العصر الحديث.

فعندما عقدت **حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م**، وبحثت موضوع الزكاة، انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته – لا عينه – فيقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، فصافى الغلة يزكى بنسبة ١٠٪.

وهذا الرأى وجد من عارضه، وأذكر – على سبيل المثال – أن الشيخ **محمود شلتوت** – أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود، أى ٢,٥٪.

واستمر الأمر إلى أن **عقد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ(١٩٦٥م)**، وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ **محمد أبوزهرة** أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية، وقدم للمؤتمر بحثًا عن الزكاة وذهب فى المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأى فى تلك الحلقة. وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يلي:

«الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى:

١– لا تجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها ا النصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها، وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها: هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول».

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأى أستاذنا، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع، وهذا يعنى أنه هو نفسه عدل عن رأيه، وانضم لرأى الجماعة، ولكن سمعت غير هذا، ولا أجد له تفسيراً.

وبعد المؤتمر الثانى للمجمع ظهر كتاب **فقه الزكاة** للأستاذ الدكتور **يوسف القرضاوى**، وكان للكتاب أثره الواسع فى هذا المجال. وفيه انتهى فضيلته - فى المستغلات - إلى رأى حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين، فالعين المستغلة لها عمر زمنى مفترض، واقترح عدم تزكية الربع أو الثلث كما يحدث عادة فى الخرص.

وكان هذا الرأى وسطًا بين الرأيين.

وينتهى الأمر إلى مؤتمر الزكاة الأول:

ذكرتُ فى اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثانى لمجمع البحوث مستدلاً بما يأتى:

١- المستغلات فى عصرنا لها أصل فى تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها. ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياسها على الزرع.

٢- الزكاة عبادة، والقياس فى العبادة قد يكون غير جائز.

٣- ولو أخذنا بالقياس نظراً للجانب المالى، فهو هنا قياس مع الفارق؛ لأن المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك فى لحظة فتحترق الطائرة، وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله عز وجل فى زلزلتها.

والغلة ليست كالزرع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا ادخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية؛ إلا إذا أصبح عروض تجارة ولذلك بين الإمام الشافعى الفرق بين النقدين والزرع بقوله فى رسالته(ص: ٥٢٧ - ٥٢٨): « ... ولأنى لم أعلم منهم مخالفًا فى أنى لو علمت معدنًا فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندى دهرى، كان علىَّ فى كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضى أخرجت عشره، ثم أقام عندى دهره لم يكن علىَّ فيه زكاة» ولكن هذا الرأى رفضه الأستاذ الدكتور: **يوسف القرضاوى**، والأستاذ

الدكتور **مصطفى الزرقا** – وهو أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية – وقد رد قائلاً بجواز هذا القياس، وبأن هذا القياس قياس محكم.

فالقول إذًا لم يحسم، وبقى الخلاف كما رأينا؛ ولذلك فإن المسلم إذا زكى مستغلاته زكاة نقود – ٢,٥٪ – برئت ذمته، وكان موافقًا لمجمع البحوث، ولأكثر من هيئة من هيئات الإفتاء.

وإذا أخذ بالرأى الآخر أخذ بالأحوط، ويكفى أن هذا الرأى القائم يؤيده العلامتان الزرقا والقرضاوى[١].

ثالثًا: صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام مسلم وغيره أنه قال: «**لا يقبل الله صدقة من غلول**»، وقال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**».

ولذلك فالمال الحرام لا يتطهر بالزكاة
ولا يتزكى من تصدق به

ومن هنا كانت الفتوى بالإجماع فى السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة، ونحوها، فلم يثر أى خلاف بين فقهاء اللجنة العلمية.

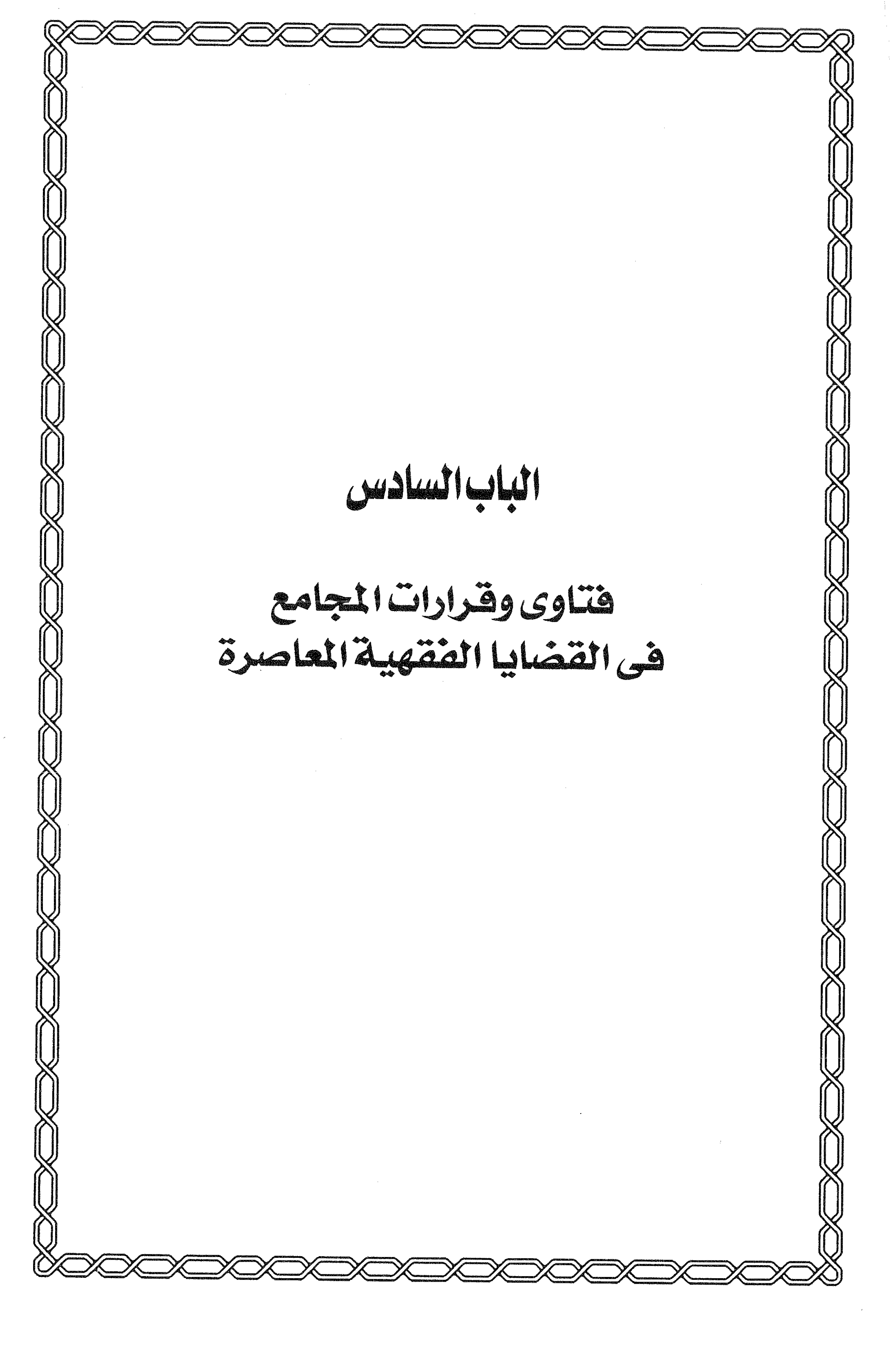
وللأسف الشديد فإن بعض من كتب فى هذا الموضوع قال بإخراج الصدقة من هذا المال الحرام، والحجة أننا إذا قلنا بزكاة الأسهم، وعدم زكاة السندات فإن المسلمين سيتجهون إلى شراء السندات وترك الأسهم، وبذلك نكون قد جعلنا ميزة لمن يتعامل بالحرام!

وهذه حجة داحضة، فالمسلم لا يتجه إلى الربا المحرم، بل من شروط الإيمان ترك الربا كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾.

ثم إنا لم نجعل الميزة لمن يتعامل بالحرام؛ لأننا نقول بأن المال الحرام لا يزكى ولا ينتفع به المسلم؛ بل عليه أن يخرجه كله، لا بعضه، ثم بعد هذه التوبة يزكى الأصل الحلال، فمشترى السندات عليه أولاً أن يتوب بترك التعامل فيها؛ لأنها قروض ربوية محرمة، وعليه بعد هذا أن يطبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾، ثم تأتى الخطوة الثالثة بتزكية رأس المال بعد التخلص من المال الخبيث، فالميزة إذًا للحلال وليس الحرام؟ فلعل من كتب يتنبه إلى الخطأ ويصححه.

---

(١) عرض الموضع بعد ذلك على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى، فانتهى إلى ما انتهى إليه مجمع البحوث، وسيأتى بيان هذا فى الباب القادم.



الباب السادس

فتاوى وقرارات المجامع
فى القضايا الفقهية المعاصرة



بين يدى الباب

أشرت في مقدمة هذا الكتاب إلى المجامع الثلاثة وهى :

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بالقاهرة، **ومجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى** بمكة المكرمة، **ومجمع الفقه الإسلامى بمنظمة المؤتمر الإسلامى** بجدة.

وفى المواضع المختلفة من الكتاب ذكرت بعض الفتاوى والقرارات التى صدرت عن هذه المجامع، وهى ما يتصل بالمعاملات المصرفية، وفوائد البنوك، والعملة الورقية، وأثر تغير قيمتها فى الحقوق والالتزامات، والتأمين، والأسواق المالية العالمية - البُرص - وتنظيم النسل، وتحديده.

واجتماعات المجامع مستمرة، والقضايا المعاصرة التى تحتاج إلى بحث كثيرة متجددة، وبحمد الله تعالى وفضله تم بحث عدد كبير من الموضوعات فى المؤتمرات المختلفة لهذه المجامع، وصدر عنها الفتاوى والقرارات.

ولما كان لها أهمية بالغة، وحاجة المسلمين إلى معرفتها مُلحة، رأيت أن أجعل هذا الباب لعرض ما صدر من هذه الفتاوى، وإن كان معظمها يتصل بالجانب الاقتصادى، غير أننى رأيت ألا أقتصر على هذا الجانب، وأن أثبت هنا الفتاوى الأخرى التى تهم المسلم المعاصر، وتشغل باله.

وسأكتفى بعرضها إلا ما أرى الحاجة إليه من تعقيب أو توضيح وبيان.

الفصل الأول

فى العقائد والمذاهب المعاصرة

١ - حكم تغيير رسم المصحف العثمانى

ظهر فى أيامنا دعوة إلى تغيير رسم المصحف العثمانى ليكتب بالرسم الإملائى، وكان لوسائل الإعلام دورها فى نشر هذه الدعوة. والدعاة إلى ذلك - بحمد الله تعالى - قلة قليلة من الأفراد، وعلى الرغم من أن المجامع حسمت هذا الأمر فإن عامة المسلمين عرفوا رأى دعوة التغيير، ولم يعرفوا قرارات المجامع.

وأول قرار صدر فى هذا الشأن كان لمجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الرابع سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م، ونص القرار هو ما يلى: «**يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان فى طبع القرآن الكريم فى مصحف كامل، أو فى طبع أجزاء منه، ولا يجوز استعمال الرسم التعليمى إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها**».

وفى **مؤتمره الخامس** سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م أكد المجمع مرة أخرى وجوب التزام الرسم العثمانى، ثم أكد هذا مرة ثالثة فى **مؤتمره السادس** سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

وبعد بضع سنوات بحث الموضوع من جديد **مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامى** فى دورته السابعة سنة ١٤٠٤ هـ، وأصدر القرار التالى:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد وآله، وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبدالعال من جدة الذى ذكر فيه موضوع **تغيير رسم المصحف العثمانى إلى الرسم الإملائى**.

وبعد مناقشة هذا الموضوع من قِبَل المجلس، واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض

رقم (٧١) فى تاريخ ٢١ / ١٠ / ١٣٩٩هـ الصادر فى هذا الشأن وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثمانى وهى :

١- ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثمانى كانت فى عهد عثمان وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبى ﷺ قال : [**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى**] **فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلى وسائر الصحابة ، وعملاً بإجماعهم .**

٢- أن العدول عن الرسم العثمانى إلى الرسم الإملائى الموجود حاليًا بقصد تسهيل القراءة يفضى إلى تغيير آخر - إذا تغير الاصطلاح فى الكتابة - لأن الرسم الإملائى نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر، **وقد يؤدى ذلك إلى تحريف القرآن : بتبديل بعض الحروف ، أو زيادتها ، أو نقصها ؛ فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين**، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن فى القرآن الكريم .وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن .

٣- ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثمانى فى كتابة القرآن **أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدى الناس ، كلما عنت لإنسان فكرة فى كتابته اقترح تطبيقها** فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفى هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح .

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهى الإسلامى على ذلك كله .

قرر بالإجماع .

تأييد ما جاء فى قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثمانى ، ووجوب بقاء رسم المصحف العثمانى على ما هو عليه ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أى تغيير أو تحريف فى النص القرآنى ، واتباعًا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمين .

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة - التى اعتادت الرسم الإملائى الدارج - فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين؛ إذ لا يستغنى تعليم القرآن فى جميع الأحوال عن معلم؛ فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التى يختلف رسمها فى المصحف العثمانى عن رسمها فى قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل، وتكرار ورودها فى القرآن كثير ككلمة **(الصلوات)** و **(السموات)**

ونحوهما، فمتى تعلم الناشىء الكلمة بالرسم العثمانى سهل عليه قراءتها كلما تكررت بالمصحف، كما يجرى مثل ذلك تماما فى رسم كلمة هذا وذلك فى قواعد الإملاء الدارجة أيضا.

والله ولى التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

٢- تسجيل القرآن الكريم على شريط الكاسيت

قرار لمجمع الرابطة بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى رسالة الشيخ محمود مختار بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت وأصدر القرار الآتى:

إن ما يسجل **على أشرطة الكاسيت** هو القرآن نفسه متلواً بصوت القارئ الذى قرأه، وإن تسجيله **جائز لا مخالفة** فيه للشرع، وفوائده كثيرة منها استماع القرآن وتدبره وتعليم الناس تلاوته **حق التلاوة وحفظه** لمن أراد أن يحفظ شيئًا منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه. وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله تعالى لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين ليذكرهم بأحكام الإسلام وآدابه وغير المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغانى على مثل هذا الشريط مانعًا من تسجيل القرآن أو غاضًا من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذى قد تكتب عليه الأغانى والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

٣- كتابة آية على صورة

قرار المجمع الرابطة بشأن

موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم

على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠ م قد نظر فى موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، وقرر بالإجماع **عدم جواز هذا العمل لما فى ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله** سبحانه وتعالى والاستهانة به والله ولى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

٤- مجسم للكعبة

قرار للرابطة بشأن موضوع

تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢٨ / ١٩٩٢م، قد نظر فى الموضوع وقرر أن **الواجب سد هذا الباب ومنعه لأن ذلك يفضى إلى شرور ومحظورات.**

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين..

٥- المذاهب المعاصرة وحكم الانتماء إليها

الماركسية

فى المؤتمر الثامن **لمجمع البحوث الإسلامية** سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ قرر المجمع ما يلى :

« يؤيد المؤتمر الجهود التى تكشف عن التناقض الأساسى القائم بين الإسلام والماركسية، ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحيا من الله سبحانه وتعالى : وبين الماركسية بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله، ولسائر الغيبيات، وبما ترتكز عليه من تفسير مادى لأصل الكون ولحركة التاريخ.

ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهى فى التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقا.

ويهيب المؤتمر بكل مسلم وكل جماعة أو حكومة تدين بالإسلام أن تعمل على وقاية أبنائها من أخطار هذا المذهب، وأن تعمل على سد الطرق والمنافذ التى يسكلها - ما ظهر منها وما استتر - وأن تعمل على استبعادهم ومحاربة أفكارهم فى أجهزة الإعلام، والتربية فى المدارس والمعاهد والجامعات.

ويدعو المؤتمر إلى أن يكون عرض المذاهب المادية فى الدراسات المتخصصة مصحوبا ببيان وجهة النظر الإسلامية التى توضح ثغرات هذه المذاهب وترد عليها » أ. هـ.

وبعد قرار مجمع البحوث الإسلامية جاء **مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامى** فى أول دورة له، وكانت سنة ١٣٩٨ هـ، واتخذ القرار التالى :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى درس - فيما درسه - من أمور خطيرة موضوع الشيوعية والاشتراكية، وما يتعرض له العالم الإسلامى من مشكلات الغزو الفكرى على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما تتعرض له تلك الدول والشعوب معا من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهى أن كثيرا من الدول فى العالم الإسلامى تعانى فراغا فكريا وعقائديا؛ خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية وأحدثت فيها خللا فى العقائد، وانحلالاً فى التفكير والسلوك، وتحطيما للقيم الإنسانية، وزعزعة لكل مقومات الخير فى المجتمع.

وإنه ليبدو واضحا جليا أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام عداء له وخوفا من امتداده ويقظة أهله، لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما: العقائد والأخلاق.

ففى ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعى - المعبر عنه مبدئيا عند كثيرين بالاشتراكية - فجندت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية وحينا بالتقدمية وحينا بالديمقراطية وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات، ومحافظة على القيم السامية والتعاليم الإسلامية: رجعية وتأخرا وانتهازية، ونحو ذلك.

وفى ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين، وسمت ذلك أيضا تقدما وحرية؛ فهى تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق، فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح، وصرفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكرى والعقائدى والسياسى، وقامت بتقوية الجانب الموالى لها، وأمدته بالمال والسلاح والدعاية؛ حتى يتمركز فى مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحريات وسجن لكل ذى دين، أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعى قد اجتاح دولا إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهى - فى حدود اختصاصه العلمى والدينى - أن ينبه إلى المخاطر التى تترتب على هذا الغزو الفكرى والعقائدى والسياسى الخطير الذى يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها؛ فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة يقرر ما يلى:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامى إلى أنه من المسلَّم به - يقينا - **أن الشيوعية منافية للإسلام وأن اعتناقها كفر بالدين الذى ارتضاه الله لعباده**

وهى هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية.

والشريعة الإسلامية المحمدية هى خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهى نظام كامل للدولة سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا، وستظل هى المعول عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التى مزقت

المسلمين وفتت وحدتهم وفرقت شملهم لاسيما فى المجتمعات التى عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهريا .

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعى الاشتراكى بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله؛ لذا فإن المجلس يوصى الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية :

(أ) إعادة النظر بأقصى سرعة فى جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حاليا بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسمومة مدسوسة، تحارب الدول الإسلامية فى عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم .

(ب) إعادة النظر وبأقصى سرعة فى جميع الأجهزة فى الدول الإسلامية وبخاصة فى دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الإدارات المحلية. من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة التى تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء ، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء .

(ج) الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على **إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره ومقابلته بدراسات عميقة** ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبى ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا فى أى بلد إسلامى يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغريبة، وبذلك يقوم صف علمى عملى منظم واقعى من أجل التحصن ضد جميع التيارات التى تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام فى نفوس الناس .

كما **يهيب المجلس بعلماء المسلمين فى كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية فى العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة** التى تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنها حرب على الإسلام .

القاديانية

قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامى (الدورة الأولى عام ١٣٩٨ هـ) :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهى موضوع الفئة القاديانية التى ظهرت فى الهند فى القرن الماضى - التاسع عشر الميلادى - والتى **تسمى أيضًا الأحمدية** - ودرس المجلس نحلتهم التى قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القاديانى ١٨٧٦م مدعيًا أنه نبى يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ - كما هى عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة - وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هى المسماة فى القرآن بالمسجد الأقصى؛ كل ذلك مصرح به فى كتابه الذى نشره بعنوان **أحمدية** وفى رسالته التى نشرها بعنوان **التبليغ**.

• واستعرض مجلس المجمع أيضًا أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القاديانى وخليفته، ومنها ما جاء فى كتابه المسمى **آية صداقت** من قوله: «إن كل مسلم لم يدخل فى بيعة المسيح الموعود - أى والده ميرزا غلام أحمد - سواء سمع باسمه، أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام». (الكتاب المذكور ص: ٣٥).

وقوله أيضا فى صحيفتهم القاديانية **الفضل** فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه أنه يقول: «إننا نخالف المسلمين فى كل شىء: فى الله، فى الرسول، فى القرآن، فى الصلاة، فى الصوم، فى الحج، فى الزكاة، وبيننا وبينهم **خلاف جوهرى فى كل ذلك**». **صحيفة الفضل** فى ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١.

وجاء أيضا فى الصحيفة نفسها - المجلد الثالث - ما نصه: «إن ميرزا هو النبى ﷺ» زاعما أنه هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام ﴿**وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ**﴾ [الصف: ٦] (**كتاب إذار الخلافة ص: ٢١**).

واستعرض المجلس أيضا ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية، لبيان خروجهم عن الإسلام خروجا كليا.

وبناء على ذلك اتخذ **المجلس النيابى الإقليمى لمقاطعة الحدود الشمالية فى دولة باكستان** قرارا فى عام ١٩٧٤م **بإجماع أعضائه** يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطنى باكستان **أقلية غير مسلمة**، ثم فى **الجمعية الوطنية** – مجلس الأمة الباكستانى العام لجميع المقاطعات – **وافق أعضاؤها بالإجماع أيضا على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة**.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه، ومن رسالته الموجهة إلى الحكومة الإنجليزية فى الهند التى يستدرها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفى فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنجليزية المستعمرة فى الهند، لأن فكرة الجهاد التى يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنجليز ويقول فى هذا الصدد فى ملحق كتابه **شهادة القرآن** (الطبعة السادسة – ص: ١٧) ما نصه: « أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعى وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأنى المسيح أو المهدى إنكار الجهاد » (تنظر رسالة الأستاذ الندوى نشر الرابطة : ٢٥).

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهى فى هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة فى تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وتحويل المسلمين عنها تحويلا وتضليلاً.

قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضا بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملا ، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام ، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع . ويعلن مجلس المجمع الفقهى أنه يجب على المسلمين – حكومات وعلماء وكتابا ومفكرين ودعاة وغيرهم – مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها فى كل مكان من العالم .. وبالله التوفيق). انتهى القرار.

وفى سنة ١٤٠٦ هـ **قرر مجمع المنظمة ما يأتى**:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة (من ١٠–١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ / ٢٢–٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م).

بعد أن نظر فى الاستفتاء المعروض عليه من **مجلس الفقه الإسلامى فى كيب تاون بجنوب**

أفريقيا بشأن الحكم فى كل من **القاديانية** والفئة المتفرعة عنها التى تدعى **اللاهورية** من حيث اعتبارهما فى عداد المسلمين أو عدمه ، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر فى مثل هذه القضية .

وفى ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات فى هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني الذى ظهر فى الهند فى القرن الماضى وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية .

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين ، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبى مرسل يوحى إليه ، وثبت عنه هذا فى مؤلفاته - التى ادعى أن بعضها وحى أنزل عليه - وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوى ، يطلب إلى الناس - فى كتبه وأقواله - الاعتقاد بنبوته ورسالته ، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد .

وبعد أن اطلع المجمع أيضا على ماصدر عن المجمع الفقهى بمكة المكرمة فى الموضوع نفسه **قرر ما يلى :**

١ - أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحى عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتا قطعياً يقينيا من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ ، وأنه لا ينزل وحى على أحد بعده .

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقون عليها مرتدين خارجين عن الإسلام . وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية فى الحكم عليهم بالردة .

بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبروز لنبينا محمد ﷺ .

٢ - ليس لمحكمة غير إسلامية ، أو قاض غير مسلم ، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة ، ولاسيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها ؛ وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة ، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول فى الإسلام ، أو الخروج منه بالردة ، ومدرك لحقيقة الإسلام أو الكفر ، ومحيط بماثبت فى الكتاب والسنة والإجماع : فحكم مثل هذه المحكمة باطل .

والله أعلم .

البهائية

فى الدورة الأولى لمجمع الرابطة عام ١٣٩٨ هـ صدر القرار التالى :

(الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده . وبعد :

فقد استعرض **مجلس المجمع الفقهى** نحلة **البهائية** التي ظهرت فى بلاد فارس – إيران – فى النصف الثانى من القرن الماضى ، ويدين بها فئة من الناس منتشرون فى البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو **ميرزا حسين على المازندانى** المولود فى ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ – ١٢ من تشرين الثانى / نوفمبر ١٨١٧م ، وسلوك أتباعه ثم خليفته وابنه – **عباس أفندى المسمى عبد البهاء** – وتشكيلاتهم الدينية الى تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها .

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة والتى يعرضها بعض كتاب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلى :

أن **البهائية دين جديد مخترع** ، قام على أساس البابية التى هى أيضًا دين جديد مخترع **ابتدعه المسمى باسم على محمد** المولود فى أول المحرم ١٢٣٥ هـ . . من تشرين الأول / أكتوبر ١٨١٩ م فى مدينة شيراز . وقد اتجه فى أول أمره اتجاهًا صوفيًا فلسفيًّا على طريقة الشيخية التى ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتى خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائى زعيم طريقة الشيخية الذى زعم أن جسمه كجسم الملائكة نورانى ، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة .

وقد قال على محمد بقولة شيخه هذا ، ثم انقطع عنه . وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو على بن أبى طالب الذى يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال : «**أنا مدينة العلم وعلى بابها**» ومن ثم سمى نفسه الباب، ثم ادعى أنه الباب للمهدى المنتظر، ثم قال إنه المهدى نفسه ، ثم فى أخريات أيامه ادعى الألوهية ، وسمى نفسه **الأعلى** ، فلما نشأ ميرزا حسين على المازندانى – المسمى بالبهاء المذكور وهو معاصر للباب – اتبع الباب فى دعوته وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته أعلن ميرزا حسين على أنه موصى له من الباب برئاسة البابيين. وهكذا صار رئيسًا عليهم وسمى نفسه بهاء الدين.

ثم تطورت به الحال حتى أعلن : أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره ، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه ، وأنه المتصف بصفات الله ، وهو مصدر أفعال الله ، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له ، وأنه هو المعنى برب العالمين ، وكما نسخ الإسلام الأديان التى سبقته تنسخ البهائية الإسلام.

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية فى الغرابة والباطنية ؛ بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة ، وأن له السلطة فى تغيير أحكام الشرائع الإلهية ، وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها أتباعه .

وقد تبين للمجمع الفقهى بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية فى دعوى ألوهية البهائية ، وسلطته فى تغيير شريعة الإسلام.

يقرر المجمع الفقهى بإجماع الآراء

خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حربًا عليه ، وكفر أتباعها كفراً بواحًا سافراً ، لا تأويل فيه .

وإن المجمع ليحذر المسلمين فى جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة ، ويهيب بهم أن يقاوموها ، ويأخذوا حذرهم منها ؛ لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين . والله الموفق.

وفى سنة ١٤٠٨ هـ أصدر مجمع المنظمة القرار التالى :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين وعلى آله وصحبه . أما بعد :

إن مجلس **مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى** فى دورة انعقاد مؤتمره الرابع بجدة من ١٨ إلى ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ - الموافق من ٦ إلى ١١ فبراير ١٩٨٨ م) .

- انطلاقا من قرار مؤتمر القمة الإسلامى الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ إلى ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ (الموافق ٢٦ إلى ٢٩ يناير ١٩٨٧م) والقاضى بإصدار مجمع الفقه

الإسلامى رأيه فى المذاهب الهدامة التى تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة .

– واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية ، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام .

– وبعد التدبر العميق فى معتقدات هذه الفئة ، والتأكد من أن البهاء – مؤسس هذه الفرقة – يدعى الرسالة ويزعم أن مؤلفاته وحى منزل ، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين ، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم ، كما يقول بتناسخ الأرواح .

– وفى ضوء ما عمد إليه البهاء – فى كثير من فروع الفقه – بالتغيير والإسقاط ؛ ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها ؛ إذ جعلها تسعًا تؤدى على ثلاث ركعات : فى البكور مرة ، وفى الآصال مرة ، وفى الزوال مرة . وغيّر التيمم فجعله يتمثل فى أن يقول البهائى : بسم الله الأطهر ، وجعل الصيام تسعة عشر يوما تنتهى فى عيد النيروز فى الواحد والعشرين من مارس فى كل عام ، وحول القبلة إلى بيت البهاء فى عكا بفلسطين المحتلة ، وحرم الجهاد وأسقط الحدود ، وسوى بين الرجل والمرأة فى الميراث ، وأحل الربا .

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة فى موضوع **مجالات الوحدة الإسلامية** ، المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التى تفرق الأمة ، وتهز وحدتها ، وتجعلها شيعاً وأحزابا ، وتؤدى إلى الردة والبعد عن الإسلام .

يوصى :

بوجوب تصدى الهيئات الإسلامية فى كافة أنحاء العالم – بما لديها من إمكانات – لمخاطر هذه النزعة الملحدة التى تستهدف النيل من الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة .

ويقرر :

اعتبار أن ما ادعاه البهاء : من الرسالة ، ونزول الوحى عليه ، ونسخ الكتب التى أنزلت عليه للقرآن الكريم ، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر ، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

والله أعلـــــــم .

الماسونية

أصدر مجمع الرابطة فى دورته الأولى أيضا القرار التالى :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فقد نظر المجمع الفقهى الإسلامى فى قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية فى ذلك .

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة ، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد ، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ، ومن مقالات فى المجلات التى تنطق باسمها .

وقد تبين للمجمع - بصورة لا تقبل الريب - من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلى :

١- **إن الماسونية منظمة سرية تخفى تنظيمها تارة وتعلنه تارة** بحسب ظروف الزمان والمكان ، ولكن مبادئها الحقيقية التى تقوم عليها هى سرية فى جميع الأحوال ، محجوب علمها حتى على أعضائها ؛ إلا خواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها .

٢- **إنها تبنى صلة أعضائها بعضهم ببعض فى جميع بقاع الأرض على أساس ظاهرى** للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنسانى المزعوم بين جميع الداخلين فى تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب .

٣- **إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية** على أساس أن كل أخ ماسونى مجند فى عون كل أخ ماسونى آخر ، فى أى بقعة من بقاع الأرض ؛ يعينه فى حاجاته وأهدافه ومشكلاته ، ويؤيده فى الأهداف إذا كان من ذوى الطموح السياسى ويعينه إذا وقع فى مأزق من المآزق - أيا كان على أساس معاونته : فى الحق والباطل ، ظالما أو مظلوماً ، وإن كانت تستر ذلك ظاهريا بأنها تعينه على الحق لا

الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية ، وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال .

٤- **إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية** ؛ لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها والأوامر التى تصدر إليه بطريق التسلسل فى الرتبة .

٥- إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً فى ممارسة عباداتهم الدينية ، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم فى الحدود التى يصلحون لها ، ويبقون فى مراتب دنيا ، **أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد ؛ فترتقى مراتبهم تدريجيًّا فى ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة .**

٦- إنها ذات أهداف سياسية **ولها فى معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع ، وأصابع ظاهرة أو خفية .**

٧- إنها فى أصلها وأساس تنظيمها **يهودية الجذور ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية وصهيونية النشاط .**

٨- إنها فى أهدافها الحقيقية السرية **ضد الأديان جميعا** لتهديمها بصورة عامة وتهديم الإسلام فى نفوس أبنائه بصورة خاصة .

٩- إنها **تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوى المكانة**: المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية ، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذا لأصحابها فى مجتمعاتهم. ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها ؛ ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفى الدولة ونحوهم .

١٠- إنها ذات فروع **تأخذ أسماء أخرى تمويها وتحويلا للأنظار** ؛ لكى تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية فى محيط ما ، وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة **الليونز والروتارى** ، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التى تتنافى كليا مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية .

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية ، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين فى البلاد العربية وغيرها

فى موضوعات قضية فلسطين ، وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم فى هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية .

لذلك – ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكرة – يقرر المجمع الفقهى :

اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين ، وإن من ينتسب إليها – على علم بحقيقتها وأهدافها – فهو كافر بالإسلام ، مجانب لأهله.

لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة : معتقداً جواز ذلك ، فيما بين جملة : على علم بحقيقتها وأهدافها ، وبين جملة : فهو كافر ، وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع فى التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصى مستبيحاً لها ، وبين من يرتكبها غير مستبيح ، فالأول كافر والثانى عاصٍ فاسق .

الوجودية

أصدر **مجمع الرابطة** فى دورته الثانية سنة ١٣٩٩ هـ القرار التالى :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وبعد :

فقد درس مجلس المجمع الفقهى البحث الذى قدمه الدكتور **محمد رشيدى** عن الوجودية بعنوان : **كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية** ، وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التى تطور فيها هذا المذهب الأجنبى إلى ثلاثة فروع ، تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسيًّا جذريًّا ، حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة .

وتبين أن **المرحلة الوسطى** منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض التى تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل .

وتبين أيضًا أن **المرحلة الثالثة** رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالى يستباح فيه – تحت شعار الحرية – كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة .

وفى ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهى التى يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية ، وإن كان يقال إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة، وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها فى ضوء الإسلام:

هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثانى من الوجودية رأى أصحابها فى الدين على أساس العاطفة دون العقل **لا يتفق مع الأسس الإسلامية فى العقيدة الصحيحة المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم فى إثبات وجود الله تعالى**، وما له من الأسماء والصفات ، وفى إثبات الرسالات على ما جاء فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ .

وبناء عليه يقرر **مجلس المجمع بالإجماع** :

إن فكرة الوجودية - فى جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها - لا تتفق مع الإسلام ؛ لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معًا فى وقت واحد .

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمى إلى هذا المذهب متوهمًا أنه لا يتنافى مع الإسلام ، كما أنه لا يجوز - بطريق الأولوية - أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة .

العلمانية

قرار لمجمع المنظمة

قرار رقم : ٩٠ (٢ / ١١)

بشأن العلمانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن مجلس الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الحادى عشر بالمنامة فى دولة البحرين ، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨) .

وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع « العلمانية » وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى خطورة الموضوع على الأمة الإسلامية .

قرر ما يلى :

أولا : إن العلمانية (وهى الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التى ارتكبتها الكنيسة .

ثانيا : انتشرت العلمانية فى الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه ، وتأثير

الاستشراق، فأدت إلى تفكك فى الأمة الإسلامية ، وتشكيك فى العقيدة الصحيحة ، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع ، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضا بين العقل والنصوص الشرعية ، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء ، والترويج للإباحية ، والتحلل الخلقى ، وانهيار القيم السامية .

ثالثا : انبثقت من العلمانية الأفكار الهدامة التى غزت بلادنا تحت أسماء مختلفة كالعنصرية ، والشيوعية ، والصهيونية والماسونية وغيرها ، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة ، وتردى الأوضاع الاقتصادية ، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس ، مما يدل على فشلها فى تحقيق أى خير لهذه الأمة .

رابعا : إن العلمانية نظام وضعى تقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام فى جملته وتفصيله ، وتلتقى مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة ، لهذا فهى مذهب إلحادى يأباه الله ورسوله والمؤمنون .

خامسًا : إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل ، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة ، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه ، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام ، سواء فى السياسة أو الاقتصاد ، أو الاجتماع ، أو التربية ، أو الإعلام وغيرها .

* **التوصيات** :

يوصى المجمع بما يلى :

أ – على ولاة أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم ، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

ب – على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية ، والتحذير منها .

ج– وضع خطة تربوية إسلامية شاملة فى المدارس والجامعات ، ومراكز البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة ، وخطاب تربوى واحد ، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد ، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد ، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر ، والرد على الشبهات ، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الحداثـــة

قرار لمجمع المنظمة

قرار رقم: ٩١ (٢ / ١١)

بشأن: الإسلام فى مواجهة الحداثة الشاملة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد : فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الحادى عشر بالمنامة فى دولة البحرين ، من ٢٥–٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ – ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «الإسلام فى مواجهة الحداثة الشاملة» ، وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع ، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها مذهب فكرى جديد ، يقوم على تأليه العقل ، ورفض الغيب، وإنكار الوحى ، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق .

وأن أهم خصائصها عند أصحابها :

– الاعتماد المطلق على العقل ، والاقتصار على معطيات العلم التجريبى بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة .

– الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، والخيرية ، وبذلك تلتقى مع العلمانية .

لذا قرر المجمع ما يلى:

أولا : الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادى يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام فى أصوله ومبادئه ، مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده .

ثانيا : إن فى قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفى بحاجة البشرية فى كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بدوام وجودها ، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور ، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

*** التوصيات :**

يوصى المجمع بما يلى :

أ – أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامى بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة ، ونتائجها ، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف ، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة .

ب– على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم ، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفصل الثانى

فى العبـــادات

١-تنقية مياه المجارى

حكم التطهير بمياه المجارى بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ قد نظر فى السؤال عن حكم ماء المجارى بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة وهى الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر فى طعمه ولا لونه ولا ريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم .

قرر المجمع ما يأتى : إن ماء المجارى إذا نقى بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ولم يبق للنجاسة أثر فى طعمه ولا فى لونه ولا فى ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التى تقرر أن الماء الكثير الذى وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

٢ - أوقات الصلوات والصيام
فى البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
قرار لمجمع الرابطة

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** قد اطلع فى جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢ هـ المصادف ٤/٢/١٩٨٢م. على قرار **ندوة بروكسل** ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، و**قرار هيئة كبار العلماء** بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) فى ١٢/٤/١٣٩٨هـ. فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم فى الأقطار التى يقصر فيها الليل جداً فى فترة من السنة ويقصر النهار جداً فى فترة، أو التى يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قديمًا وحديثًا فى الموضوع **قرر ما يلى**:

تنقسم الجهات التى تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التى يستمر فيها الليل، أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

الثانية: البلاد التى لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب. ففى هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك فى الصوم وقت صلاة الفجر: **بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان**.

الثالثة: تلك التى يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات؛ إلا أن الليل يطول فيها فى فترة من السنة طولاً مفرطًا ويطول النهار فى فترة أخرى طولاً مفرطًا.

ومن كان يقيم فى بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً فى الصيف ويقصر فى الشتاء وجب عليه أن يصلى الصلوات الخمس فى أوقاتها المعروفة شرعًا لعموم قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ**

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وقوله سبحانه وتعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾**.

ولما ثبت عن بريدة عن النبى ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: [**صل معنا هذين، يعنى اليومين**]، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حتى طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثانى أمره: فأبرد بالظهر، فأبرَد بها - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر، فأسفر بها ثم قال: [**أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم**] رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: [**وقت الظهر إذا زالت الشمس - وكان ظل الرجل كطوله - ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر - ما لم تطلع الشمس - فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرنى شيطان**] أخرجه مسلم فى صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التى وردت فى تحديد أوقات الصلوات الخمس - قولاً وفعلاً - ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التى بينها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم. وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان: فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فى بلادهم؛ ما دام النهار يتمايز فى بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعًا وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها فى ليلهم فقط - وإن كان قصيراً - فإن شريعة الإسلام عامة للناس فى جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾**.

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضى إلى مرضه مرضًا شديدًا، أو يفضى إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه: أفطر ويقضى الأيام التى أفطرها فى أى شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال الله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والله ولى التوفيق.. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣ - خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية فى غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

قرار لمجمع الرابطة فى دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد نظر فى السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين فى الهند بشأن **جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية**، **أو عدم جوازها**، لأن هناك من يرى عدم الجواز؛ بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض.

ويسأل السائل أيضًا: **هل يجوز استخدام مكبر الصوت فى أداء الخطبة أو لا يجوز**؟ وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية.

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ - إن الرأى الأعدل الذى يختاره هو أن **اللغة العربية فى أداء خطبة الجمعة والعيدين فى غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطًا لصحتها**، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن؛ مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التى نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التى يفهمونها.

٢ - **إن استخدام مكبر الصوت فى أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة فى الصلاة**،

وتكبيرات الانتقال، **لا مانع منه شرعًا**، بل ينبغى استعماله فى المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضًا شرعيًا أو واجبًا من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها، تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذى تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية؛ وفقًا للقاعدة الأصولية المعروفة - وهى أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب - والله سبحانه هو الموفق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٤ - ما يتعلق بالزكاة

أصدرت المجامع الثلاثة عدداً من القرارات التى تتعلق بالزكاة. وذكرت من قبل القرارات التى أصدرها المؤتمر الأول للزكاة، وكتبت تعقيبًا عليها وتضمن التعقيب بعض القرارات الأخرى التى صدرت فى زكاة المستغلات والأسهم.

وأستكمل هنا ما صدر من قرارات أخرى بشأن الزكاة.

الزكاة والضريبة

قرر **مجمع البحوث الإسلامية** فى مؤتمره الثانى سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م أن **ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.**

تعقيب:

قرر المجمع فى دورته الأولى سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٤م) ما يلى: «... أن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفى بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذى أدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شىء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه. وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا فى تقديرهم غير ما يرون».

هذا هو القرار الأول، ثم كان القرار الثانى بأن الضرائب لا تغنى عن الزكاة، والفرق بين الاثنين واضح جلى؛ **فالزكاة عبادة لابد فيها من النية**، والذى فرضها هو الله عز وجل فى كتابه العزيز، وبيَّنها سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ، ولها شروطها من حيث نوع

المال، والنصاب، والمقدار، ومصارفها الثمانية التى لا يصح إخراج الزكاة فى غيرها، وهذه أمور ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان شأن سائر العبادات.

أما الضريبة فإنها تختلف عن هذا كل الاختلاف، وربما كان أكثر الضرائب فى عصرنا لا يقرها الإسلام.

زكاة المستغلات

قرار لمجمع المنظمة

سبق من قبل الحديث عن زكاة المستغلات، وصدر بعد ذلك قرار من مجمع المنظمة يتصل بهذا الموضوع، ونصه ما يلى:

زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى من ١٠ -١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن استمع المجلس لما أعد من دراسات فى موضوع:

زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة، تبين:

أولاً: أنه لم يُؤثَر نص واضح يوجب الزكاة فى العقارات والأراضى المأجورة.

ثانيا: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية فى غلة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية.

ولذلك قرر:

أولا: أن الزكاة غير واجبة فى أصول العقارات والأراضى المأجورة.

ثانيًا: أن الزكاة تجب فى الغلة - وهى ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض - مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع.

والله أعلم.

وقرار لمجمع الرابطة

زكاة أجور العقار

أصدر مجمع الرابطة قرارا

بشأن

زكاة أجور العقار، وهذا نصه:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم ا لإسلامى فى دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر فى موضوع زكاة أجور العقار وبعد المناقشة وتداول الرأى قرر بالأكثرية ما يلى:

أولاً: العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا لا فى رقبته ولا فى قدر أجرته.

ثانيًا: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة فى رقبته وتقدر قيمته عند مُضى الحول عليه.

ثالثًا: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة فى أجرته فقط دون رقبته.

رابعًا: نظرًا إلى أن الأجرة تجب فى ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامسًا: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقًا له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

زكاة الزراعة:

صدر قرار من مجمع المنظمة بشأن زكاة الزراعة، وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه أجميعن.

قرار رقم: ١١٩ (٢/ ١٣)

بشأن

زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى) المنعقد فى دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت فى الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة) وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتى:

أولا: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقى الزرع؛ لأن نفقات السقى مأخوذة فى الشريعة بالاعتبار، فى المقدار الواجب.

ثانيا: لا يُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثا: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكى من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكى ما بقى.

رابعا: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة فى الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم

زكاة الأسهم:

بعد إيراد قرار **مؤتمر الزكاة** فى زكاة الأسهم ذكرت فى التعقيب قرار **مجمع البحوث الإسلامية**، وبينت أن سبب الخلاف هو أن مؤتمر الزكاة أخذ بمبدأ **الخلطة فى الأنعام**، والذى أخذ به بعض الفقهاء فى سائر الأموال خلافًا للجمهور، وساعد على الأخذ بإخراج زكاة جميع الأسهم كثرة الشركات المساهمة، وهذا لم يكن منتشرًا وقت صدور قرار مجمع البحوث، ولذلك قرر آنذاك أن الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر فى تطبيق أحكام الزكاة إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة، ثم جاء مجمع المنظمة بعد مؤتمر الزكاة الأول ليأخذ هو الآخر بمبدأ الخلطة الذى وضحته فى التعقيب.

وهذا هو نص قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن **مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ الموافق ٦–١ فبراير ١٩٨٨م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يلى:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها **إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص فى نظامها الأساسى على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.**

ثانيًا: **تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعى زكاة أمواله**، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذى تجب فيه الزكاة، و من حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذى يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى فى زكاة الشخص الطبيعى، و ذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء فى جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التى لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيرى، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثًا: **إذا لم تزك الشركة أموالها لأى سبب من الأسباب، فالواجب على المساهم زكاة أسهمه من الزكاة**، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل فى كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم فى الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوى، وليس بقصد التجارة لأنه يزكيها زكاة المستغلات - وتمشيًا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية - فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه فى أصل السهم، وإنما تجب الزكاة فى الريع، وهى ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهى فى ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر - ٢,٥٪ من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعًا: إذا باع المساهم أسهمه فى أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجىء حول زكاته، أما المشترى فيزكى الأسهم التى اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

قرار آخر لمجمع المنظمة

بعد أربع عشرة سنة من القرار السابق أصدر مجمع المنظمة القرار التالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١٢٠ (٣/١٣)

بشأن

زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى) المنعقد فى دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت فى الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ١٧ ديسمبر ٢٠٠١م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم فى الشركات الذى جاء فى الفقرة (ثالثًا) منه ما نصه: «إذا لم تزك الشركة أموالها لأى سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل فى كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم فى الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوى، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه فى أصل السهم، وإنما تجب الزكاة فى الريع، وهى ربع العُشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع».

قرر المجمع ما يأتى:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينيين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكى ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة فى حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء فى القرار رقم ٢٨ (٣ / ٤) من أنه يزكى الريع فقط ولا يزكى أصل السهم.

والله أعلم

زكاة الديون

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبين، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر فى الدراسات المعروضة حول **زكاة الديون**، وبعد المناقشة المستفيضة التى تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

١- أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ بفصل زكاة الديون.

٢- أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر فى طريقة إخراج زكاة الديون.

٣- أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناء على ذلك اختلافًا بينًا.

٤- أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف فى قاعدة: هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

وبناء على ذلك قرر:

١- أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة، إذا كان المدين مليئًا باذلاً.

٢- أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض، إذا كان المدين معسرًا أو مماطلاً.

والله أعلم.

مصارف الزكاة

صدر بشأن مصارف ا لزكاة قراران من مجمع الرابطة وقراران من مجمع المنظمة، وهذه هى القرارات الأربعة:

القرار الأول

قرار مجمع الرابطة بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر فى باكستان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. بناءً على الخطاب الموجه من سماحة رئيس المجلس **الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** من سفارة باكستان بجدة رقم ٤/سياسية ٣٦/٣٨ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م، ومشفوعة استفتاء بعنوان: (**جمع وتقسيم الزكاة والعشر فى باكستان**) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢٦٠١/٢ وتاريخ ١٦ذى القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذى يطلب فيه الإفادة: هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة فى الآية الكريمة وهو: ﴿**وفى سبيل الله**﴾ يقصر معناه على الغزاة فى سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق، والمصالح العامة: من بناء المساجد والرُّبُط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ؟

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأى فيه ظهر أن للعلماء فى المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿**وفى سبيل الله**﴾ فى الآية على الغزاة فى سبيل الله. **وهذا رأى جمهور العلماء**، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ﴿**وفى سبيل الله**﴾ على المجاهدين الغزاة فى سبيل الله.

القول الثانى: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق وبناء الجسور، وإعداد المؤمن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين.

وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأى ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلى:

١- نظراً إلى أن القول الثانى قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظًا من النظر فى بعض الآيات الكريمة؛ مثل قوله تعالى: ﴿**الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى**﴾ ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء فى سنن أبى داود أن رجلاً جعل ناقة فى سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبى ﷺ: «**اركبيها فإن الحج فى سبيل الله**».

٢- ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون - أيضًا - بالدعوة إلى الله ونشر دينه؛ بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاداً؛ لما روى الإمام **أحمد والنسائى** وصححه **الحاكم** عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**».

٣- ونظراً إلى أن الإسلام محارب - بالغزو الفكرى والعقدى - من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادى والمعنوى؛ فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذى يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

٤- ونظراً إلى أن الحروب فى البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية فى ميزانية كل دولة؛ بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له فى ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - **بالأكثرية المطلقة** - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها فى معنى ﴿**وفى سبيل الله**﴾ فى الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القرار الثانى

قرار مجمع الرابطة بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة المنعقدة فى مكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م قد نظر فى موضوع استثمار أموال الزكاة.

وبعد التداول والمناقشة والتأمل فى أحكام إخراج الزكاة ومصارفها قرر المجلس ما يأتى:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه فقال - عز شأنه - ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**﴾ الآية.

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها كالفقراء لما ينطوى عليه من محاذير شرعية متعددة منها الإخلال بواجب فورية إخراجها وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضارة بهم.

القرار الثالث

صدر عن مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى، وهذا نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٣)

بشأن

توظيف الزكاة فى مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردى للمستحق

أما بعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة فى موضوع **توظيف الزكاة فى مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردى للمستحق**، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه، قرر أنه:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة فى مشاريع استثمارية تنتهى بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم.

القرار الرابع

صدر عن مجمع المنظمة أيضًا ونصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٢)
بشأن
صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامى

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن: صندوق التضامن الإسلامى ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع فى دورته الحالية بخصوص موضوع **صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامى**.

يوصى:

- عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامى من تحقيق أهدافه الخيرة - المبنية فى نظامه الأساسى - والتى أنشىء من أجلها.

- والتزامًا بقرار مؤتمر القمة الإسلامى الثانى الذى نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء.

- ونظرًا لعدم انتظام بعض الدول فى تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم فى دعم موارد الصندوق؛ بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة فى خدمة الأمة الإسلامية.

ويقرر:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامى لأن فى ذلك حبسًا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة فى الكتاب الكريم.

ثانيًا: لصندوق التضامن الإسلامى أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات فى صرف الزكاة فى وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

أ- أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.

ب- أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسى وأهدافه التعديلات المناسبة التى تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.

جـ- أن يخصص صندوق التضامن حسابًا خاصًا بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التى تنفق فى غير مصارف الزكاة الشرعية كالمرافق العامة، ونحوها.

د- لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة فى النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التى لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.

هـ- لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - فى هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.

و- يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها فى أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفى مدة أقصاها سنة. والله أعلم.

* * *

تبرعات غير المسلمين، وأجور العاملين

صدر بهذا الشأن قراران من مجمع الرابطة

القرار الأول

بشأن الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثانى: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟ وبعد تداول الرأى حيال ذلك قرر المجلس ما يلى:

بالنسبة للسؤال الأول: أنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا ولم يكن فى أخذها ضررٌ يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضًا فى غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة وكانت خالية من ذلك كله وإنما هى مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعًا من قبولها. فقد صح أن النبى ﷺ خرج إلى بنى النضير وهم يهود معاهدون خرج يستعينهم فى دية ابن الحضرمى.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثانى ما يلى:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة

الملهوفين، فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله واتصف بالوصف الذى بذل هذا المال من أجل الاتصاف به. وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله. كما جاز ذلك فى الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقوموا بهذا العمل متبرعين. كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لابد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم. ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة فى الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك ا لجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

القرار الثانى

بشأن الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة حول التبرعات المالية والعينية التى ترد إليها وجهات صرفها:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى الأسئلة الأربعة المقدمة من معالى الأمين العام لرابطة العالم الإسلامى الدكتور عبد الله عمر نصيف إلى سماحة الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز التى خلاصتها والإجابة عنها ما يأتى:

أولاً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التى يخصصها لجهة معينة على أجور العاملين فى جمع وتنظيم هذه التبرعات وتسليمها لأصحابها وكل ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين.. إلخ؟

والجواب: يقرر المجمع الفقهي: بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم، والجهات المعنية لصرفها فيها سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك، مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم. وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى. ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعمالها. والله الموفق.

ثانيًا: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي خصصها أصحابها لجهة معينة سواء كانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب: الأصل عدم جواز صرف ما عين لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد وأن لا يعدل به إلى غيره لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع والمنفق ومقصده، ولما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة فيجب صرفه فيما عينه ا لمنفق مراعاة لقصده وتنفيذاً لأمره وإيصالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف وباب الوصايا التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة.

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافيها بدون ذلك. فحينئذ لا مانع شرعًا من جواز صرف ذلك فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه. ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة والتي تحدد الضرورة هنا هي رابطة العالم الإسلامي والله الموفق.

ثالثًا: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم ولا يوجد من يتبرع

بالقيام بها وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات لرعاية برنامج هذه التبرعات إداريًا ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجىء المتناثرة فى أنحاء العالم؟

الجواب: لا مانع شرعًا من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات وترتيبها والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها لصالح أيتام المسلمين فى العالم لأن هذه من خدمة هذا العمل الجليل ومصلحته. وهو وسيلة إلى بقائه واستمراره وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين، ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذى يقوم به الموظف أو العامل، وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به. ويجب أن تكون النفقات التى يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم بقدر الأعمال التى تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التى فى صالحهم فقد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [الأنعام:١٥٢]. وغيرها من الآيات.

وأما جواز الإنفاق على مصالحهم من التبرعات المخصصة لهم فقد يشمله قوله تعالى ﴿**وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:٦].

رابعًا: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية لا يصلح أن تعطى لأى جهة من الجهات إما لعدم فائدتها وإمَّا لأنها عرضة للعطب السريع أو لعدم ا نتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

الجواب: لا يرى المجمع مانعًا من بيع هذه العروض من مأكولات أو مشروبات أو عروض أو غيرها ما دام أنها لا تتحمل البقاء أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم، وأن يستبدل بها غيرها ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم، والفقهاء رحمهم الله تعالى خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة التى يخشى فسادها أو الدابة الملتقطة التى تحتاج إلى نفقة أن يعمل الملتقط ما فيه الأصلح لصاحبها من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها، أو بيعها، أو إبقائها. وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولى لهذه الأمور ومشيئته وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة لصاحب الشىء والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

٥- ريع الوقف

قرار لمجمع الرابطة بشأن موضوع

السؤال الوارد من المكرم أبى بكر محيى الدين

(حول صرف ريع الوقف)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤال الوارد من المكرم أبى بكر محيى الدين رئيس جمعية الدعوة الإسلامية فى سنغافورة حول صرف ريع الوقف فى المصالح العامة. وبعد تداول الرأى فيه قرر المجلس ما يلى:

إن لم يكن الوقف مشروطاً ريعه لجهة معينة فلا مانع حينئذ من صرف الريع على المصالح العامة. أما إن كان مشروطاً لجهة معينة، فإن المجمع يقرر عدم جواز صرفه فى المصالح العامة. والله ولى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٦- استثمار الأوقاف

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٨ (١ / ١٣)

بشأن

استثمار الأوقاف ومواردها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى) المنعقد فى دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت فى الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) الواردة إلى المجمع فى دورته الثانية عشرة وفى هذه الدورة، وبعد الاطلاع على قرار المجمع بخصوص الوقف فى دورته الرابعة، وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتى:

تأجيل النظر فى موضوع (استثمار الأوقاف ومواردها) لإصدار القرار الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث. والله الموفق.

* * *

٧- تحديد أوائل الشهور القمرية

قرار مجمع البحوث

بحث هذا الموضوع المجامع الثلاثة، وأولها مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثالث سنة ١٣٧٦هـ (١٩٦٦م)، وقرر ما يأتى:

١ – (أ) أن الرؤية هى الأصل فى معرفة دخول أى شهر قمرى كما يدل عليه الحديث الشريف.

فالرؤية هى الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا.

(ب) يكون ثبوت رؤية الهلال **بالتواتر، والاستفاضة**، كما **يكون بخبر الواحد** ذكرًا كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة فى أخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكى الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

(جـ) خبر الواحد له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر فى ذلك.

(د) يعتمد على الحساب فى إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يومًا.

٢- يرى المؤتمر أنه **لا عبرة لاختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة فى جزء من ليلة الرؤية وإن قل**، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التى لا تشترك فى جزء من هذه الليلة.

٣- يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون فى كل إقليم إسلامى هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

قرار مجمع الرابطة

ثم بحثه مجمع الرابطة سنة ١٤٠١هـ، وأصدر القرار التالى:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده. أما بعد:

إن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** قد اطلع فى دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة - فى الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ - على صورة خطاب **جمعية الدعوة الإسلامية** فى سنغافورة المؤرخ فى ١٦ شوال ١٣٩٩هـ، الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذى يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامى فى سنغافورة فى بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٧م، حيث رأت اللجنة ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقًا لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامى فى سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكى؛ معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجبة بالغمام - وعلى وجه الخصوص سنغافورة - فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التى لابد منها؛ لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهى الإسلامى بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية، قرر مجلس المجمع الفقهى الإسلامى تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية فى ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذى يوجد فى أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن المسلمين - فى تلك المناطق وما شابهها - عليهم أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التى تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأى شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» وقوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، و لا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»، وما جاء فى معناها من الأحاديث.

قرار آخر لمجمع الرابطة

وفى الدورة ذاتها أصدر أيضًا القرار التالى فى بيان توحيد الأهلة من عدمه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده. أما بعد:

لقد درس **المجمع الفقهى الإسلامى** مسألة اختلاف المطالع فى بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بُنى على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطر السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح؛ ففى مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع؛ لما فى ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذى يقتضيه النظر الصحيح. **فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد فى يومى الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعًا وعقلاً.**

أما شرعًا: فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: «**أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل على شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا**

نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت : ألا نكتفى برؤية معاوية وصيامه. فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ». رواه مسلم فى صحيحه.

وقد ترجم **الإمام النووى** على هذا الحديث فى شرحه على مسلم بقوله «باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم». ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة فى تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**» رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذى هو الرؤية، وقد توجد فى بلد كمكة والمدينة ولا توجد فى بلد آخر، فقد يكون زمانهما نهاراً عند آخرين فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده فى : **بيان الأدلة فى إثبات الأهلة**.

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو ا لمعتبر عند كثير؛ فقد روى **ابن عبد البر** الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه.

وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفى الغليل.

وأما عقلاً : فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة التى يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك - ومنها -: أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية.

وعلى ضود ذلك قرر **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد فى العالم الإسلامى؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتها كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد.

وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء فى الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة، وأن الذى يكفل توحيد الأمة، وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فى جميع شئونهم. والله ولى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار مجمع المنظمة

وفى سنة ١٤٠٦هـ بحث الموضوع نفسه مجمع المنظمة وقرر ما يأتى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (١١)

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن استعرض البحوث المقدمة إليه من الأعضاء والخبراء حول توحيد بدايات الشهور القمرية.

وبعد أن ناقش الحاضرون العروض المقدمة فى الموضوع مناقشة مستفيضة، واستمعوا لعديد من الآراء حول اعتماد الحساب فى إثبات دخول الشهور القمرية.

قرر:

١- تكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامى بتوفير الدراسات العلمية الموثقة من خبراء أمناء فى الحساب الفلكى والأرصاد الجوية.

٢- تسجيل موضوع توحيد بدايات الشهور القمرية فى جدول أعمال الجلسة القادمة؛ لاستيفاء البحث من الناحيتين الفنية والفقهية الشرعية.

٣- تكليف الأمانة العامة باستقدام عدد كاف من الخبراء المذكورين وذلك لمشاركة الفقهاء فى تصوير جوانب الموضوع كلها تصويراً واضحاً يمكن اعتماده لبيان الحكم الشرعى.

والله الموفق.

قرار آخر لمجمع المنظمة

هذا هو القرار الذى يدل على قيمة وأهمية القرارات الجماعية - وعلى الأخص قرارات المجامع الثلاثة - **فعلى الرغم من أن مجمع المنظمة سبق المجمعين الآخرين ببيان الحكم الشرعى، وعلى الرغم من الأبحاث الكثيرة التى قدمت وحضور عدد كبير من الأعضاء والخبراء، على الرغم من ذلك كله رأى المجمع عدم إصدار حكم شرعى إلا بعد مزيد من الدراسة، وبعد أن تم له ما أراد أصدر القرار التالى فى دورته الثالثة :**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦)

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** فى دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠ هـ/ ١١- ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه - فى **قضية توحيد بدايات الشهور القمرية** مسألتين :

الأولى : مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بدايات الشهور.

الثانية : حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكى.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة. **قرر :**

١ - فى المسألة الأولى :

إذا ثبتت الرؤية فى بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار.

٢- فى المسألة الثانية :

وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكى والمرصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

والله أعلم

٨- المفطرات فى مجال التداوى

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٩ / ١ / د ١٠

بشأن

المفطرات فى مجال التداوى

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة فى موضوع المفطرات فى مجال التداوى، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن **الندوة الفقهية الطبية التاسعة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى**، فى الدار البيضاء بالمملكة المغربية فى الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤ - ١٧ يونير ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر فى الأدلة من الكتاب والسنة، وفى كلام الفقهاء.

قرر ما يلى:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١- قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٢- الأقراص العلاجية التى توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٣– ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلى، أو إصبع للفحص الطبى.

٤– إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما فى الرحم.

٥– ما يدخل الإحليل، أى: مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء أو محلول لغسل المثانة.

٦– حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٧– المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعى للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

٨– الحقن العلاجية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل (المحاليل)، وباستثناء الحقن المغذية.

٩– غاز الأكسجين.

١٠– غازات التحذير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.

١١– ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢– إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) فى الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣– إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤– أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥– منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦– دخول أى أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكى.

١٧– القئ غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاءة).

ثانيًا: ينبغى على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثًا : تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة فى أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد فى حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة :

أ – بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد .

ب– الفصد، والحجامة .

ج– أخذ عينة من الدم المخبرى للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقى الدم المنقول .

د– الحقن المستعملة فى علاج الفشل الكلوى حقنًا من الصفاق (الباريتون) أو فى الكلية الاصطناعية .

هـ – ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبى .

و– العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئًا من السوائل (المحاليل) المغذية والله أعلم .

٩- الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

قرار مجمع الرابطة

أثيرت هذه القضية، وكثر من كتب فيها، وأجاز بعض الكاتبين أن يكون الإحرام من جدة، فبحث الموضوع **مجمع الفقه بالرابطة فى دورته الخامسة** سنة ١٤٠٢هـ، وأصدر القرار التالى :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وسيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد ناقش فى جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠ / ٤ / ١٤٠٢هـ والمصادف ٤ / ٢ / ١٩٨٢م **موضوع حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر؛** لجهلهم عن محاذاة المواقيت التى وقتها النبى ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها، ومن مرّ عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة .

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة فى ذلك **قرر المجلس ما يأتى**:

أولا: إن المواقيت التى وقتها النبى ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهى: **ذو الحليفة** لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم – وتسمى أيضًا **أبيار على** – **والجحفة** وهى لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم – وتسمى حاليًّا رابغًا – **وقرن المنازل** وهى لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم – وتسمى حاليًّا **وادى محرم**، وتسمى أيضًا السيل – وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم – وتسمى **الضريبة** – **ويلملم** لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة – جوًا أو بحرًا – فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أن يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحرى والاحتياط، خوفًا من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة؛ لأنه لا كراهة في أداء الواجب.

وقد نص أهل العلم فى جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فى توقيت المواقيت للحجاج والعمار واحتجوا أيضًا بما ثبت عن أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** لما قال له أهل العراق:

[**إن قرنًا جور عن طريقنا؟ قال لهم: انظروا حذوها من طريقكم**].

ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع فى حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم جدة؛ لأن جدة ليست من المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم فى السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبى ﷺ في الحديث الصحيح: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه**».

ولأن النبى ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال: [**لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين**] الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يأتزر بها، لم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها إذا قدر على ذلك. فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات فى الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم فى قميصه الذى عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً و خلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة، هى إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة، وهو مخير بين هذه الثلاثة.

كما خير النبى ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له فى حلق رأسه وهو محرم للمرض الذى أصابه.

ثانيًا: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثًا: خالف عضو مجلس المجمع الفقهى الإسلامى معالى الشيخ **مصطفى أحمد الزرقاء** فى ذلك، كما خالف فضيلة الشيخ **أبوبكر محمود جومى** عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط، وعلى هذا جرى التوقيت والله ولى التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم.

ومع القرار ذكر الشيخ **محمد على الحركان** ما يأتى:

مع التحفظ فى وجوب الفدية على لبس القميص فى هذه الحالة حيث إنه مضطر لعدم وجود ملابس الإحرام حين عقده وخلعه حين وجود الملابس لما ذكره فى الفروع حيث قال: فإن أحرم فى قميص ونحوه خلعه ولم يشقه، ولا فدية عليه؛ [لأن يعلى بن أمية أحرم فى جبة، فأمره النبى ﷺ بخلعها] متفق عليه. ولأبى داود :[فخلعها من رأسه ولم يأمره بشق ولا فدية]. ا. هـ.

قرار مجمع المنظمة

ثم بحث هذا الموضوع مجمع المنظمة سنة ١٤٠٧ هـ وأصدر القرار التالى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٧)

بشأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة

بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة. قرر:

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها، لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها - أرضًا أو جواً أو بحراً - لعموم الأمر للإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة. والله أعلم

١٠ -المسعى بعد التوسعة

قرار لمجمع الرابطة

بشأن

حكم المسعى بعد التوسعة السعودية

هل تبقى له الأحكام السابقة

أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد؟

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه و سلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢١/١/١٩٩٥ قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى

المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشمله أحكامه لأنه مشعر مستقل، يقول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وقد قال بذلك جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام فى المسجد الحرام كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعى للحائض والجنب وإن كان المستحب فى السعى الطهارة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيراً والحمد لله رب العالمين.

١١ - دفن المسلمين فى صندوق خشبى

مما شاع فى البلاد غير الإسلامية دفن الميت فى صندوق خشبى خلافًا لتكفين الموتى عند المسلمين، وقلد بعض المسلمين هؤلاء النصارى، فبحث **مجمع الرابطة** هذا الموضوع ردًا على سؤال ورد إليه، وأصدر القرار التالى:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** فى موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامى ورئيس وفد الجمعية الإسلامية فى ولاية فيكتوريا باستراليا عن **حكم دفن أموات المسلمين فى صندوق خشبى** على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة؛ رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية؛ أى فى كفن شرعى دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهى ما يلى:

١- إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعًا، ومنهى عنه بصريح الأحاديث النبوية.

٢- إن الدفن فى صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حرامًا، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهًا؛ ما لم تدع إليه حاجة، فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

١٢ - تشريح جثث الموتى

قرار لمجمع الرابطة بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى) وهذا نصه:

الحمد لله وحده والصلاةو السلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة** المنعقدة فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر هـ ١٤٠٨هـ الموافقة ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع (تشريح جثث الموتى) وبعد مناقشته وتداول الرأى فيه أصدر القرار الآتى:

أولاً: يجور تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

(أ) التحقيق فى دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضى معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

(ب) التحقق من الأمراض التى تستدعى التشريح ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

(ج) تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال فى كليات الطب.

ثانيًا: فى التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ولا ينبغى تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

(ب) يجب أن يقتصر فى التشريح على قدر الضرورة كيلا يعبث بجثث الموتى.

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

ثالثًا: يجب فى جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

الفصل الثالث

في المعاملات

١ - الخلاف الفقهي بين المذاهب

قرار لمجمع الرابطة بشأن موضوع

الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته** العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضًا فلماذا اختلاف المذاهب، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة فى هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه فى التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهى توجيه البيان التالى إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهًا وتبصيرًا:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم فى البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف فى المذاهب الاعتقادية.

(ب) واختلاف فى المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادى، فهو فى الواقع مصيبة جرت إلى كوارث فى البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهى مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذى يمثل الفكر الإسلامى النقى السليم فى عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التى أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**».

وأما الثانى، وهو اختلاف المذاهب الفقهية فى بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه فى ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هى بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية فى سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر فى تطبيق شرعى واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء فى وقت ما، أو فى أمر ما، وجدت فى المذهب الآخر سعة ورفقًا ويسرًا، سواء أكان ذلك فى شئون العبادة أم فى المعاملات وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثانى من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهى، ليس نقيصة ولا تناقضًا فى ديننا ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعى كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهى الاجتهادى.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثيرًا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة،

وتحكيمها فى الوقائع والنوازل المستجدة وفى هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم فى الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه. فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة فى وجود هذا الاختلاف المذهبى الذى أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه فى الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو فى الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم فى الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافًا اعتقاديًا ليوحوا إليهم ظلمًا وزورًا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانيًا: وأما تلك الفئة الأخرى التى تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادى جديد لها، وتطعن فى المذاهب الفقهية القائمة وفى أئمتها أو بعضهم: ففى بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذى ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم فى وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة فى مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التى لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

* * *

٢ - شراء الأسهم

قرار لمجمع الرابطة بشأن

حكم شراء أسهم الشركات والمصارف

إذا كان فى بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢١/١/١٩٩٥ قد نظر فى هذا الموضوع وقرر مايلى :

١- بما أن الأصل فى المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة أغراضها وأنشطتها مباحة أمر جائز شرعًا .

٢- لا خلاف فى حرمة الإسهام فى شركات غرضها الأساسى محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها .

٣- لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان فى بعض معاملاتها ربًا، وكان المشترى عالمًا بذلك .

٤- إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها .

والتحريم فى ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة فى تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التى تتعامل بالربا مع علم المشترى بذلك، يعنى اشتراك المشترى نفسه فى التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعًا من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة فى موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيراً والحمد لله رب العالمين .

* * *

٣ - صكوك المقارضة

(البديل الإسلامى للسندات ذات الفائدة)

تحدثت فيما مضى عن شهادات الاستثمار، وأثبت أنها قرض ربوى، ومثلها باقى السندات ذات الفائدة، وتحدثت عن حكم أعمال البرصة فى الفقه الإسلامى، ورأينا وجه التحريم فى هذه السندات، وذكرت قراراً صدر عن مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامى .

ولا يكفى أن يذكر الحرام فى المعاملات المعاصرة، يجب البحث عن البديل الشرعى،

وفى عام ١٣٨٥ هـ عندما أفتى مجمع البحوث الإسلامية بتحريم فوائد ا لبنوك دعا أهل الاختصاص إلى البحث عن البديل الشرعى لهذا النظام الربوى، وبعد سبع سنوات من فتواه كان المؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الإسلامية يناقش هذا البديل الذى ظهر بعد ذلك فى نظام البنوك الإسلامية.

وعندما استقرت الفتوى بتحريم السندات ذات الفائدة الربوية بدأ البحث عن البديل الشرعى، ووجدنا المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامى - وهو البنك الذى أنشأته الدول الإسلامية بديلاً للبنوك الربوية - يقدم تصوراً لهذا البديل، فأخرج **شهادات استثمار إسلامية** تختلف عن شهادات الاستثمار ذات الفائدة الربوية، وقدمت الأردن ما يعرف باسم **سندات المقارضة**، وعرض المشروعان على مجمع الفقه بمنظمة **المؤتمر الإسلامى**، وقدم الأخ الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادى بحثًا حول هذا الموضوع للمؤتمر الثالث للمجمع، وعندما قرأت البحث أيام انعقاد المؤتمر، وكنت قد اطلعت على المشروعين من قبل، كتبت كلمة عاجلة أبين بها بعض الخلل الموجود، والذى لم يشر إليه البحث حتى يطلع عليه السادة الأعضاء والخبراء قبل المناقشة، وتم بعد ذلك عرض البحث المقدم، فالمناقشات، وبعدها اتخذ المجمع القرار التالى:

قرار مجمع المنظمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (١٠)
بشأن
سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار

إن مجلس **مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ/ ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحث المقدم فى موضوع **سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار**، واستماعه للمناقشات التى دارت حوله.

وجرياً على خطة المجمع فى وجوب إعداد عدد من الدراسات فى الموضوع الواحد .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة بحث استكمال جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه .

قرر:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه إعداد عدد من البحوث فيه، ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فى دورته الرابعة .

والله الموفق .

ندوة خاصة

وبعد هذا المؤتمر رأى المجمع أن تعقد ندوة خاصة لبحث هذا الموضوع وحده، يشترك فيها عدد من رجال الفقه، ورجال الاقتصاد، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الرابع حتى تعرض الأبحاث وقرارات الندوة على المجمع .

وعقدت الندوة بحمد الله تعالى، واستمرت أربعة أيام فى جلسات صباحية ومسائية، وقدمت عدة أبحاث، وبعد عرضها والمناقشات حولها انتهت الندوة إلى صيغة متفق عليها، وضعت لها الضوابط الشرعية والاقتصادية، وقد راعينا فى هذه الضوابط صلاحيتها للتطبيق فى البلاد المختلفة، تبعاً لحالتها الاقتصادية .

وأذكر هنا – شاكراً ومقدراً – أننى عندما التقيت فى الندوة بأخى الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادى قال لى : « إن الخطأ الذى أشرت إليه فى المؤتمر الثالث تم تصحيحه بعد أن عرضت الموضوع على اللجنة المختصة » .

وأقول هكذا يجب أن يكون موقفنا عندما يتبين لنا خطأ شرعى، بل أى خطأ .

وما انتهينا إليه فى الندوة – مع الأبحاث المختلفة – قدم للمؤتمر الرابع للمجمع، فأصدر قراراً أرجو أن يأخذ به العالم الإسلامى كله؛ تركاً للربا الذى يمحق ولا يبارك فيه، وإلى جانب تحكيم الشرع فإن هذا البديل هو الأفضل من الناحية الاقتصادية؛ فهو خير لديننا ودنيانا .

وهذا هو نص القرار:

قرار آخر مفصل لمجمع المنظمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٥)

بشأن

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة فى موضوع **سندات المقارضة وسندات الاستثمار**، والتى كانت حصيلة الندوة التى أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨هـ/ ٣٠/٨ - ٢/٩/١٩٨٧م تنفيذاً للقرار رقم(١٠) المتخذ فى الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثى المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية؛ وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة فى زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التى انتهت إليها الندوة ومناقشتها فى ضوء الأبحاث المقدمة فى الندوة وغيرها.

قرر ما يلى: .

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:

١- سندات المقارضة هى أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض - **المضاربة** - بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها؛ باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة فى رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية **(صكوك المقارضة)**.

٢- الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة فى المشروع الذى أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستثمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك فى ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها - مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثانى:

يقوم العقد فى صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها **نشرة الإصدار**، وأن **الإيجاب** يعبر عنه (الاكتتاب) فى هذه الصكوك، وأن **القبول** تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا فى عقد **القراض (المضاربة)**، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات **مع مراعاة الضوابط التالية**:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة فى العمل بالمال ما يزال **نقودًا**، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا كان مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

جـ- إذا كان مال القراض **موجودات مختلطة** من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقًا للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب فى هذه الحالة أعيانًا ومنافع.

أما إذا كان الغالب ديونًا أو نقودًا فتراعى فى التداول الأحكام الشرعية التى ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع فى الدورة القادمة.

وفى جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا فى سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصة الاكتتاب فى الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب – أى عامل المضاربة – ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك؛ فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك فى الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له فى نشرة الإصدار، وتكون ملكيته فى المشروع على هذا الأساس.

وإن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب فى الصكوك وعلى موجودات المشروع هى يد أمانة؛ فلا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣– مع مراعاة الضوابط السابقة فى التداول:

يجوز تداول المقارضة فى أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقًا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة المتعاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة فى فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذ الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين فى تحديد السعر بأهل الخبرة وفقًا لظروف السوق والمركز المالى للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤– لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥– لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزمك بالبيع ولو كان معلقًا أو مضافًا للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفى هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضى الطرفين.

٦– لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدى إلى احتمال قطع نصيب الشركة فى الربح؛ فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ– عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع فى نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعى، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح: إما **بالتنضيض** أو **بالتقويم** للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عن التنضيض أو التقويم فهو الربح الذى يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقًا لشروط العقد.

جـ- أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع، وأن يكون معلنًا، وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة، وبالنسبة للمشروع الذى يدر إيرادًا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته. وما يوزع على طرفى العقد قبل التنضيض - **التصفية** - يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص فى نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة فى نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك فى الأرباح - فى حالة وجود تنضيض دورى - وإما من حصصهم فى الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها فى احتياطى خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩- ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص فى نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل فى شخصيته وذمته المالية عن طرفى العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران فى مشروع معين، على أن يكون التزامًا مستقلا عن عقد المضاربة؛ بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطًا فى نفاذ العقد وترتب أحكامه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة، أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به؛ بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار فى العقد.

ثانيًا: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التى أقامها المجمع، وهى مقترحة للاستفادة منها فى إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التى يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهى:

أ- وقف شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب- تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

جـ- تعمير الوقف بأجرة عينية هى البناء عليها وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأى مجلس المجمع على ما مر، مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار وعقد ندوة لهذه الصيغ؛ لعرض نتائجها على المجمع فى دورته القادمة. والله أعلم.

* * *

وبعد قرار مجمع المنظمة بدأ التطبيق العملى لصكوك المقارضة فى أكثر من دولة إسلامية، وتدفقت ملايين الدولارات والدينارات طلبًا للاستثمار الحلال، وهكذا - بعد أن حسم الجانب النظرى - جاء الجانب العملى ليمنع أى عذر لمعتذر، وإن كان عدم وجود الحلال لا يبرر الحرام؛ وإنما يجب البحث عن الحلال، ولا يمكن أن يحرم ربنا عز وجل شيئًا إلا وله بديل حلال أفضل.

وما إن استقر الجانبان النظرى ،والعملى حتى فوجئنا **بالبيان السياسى** لمفتى مصر الدكتور **محمد سيد طنطاوى** فى سبتمبر ١٩٨٩م **يحل شهادات الاستثمار - وهى نوع من السندات الربوية** - كما يحل بعض أنواع من البنوك الربوية. فتصدى له مئات العلماء من أنحاء العالم الإسلامى، والأمر معلوم مشهور.

وبعد هذا البيان السياسى - الذى فتح أبواب الفتنة - بأقل من شهرين عقدت **ندوة حول الأسواق المالية فى الرباط**، اشترك فيها **مجمع البحوث بمنظمة المؤتمر الإسلامى، والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية**.

وانتهت الندوة إلى تأكيد **تحريم السندات ذات الفائدة**، فكانت هذه الندوة بمثابة الرد على البيان السياسى المذكور.

قرار لمجمع المنظمة

بشأن السندات

عقد **مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى** مؤتمره السادس بعد أشهر من الندوة السابقة، ورأى أن يدعو مفتى مصر ليشارك فى هذا المؤتمر، حيث كان من موضوعات الأبحاث التمويل العقارى والسندات ذات الفائدة، وقد أحل المفتى الأمرين معًا فى بيانه السياسى، مع أن التحريم واضح بين؛ فهذه قروض بفائدة ربوية.

وسيأتى الحديث عن التمويل ا لعقارى فى موضوع آخر، أما السندات فقد أصدر المجمع

قراره التالي، والذى أشار فيه إلى شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث (أ، ب، جـ)، **وإلى ما نادى به المفتى من تغيير اسم الفائدة إلى عائد**، كما أشار إلى البديل الإسلامى وهو صكوك المقارضة التى تحدثنا عنها آنفاً.

وهذا هو نص القرار:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦٢ / ١١ / ٦)

بشأن

السندات

إن مجلس **مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة فى ندوة **(الأسواق المالية)** المنعقدة فى الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثانى ١٤١٠هـ/ ٢٠ - ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩م، بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند،أو ترتيب نفع مشروط؛ سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم خصماً.

قرر:

١- أن السندات التى تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، **محرمة شرعاً**، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة، أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

٢- **تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى** با عتبارها قروضاً يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.

٣- **كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة

بالنسبة لجميع المقرضين أو لبعضهم - لا على التعيين - فضلاً عن شبهة القمار.

٤- من البدائل للسندات المحرمة: إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع، أو نشاط استثمارى معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون من الربح إلا إذا تحقق فعلاً، ويمكن الاستفادة فى هذا من الصيغة التى تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

* * *

٤ - الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

من أنواع البيوع فى الفقه الإسلامى ما يعرف باسم بيوع الأمانة، وهى التى يحدد فيها سعر الشراء تبعًا لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها، فإذا كان البائع اشترى السلعة بمائة، أو قال بأن تكلفتها مائة، واتفق معه المشترى على أن يربحه فيها عشرة - مثلاً - فهذا يسمى **بيع مرابحة**، وإن قبل البائع بيع السلعة بلا ربح ولا خسارة فهذا يسمى **بالتولية**، أما لو قبل بيعها بأقل من تكلفتها فإن هذا هو **بيع الحطيطة** أو **الوضيعة**.

فبيوع الأمانة إذن ثلاثة أقسام، هى **المرابحة والتولية والحطيطة** أو **الوضيعة**.

وعندما قامت المصارف الإسلامية رأت أن تجعل بيع المرابحة بديلاً شرعياً للقرض الربوى فى كثير من الحالات.

وصورته أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامى، ويطلب شراء سلعة معينة، ويحدد أوصافها بدقة تمنع الجهالة، ويتفق مع المصرف على أن يربحه فيها كذا، سواء كانت السلعة فى الخارج ويستوردها المصرف، أم كانت موجودة فى داخل البلاد. ولما كان المصرف يشترى السلعة باسمه هو لا باسم العميل، ويملكها أولاً قبل أن يقوم بالبيع، فإنه يأخذ وعداً من العميل بشراء السلعة من المصرف بعد أن تكون حاضرة فى حيازته.

وثار الجدل حول هذا البيع، فبعضهم رأى أنه لا يختلف عن القرض الربوى، وبعضهم رأى أنه بيع فقد بعض الشروط، وآخرون ذهبوا إلى أنه بيع صحيح استوفى كل الشروط.

وكان الجدل أشد حول الوعد الذى يصدر من العميل للمصرف من حيث الإلزام أو عدمه.

ولعل الذين ذهبوا إلى أنه لا يختلف عن القرض الربوى رأوا أخطاء فى التطبيق دفعتهم إلى هذا الرأى، غير أن الفتاوى التى صدرت جعلت لهذا البيع شروطًا متى التزم بها المصرف اتضح أنه بيع، ولا يمكن بحال أن يكون من الربا المحرم.

المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى

من القرارات المبكرة التى ساعدت على توضيح هذا البيع ما صدر **عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى** سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م فقد بحث هذا الموضوع باستفاضة، وانتهى المؤتمر إلى ما يأتى:

«**يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للأمر وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق، هو أمر جائز شرعًا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى.**

وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزمًا للآمر أو للمصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة مصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا، وكل مصرف مخير فى أخذ ما يراه فى مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

ويرى المؤتمر أن أخذ العربون فى عمليات المرابحة وغيرها جائز؛ بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلى المتحقق عليه من جراء النكول» ا.هـ.

هذا هو قرار المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى، ولقد كان لهذا المؤتمر أثر كبير فى مسيرة المصارف الإسلامية.

ولاحظ أن القرار جعل من شروط البيع:

تملك السلعة

وحيازتها

ومسئولية الهلاك قبل التسليم

وتبعة الرد بالعيب بعد التسليم

ولاشك أن تحقق هذه الشروط لا يجعل هذا البيع يلتبس بالقرض الربوى، فشتان بين الاثنين.

وقد أجمع المؤتمر على هذا الجزء من القرار، لكنه اختلف حول الإلزام بالوعد، وإن ذهب أكثر العلماء المشاركين إلى جواز الإلزام، غير أن المؤتمر ترك الأمر بعد هذا لهيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف.، فوجدنا من أخذ بالإلزام ومن لم يأخذ، وظل الجدل حول الإلزام بالوعد قائماً.

ولعل الأمر أصبح أكثر وضوحًا بعد الأبحاث الكثيرة التى عرضت على مجمع المنظمة والمناقشات المستفيضة حتى أصدر فيه قراره سنة ١٤٠٩هـ.

قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٢، ٣)
بشأن
الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه المنعقد فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ – ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٠ – ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضعى **الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء**، واستماعه للمناقشات التى دارت حولهما. قرر:

أولاً: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها فى ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانيًا: الوعد: – وهو الذى يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزمًا للوعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء **إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود فى كلفة نتيجة الوعد**.

ويتحدد أثر الإلزام فى هذه الحالة إما: **بتنفيذ الوعد**، وإما **بالتعويض عن الضرر** الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثًا: المواعدة: – وهى التى تصدر من الطرفين – تجوز فى بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة

في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكًا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة [**لنهى النبى ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده**].

ويوصى المؤتمر :

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه فى أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق ا لمرابحة للآمر بالشراء :

أولاً : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية فى شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما، إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيا : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل فى التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء.

والله أعلم.

* * *

٥ - بيع العربون

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم : ٧٦ / ٣ / د٨

بشأن بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن سيرى بيجوان ، بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ منحرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : « بيع العربون » وبعد استماعه إلى المنافشات التى دارت حوله، قرر ما يلي :

١- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشترى مبلغًا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع. ويجرى مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع.

ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين فى مجلس العقد (السلم)

أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجرى فى المرابحة للآمر بالشراء فى مرحلة المواعدة ولكن يجرى فى مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢- يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشترى عن الشراء.

* * *

٦ - البيع بالتقسيط

فى الموضوع قبل السابق رأينا ما يتصل ببيع المرابحة، وهذا البيع فى المصارف الإسلامية يتم عادة بالتقسيط، **فإقرار المجمع لبيع المرابحة يتضمن إقراره للبيع بالتقسيط، والشروط التى وضعها للمرابحة يجب عدم مخالفتها فى التقسيط.**

غير أن المجمع نظر إلى ما يخص بيع المرابحة بالذات، وما يدور حوله من جدل، وبقيت أمور كثيرة تتعلق بالتقسيط؛ لذلك قرر المجمع بحث هذا الموضوع فى مؤتمر آخر.

وسبق فى الفصل الثالث من هذا الباب، الحديث عن البيع بالتقسيط، وهو البحث الذى قدمته لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى، وعرض مع عدد من أبحاث السادة المشاركين فى المؤتمر السادس سنة ١٤١٠هـ، واتخذ المجمع القرار التالى:

قرار مجمع المنظمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٣ / ٢ / ٦)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **(البيع بالتقسيط)**

واستماعه للمناقشات التى دارت حوله **قرر**:

١- تجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال. كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.

فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل - بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد - **فهو غير جائز شرعًا**.

٢- **لا يجوز شرعًا - فى بيع الآجل - التنصيص فى العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث** ترتبط بالأجل؛ سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة.

٣- **إذا تأخر المشترى المدين فى دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه** بأى زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربًا محرم.

٤- يحرم على المدين الملىء أن يماطل فى أداء ما حل من الأقساط، **ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض فى حالة التأخر عن الأداء**.

٥- **يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين فى أداء بعضها** ما دام المدين قد رضى بهذا الشرط عند التعاقد.

٦- **لا حق للبائع فى الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع**، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشترى رهن المبيع عنده لضمان حقه فى استيفاء الأقساط المؤجلة. **ويوصى**:

بدراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ- خصم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب- تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه، وهى مسألة: **ضع وتعجل**.

جـ- أثر الموت فى حلول الأقساط المؤجلة.

ونتيجة لهذه التوصية استكمل المجمع بحث الموضوع فى دورة مؤتمره السابع، وأصدر القرار التالى:

قرار آخر لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٦ / ٢ / ٧

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «البيع بالتقسيط» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر:

١- البيع بالتقسيط جائز شرعًا، **ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.**

٢- الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٣- **إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا**، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

٤- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواءً أكانت بطلب الدائن أو المدين، **(ضع و تعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل فى الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق**. وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

٥- **يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أى قسط من الأقساط المستحقة ما لم يكن معسرًا.**

٦- إذا اعتبر الدين حالاً للموت أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز فى جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضى.

٧- ضابط الإعسار الذى يوجب النظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفى بدينه نقداً أو عيناً. والله أعلم.

* * *

٧- الإيجار المنتهى بالتمليك

قرار لمجمع المنظمة

بشأن موضوع

الإيجار المنتهى بالتمليك، وصكوك التأجير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى** فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهى بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر مايلى:

الإيجار المنتهى بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلى:

أ- **ضابط المنع:** أن يرد عقدان مختلفان، فى وقت واحد، على عين واحدة، فى زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زمانًا بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد ا الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك فى نهاية مدة الإجارة. والخيار يوازى الوعد فى الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما

يلحق العين من ضرر غير ناشىء من تعدى المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشىء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

هـ - يجب ان تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجازة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهى بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة فى نهاية المدة بيعًا تلقائيًا.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت فى المستقبل.

ج - عقد إجارة حقيقى واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار)، وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة فى مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أووعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء فى قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣ / ١ / ٣ فى دورته الثالثة).

ب- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة فى شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٦ / ٥) فى دورته الخامسة).

ج - عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة فى مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د- عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، فى مدة معلومة، ويعطى المؤجر للمستأجر حق الخيار فى تملك العين المؤجرة فى أى وقت يشاء، على أن يتم البيع فى وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٦/٥) أو حسب الاتفاق فى وقته .

رابعًا :هناك صور من عقود التأجير المنتهى بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض فى دورة قادمة إن شاء الله تعالى .

صكوك التأجير :

يوصى المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح فى دورة لاحقة .

والله سبحانه وتعالى أعلم

* * *

٨ - التمويل العقارى لبناء المساكن وشرائها

تقوم بعض الدول الإسلامية بمساعدة أبنائها الذين يحتاجون إلى المسكن ولا يستطيعون الحصول عليه، وذلك بأن تمنحهم قروضًا حسنة بدون فائدة ربوية .

وتقوم بعض المصارف الإسلامية ببناء المساكن ثم بيعها بالتقسط، ولكن بعض الدول الإسلامية الأخرى تجعل بنوكها العقارية والإسكانية تقرض بفائدة ربوية، وهو ما تقوم به البنوك الربوية فى البلاد غير الإسلامية ويعرف باسم **المورجش** .

ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن فوائد القروض من الربا المحرم قطعًا، لكن بعض المجترئين على الفتيا لم يتورعوا عن الإفتاء بحل هذه الفوائد الربوية!!

ورأى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى بحث هذا الموضوع من جميع جوانبه، ودعا الأعضاء والخبراء ليكتبوا فيه، كما دعا المجمع مفتى مصر الدكتور **محمد سيد طنطاوى** - وهو الذى أحل هذه الفوائد مع فوائد شهادات الاستثمار - ليقدم بحثًا فى هذا الموضوع، وليشارك فى هذا المؤتمر.

وشهد المؤتمر السادس ما شهد!! فقد استنكر كل المناقشين ما عرضه المفتى؛ حيث رأوا أنه أحل ما نص البنك على أنه قرض بفائدة.

(البنك نفسه نصّ على هذا!!)

وأطال المناقشون فى بيان استنكارهم وأصبح المفتى فى وضع لا نرضاه لأى مسلم.

وانتهى المجمع بالإجماع إلى رفض ما قدمه مفتى مصر. وآنذاك كتبت مقالاً أوضح فيه ما حدث فى المؤتمر وجعلت عنوانه: **وسقطت دار الإفتاء الطنطاوية**.

وإن تعجب فعجب ما كتبته **جريدة الأهرام** القاهرية فى **الصفحة الدينية!** فقد ذكر مندوبها بحث المفتى وقال: **بأن المجمع أحل هذا التعامل!! موافقًا رأى المفتى!!** وقد أشرت إلى هذا فى موضع سابق من هذا الكتاب.

قرار مجمع المنظمة

نأتى بعد هذا إلى **قرار المجمع** وهذا نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

* * *

قرار رقم (٥٢ / ١ / ٦)

بشأن

التمويل العقارى لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

التمويل العقارى لبناء المساكن وشرائها

واستماعه للمناقشات التى دارت حوله **قرر**:

١ – أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغى أن يوفر بالطرق المشروعة بمال

حلال، وأن **الطريقة التى تسكلها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هى طريقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا.**

٢ـ **هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة بتوفير المسكن بالتملك** ـ فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار ـ منها:

أـ أن تقدم الدولة للراغبين فى تملك مساكن قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة. سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها رسم خدمة. على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين فى الفقرة (ز) من القرار رقم (١) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

بـ أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن، وتبيعها للراغبين فى تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة بالقرار (٥٣ / ٢ / ٦) لهذه الدورة.

جـ أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

دـ أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع ـ على أساس اعتباره لازمًا ـ وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجود تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط متفق عليها؛ مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاسصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم.

ويوصى:

بمواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين فى ذلك.

* * *

٩ - السلم وتطبيقاته المعاصرة

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٨٩ / ٢ / ٩٥

بشأن

بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبى ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذى القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ ابريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «السلم وتطبيقاته المعاصرة» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، قرر:

أولاً بشأن (السلم) ما يلى:

أ – السلع التى يجرى فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً فى الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب – يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدى للتنازع كموسم الحصاد.

ج – الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم فى مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د – لا مانع شرعًا من أخذ المسلِم (المشترى) رهنًا أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).

هـ – **يجوز للمسلم (المشترى) مبادلة المسلَم فيه بشىء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل**، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد فى منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم.

و – إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشترى) **يخير بين الانتظار الى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله**، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز – **لا يجوز الشرط الجزائى عن التأخير فى تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة فى الديون عند التأخير.**

ح – لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

*** قرر ثانيًا بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم) :**

يعد السلم فى عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية فى الاقتصاد الإسلامى وفى نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواءً أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطة أم طويلة ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى. متوسطة أم طويلة.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلى :

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامى مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة فى الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التى يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا فى التسليم من محاصيلهم ، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالى عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم فى تمويل النشاط الزراعى والصناعى، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم فى تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج فى صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها .

ويوصى المجلس باستكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

* * *

١٠ - بيع الدين

قرار لمجمع المنظمة

قرار رقم : ٩٢ (٤ / ١١) بشأن

بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية فى مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد : فإن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى** فى دورة انعقاد مؤتمره الحادى عشر بالمنامة فى دولة البحرين ، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية فى مجال القطاع العام والخاص» ، وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المطروحة فى ساحة المعاملات المالية المعاصرة :

قرر ما يلى :

أولا : أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ المنهى عنه شرعاً ، ولا فرق فى ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرض أو بيع آجل .

ثانيا : التأكيد على قرار المجمع رقم ٦٠ / ١١ / ٦ بشأن السندات فى دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م . وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٦٤ / ٢ / ٧ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية ، فى دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ .

ثالثا : استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصور واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع فى دورة لاحقة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

١١ - بيع الوفاء

قرار لمجمع المنظمة

تحدثت من قبل عن بيع الوفاء الذى قال به الحنفية ، ورجحت رأى الجمهور بعدم جوازه .

وبحث الموضوع **مجمع المنظمة**، وأصدر القرار التالى :

قرار رقم : ٦٨ / ٤ / ٧

بشأن

بيع الوفاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢ .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «بيع الوفاء» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حول بيع الوفاء ، وحقيقته : «بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن رد المشترى إليه المبيع» .

قــرر :

١- أن حقيقة هذا البيع «قرض جر نفعًا» فهو تحايل على الربا ، وبعدم صحته قال به جمهور العلماء .

٢- يرى المجمع أن هذا العقد غير جائز شرعًا . والله أعلم .

* * *

١٢- التورق

قرار لمجمع الرابطة

فى بحث البيع بالتقسيط تحدثت عن التورق ، وذكرت قول شيخ الإسلام ابن تيمية بعدم جوازه ، وقد روجع مرارا بحضور تلميذه ابن القيم فأصر على رأيه ، واستدل لما قال .

وفى عصرنا أفتى سماحة الشيخ بن باز - رحمه الله - بجوازه ، فسافرت إليه والتقيت به فى بيته بالرياض ، وناقشته فى الموضوع مبينا ما ترتب عليه من أضرار ، وذكرت له ما قاله شيخ الإسلام وابن القيم ، فلم يوافقهما .

ثم عرض الموضوع على **مجمع الرابطة، فوافق تسعة من أعضائه** سماحته فى جواز بيع التورق ، مع وضع بعض الضوابط التى ذكرت فى القرار .

وهذا هو نص القرار :

* * *

القرار الخامس

بشأن

حكم بيع التورق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى** فى دورته الخامسة عشرة المنعقدة فى مكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م قد نظر فى موضوع حكم بيع التورق .

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء فى هذه المسألة قرر المجلس ما يأتى :

أولاً : أن بيع التورق هو شراء سلعة فى حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)

ثانيا : إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل فى البيوع الإباحة لقول الله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ولم يظهر فى هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثا : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة فإن فعل فقد **وقعا فى بيع العينة المحرم شرعاً** لاشتماله على حيلة فصار عقداً محرماً .

رابعًا: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصى المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه – لعباده – من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة تطيب به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق فى سبيل الله تعالى لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع فى المعاملات المحرمة ، وإن النصوص الشرعية فى ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى ، كما يتعين على المستقرض التحلى بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة .

* * *

١٣- الحقوق المعنوية
قرار لمجمع المنظمة

فى المؤتمر الرابع لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى ،قدمت أبحاث فى موضوع :

بيع الاسم التجارى والترخيص

وأصدر المجمع قراره التالى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٧)
بشأن
بيع الاسم التجارى والترخيص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : .

بيع الاسم التجارى والترخيص

والتى تفاوتت فى تناولها للموضوع ، واختلفت المصطلحات المستخدمة فيها تبعاً للأصول اللغوية التى ترجمت عنها تلك الصيغ العصرية ، بحيث لم تتوارد الأبحاث على موضوع واحد ، وتباينت وجهات النظر .

قرر ما يلى:

أولا: تأجيل النظر فى هذا الموضوع إلى الدورة الخامسة للمجلس حتى تستوفى دراسته من كل جوانبه ، مع مراعاة الأمور التالية :

- اتباع منهجية متقاربة فى البحث تبدأ من مقدماته التى يتم فيها تحرير المسألة ، وتحديد نطاق البحث ، مع تناول جميع المصطلحات المتداولة بالأبحاث الحقوقية مع مرادفاتها .

- الإشارة إلى السوابق التاريخية للموضوع ، وما طرح فيه من أنظار شرعية أو حقوقية لها أثر فى إيضاح التصور ، وأحكام التقسيم .

ثانيا : محاولة إدراج موضوع بيع الاسم التجارى والترخيص تحت موضوع عام ، لتكون الدراسة أحكم ، والفائدة أعم وأوسع ، وذلك تحت عنوان الحقوق المعنوية ؛ لكى تستوفى المفردات الأخرى من مثل : (حق التأليف - حق الاختراع أو الابتكار - حق الرسالة - حق الرسوم والنماذج الصناعية والتجارية من علامات وبيانات . . إلخ) .

ثالثاً : يمكن للباحثين أن يركزوا على مفردة معينة من الحقوق المشار إليها ، كما يمكنهم توسيع نطاق أبحاثهم لتشمل المفردات المتقاربة فى هيكل الموضوع العام .

والله الموفق .

قرار آخر لمجمع المنظمة

أعيد بحث الموضوع من جديد كما اقترح المجمع ، وعرضت الأبحاث فى المؤتمر الخامس، وأصدر المجمع قراره التالى :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥)

بشأن الحقوق المعنوية

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوع:

الحقوق المعنوية

واستماعه للمناقشات التى دارت حوله ، **قـــــرر** :

أولا : الاسم التجارى ، والعنوان التجارى ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع والابتكار : هى حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها فى العرف المعاصر **قيمة مالية معتبرة** لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانيًا : يجوز التصرف فى الاسم التجارى أو العنوان التجارى أو العلامة التجارية ونقل أى منها بعوض مالى إذا انتفى : **الغرر والتدليس والغش** باعتبار أن ذلك أصبح حقاً ماليًّا .

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها . والله أعلـــــم.

بعد هذا أود أن أشير إلى بعض ما دار فى المجمع لمزيد البيان :

إذا كانت العلامة التجارية لسلعة معينة ، ونقلت هذه العلامة لغير الشركة المالكة لها ؛ فيجب أن يعطى المالك الأصلى كل ما يحتاج إليه المالك الجديد من المعلومات ، أو الخامات، أو أى شئ آخر بحيث لا تختلف السلعة الجديدة عن الأصل ، وإلا كان تدليساً وغشًّا ، وغرراً بالناس.

وكذلك ما يتصل بالاسم التجارى ، والعنوان التجارى ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه الحقوق لها قيمة مالية معتبرة ، ومن هنا جاز نقلها بعوض مالى .

وفى ضوء هذا القرار أنبّه إلى خطأ شرعى يقع فى منطقة الخليج ، حيث يكفل الخليجى غيره من الأجانب ، ويبيع له أو يؤجر السجل التجارى للحلاقة أو الخياطة - مثلا - وهذا ليس له قيمة مالية من ناحية ، وليس فيه خبرات تعطى ، كما ينبنى على أساس أن الكفالة لها ما يقابلها من الأجر ، وهذا غير جائز ؛ فالكفالة عقد تبرع كما أجمعت الأمة ، وأكد هذا مجمع المنظمة عند بحث موضوع خطاب الضمان .

* * *

١٤- الظروف الطارئة
وتأثيرها فى الحقوق والالتزامات العقدية
قرار لمجمع الرابطة

بحث هذ الموضوع مجمع الفقه الإسلامى برابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ ، وأصدر قراراً مفصلا لا يحتاج إلى مزيد بيان ، وهذا نصــــه :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيراً . أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهى الإسلامى مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخى فى مختلف الموضوعات ، من تبدل مفاجئ فى الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير فى ميزان التعادل ، الذى بنى عليه الطرفان

المتعاقدان حساباتهما ، فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق ، وما يحمله إياه من التزامات ، مما يسمى اليوم فى العرف التعاملى **بالظروف الطارئة**.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير فى حل فقهى مناسب عادل يقضى على المشكلة فى تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة . **فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية**:

١- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً . وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً ، فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصال والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الاتفاق مرهقًا جداً.

٢- لو أن متعهداً فى عقد توريد أرزاق عينية يوميا - من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها - إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية ، أو إلى دار ضيافة حكومية ، بأسعار اتفق عليها فى كل صنف لمدة عام ، فحدثت جائحة فى البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال ، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية ، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد ، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال .

فما الحكم الشرعى الذى يوجبه فقه الشريعة فى مثل هذه الأحوال التى أصبحت كثيرة الوقوع فى العصر الحاضر الذى تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين ، كالتعهد مع الحكومات فى شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق فى الجبال ، وإنشاء الجسور العظيمة والمجمعات لدوائر الحكومة ، أو للسكنى والمستشفيات العظيمة أو الجامعات .

وكذا المقاولات التى تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة ، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود فى الماضى البعيد ، فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليه - مهما تكبد فى ذلك من خسائر ماحقة ، أو ساحقه - تمسكا بمقتضى العقد وحدوده فى الأسعار والكميات ، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتى الميزان إلى التعادل ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع فى النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب ، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به ، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسى والاجتهاد الواجب فقها فى هذا الشأن كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلى :

١- إن الإجارة **يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة** التى يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحروب والطوفان ، ونحو ذلك ، بل إن الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر ، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضا بطريق الأولوية ، فيمكن القول إنه محل اتفاق ، وذكر ابن رشد فى **بداية المجتهد** (ج : ٢ - ص : ١٩٢ من طبعة الخانجى الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان أحكام الطوارئ : (عند مالك أن أرض المطر - أى البعلية التى تشرب من ماء السماء فقط - إذا كريت فمنع القحط من زراعتها ، أو إذا زرعها المكترى فلم ينبت الزرع لمكان القحط - أى بسببه - أن الكراء ينفسخ . وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة ، فلم يتمكن المكترى من زرعها) . انتهى كلام ابن رشد .

٢- وذكر **ابن قدامة** المقدسى فى كتاب الإجارة من **المغنى** (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ ج - ص : ٣٠) أنه : (إذا حدث خوف يمنع من سكنى ذلك المكان الذى فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة .

فأما إذا كان الخوف خاصا بالمستأجر - مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه - لم يملك الفسخ ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه) .

٣- وقد نص الإمام **النووى** - رحمه الله - فى **روضة الطالبين** (٥ ج - ص : ٢٣٩) أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار ، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة ، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض ، أو حانوتاً لحرفة فندم ، أو هلكت آلات تلك الحرفة ، أو استأجر حماما فتعذر الوقود .

قال النووى : وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة ، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا ، واحتاج إلى الدار أو تأهل . قال : فلا فسخ فى شئ من ذلك ؛ إذ لا خلل فى المعقود عليه .

٤- ما يذكره العلماء - رحمهم الله - فى الجوائح التى تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار

بالأسباب العاملة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح - ونحو ذلك مما هو عام - حيث يقرون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن ، وهى **قضية الجوائح** المشهورة فى السنة والفقه .

٥- ذكر شيخ الإسلام **ابن تيمية** - رحمه الله - فى **مختصر الفتاوى** (ص : ٣٧٦) أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس مثل الحمام والفندق والقيسارية فنقصت المنفعة لقلة الزبون أو الخوف أو حرب أو تحول سلطان ، ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة .

٦- وقال ابن **قدامة** أيضا فى الصفحة ٢٩ من الجزء السابق الذكر نفسه : (ولو استأجر دابة ليركبها ، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق لخوف حادث ، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة ، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز) .

وقال **الكاسانى** - من فقهاء الحنفية - فى الإجارة من كتاب بدائع الصنائع - ج٤ ص : ١٩٧ : (إن الفسخ فى الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع ، لأنه يقتضى أن من اشتكى ضرسه ، فاستأجر رجلا لقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع ، وهذا قبيح عقلا وشرعًا) .

هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب فى حكم الأعذار الطارئة فى المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا فى الإجارة .

٧- قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده ، وقرر كثير من فقهاء المذاهب فى الجوائح التى تجتاح الثمار ببرد أو صقيع أو جراد أو دودة - ونحو ذلك من الآفات - أنها تسقط من ثمن الثمار التى بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة ، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله .

٨- قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه : (لا ضرر ولا ضرار) وقد اتخذ فقهاء المذاهب قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية ، وفرعوا عليها أحكاما لا تحصى فى دفع الضرر وإزالته فى مختلف الأبواب .

ومما لاشك فيه أن العقد الذى يعقد وفقا لنظامه الشرعى يكون ملزما لعاقديه قضاء، عملا بقول الله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة : ٥ / ١) .

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعى الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع فى مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أن **المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته**، كمشقة القيام فى الصلاة، ومشقة الجوع والعطش فى الصيام، فإنها لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة فى كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض فى قيامه فى الصلاة، ومشقته فى الصيام، وكمشقة الأعمى والأعرج فى الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارىء الاستثنائى توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب فى بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة فى أحكام الشريعة الإمام أبو **إسحاق الشاطبى** - رحمه الله - فى كتابه **الموافقات فى أصول الشريعة**.

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة فى تقلبات التجارة لا تأثير لها فى العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التى لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول **ابن القيم** - رحمه الله - فى كتابه **إعلام الموقعين**:

«إن الله أرسل رسوله، وأنزل كتبه بالعدل الذى قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من الشرع فى شىء. وحيثما ظهرت دلائل العدل، وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره».

وقصد العاقدين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله، والأخذ بحرفية العقد، مهما كانت النتائج؛ فمن القواعد المقررة فى فقه الشريعة أن **العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى**.

ولا يخفى أن طريق التدخل فى مثل تلك الأحوال المعروضة آنفًا فى العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففى ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التى تنير طريق الحل الفقهى السديد فى هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر **مجمع الفقه الإسلامى** ما يلى:

١- فى العقود المتراخية التنفيذ - كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات - إذا تبدلت الظروف التى تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً - بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد - فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدى يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار فى طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة

تقصير أو إهمال من الملتزم فى تنفيذ التزاماته، فإنه **يحق للقاضى** فى هذ الحال عند التنازع – وبناء على الطلب – **تعديل الحقوق والالتزامات بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.**

كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه؛ إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل فى القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق فى التنفيذ، يجبر له جانبًا معقولاً من الخسارة التى تلحقه من العقد؛ بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضى فى هذه الموازنات جميعًا رأى أهل الخبرة الثقات.

٢– **ويحق للقاضى أيضًا أن يمهل الملتزم** إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال فى وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرًا بهذا الإمهال.

هذا و إن **مجلس المجمع الفقهى** يرى فى هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقًا للعدل الواجب بين طرفى العقد، ومنعًا للضرر الملحق لأحد المتعاقدين لسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعى الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

والله ولى التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

١٥ - عقود تتأثر بالظروف الطارئة
ثلاثة قرارات لمجمع المنظمة

من العقود ذات التنفيذ المتراخى، التى تتأثر بالظروف الطارئة، عقود: التوريد، والمناقصات، والمزايدة، والصيانة.

وأصدر مجمع المنظمة ثلاثة قرارات فى هذه الموضوعات، نثبتها هنا.

القرار الأول
عقود التوريد والمناقصات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٧ (١/١٢)
بشأن موضوع
عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلى:

١- عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانيًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: ٦٥(٣/٧).

ثالثًا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهى موصوفة فى الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعًا المبينة فى قرار المجمع رقم ٨٥ (٢/٩)/

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبنى على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ - ٤١ المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالىء.

أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢- عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانيًا: **المناقصة**: جائزة شرعًا، **وهى كالمزايدة**، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣ (٨ / ٤) فى دورته الثامنة.

ثالثًا: يجوز قصر الاشتراك فى المناقصة على المصنَّفين رسميًا، أو المرخص لهم حكوميًا، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائمًا على أسس موضوعية عادلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

القرار الثانى

عقد المزايدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٧ / ٤ / ٨٥

بشأن

عقد المزايدة

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**عقد المزايدة**» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة فى الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه فى بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد، **قرر ما يلى**:

١- **عقد المزايدة**: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء، أو كتابة للمشاركة فى المزاد ويتم عند رضا البائع.

٢ - **يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة** وغير ذلك، **وبحسب طبيعته إلى اختيارى** كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى **إجبارى** كالمزادات التى يوجبها القضاء.،

وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.

٣- إن الإجراءات المتبعة فى عقود المزايدات من تحرير كتابى، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول فى المزايدة جائزة شرعًا، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالى من الثمن لمن فاز بالصفقة.

٥- لا مانع شرعًا من استيفاء رسم الدخول (قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية) لكونه ثمنًا له.

٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامى، أو غيره م مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً فى عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- **النجش حرام، ومن صوره:**

أ- أن يزيد فى ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغرى المشترى بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغر المشترى فيرفع ثمنها.

ج- أن يدعى صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاء كاذبًا أنه دفع فيها ثمنًا معينًا ليدلس على من يسوم.

د- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التى تذكر أوصافًا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشترى، وتحمله على التعاقد. والله أعلم.

***

القرار الثالث
عقد الصيانة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٤ (٤ / ١١)

بشأن

عقد الصيانة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد : **فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى** فى دورة انعقاد مؤتمره الحادى عشر بالمنامة فى دولة البحرين، من ٢٥ – ٣٠ رجب ١٤١٩هـ(١٤ – ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الصيانة»، واستماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، **قرر ما يلى** :

أولاً : عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو فى حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أى شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة فى مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانيا : عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهى :

١ – عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فى الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً فى العادة، هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعًا، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢– عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣– الصيانة المشروطة فى عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤– الصيانة المشروطة فى عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذى يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التى لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أى من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثًا : يشترط فى جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة فى جميع الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٦- صور القبض
وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

من الأموال ما يشترط فيه قبض كل من العوضين، ومنها ما يكفى فيه قبض أحد العوضين، وهذا أمر معلوم، ولكن كيف يتم القبض؟

من قبل قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

إن القبض يخضع للعرف؛ أى أن ما يعد قبضًا - عرفا - فهو قبض شرعى، وفى عصرنا جدت صور كثيرة لما قد يعد قبضًا حكميًا، درسها **مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى** وأصدر قراره التالى:

قرار لمجمع المنظمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥٥/ ٤/ ٦)

بشأن

القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧-٢٢ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع:

القبض: صوره - وبخاصة المستجدة منها - وأحكامها

واستماعه للمناقشات التى دارت حوله.

قرر:

أولا: قبض الأموال - كما يكون حسيًا فى حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن فى الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض - يتحقق اعتباراً وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حسًا.

وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها .

ثانيًا : إن من صور القبض الحكمى المعتبرة شرعًا وعرفًا :

١ – القيد المصرفى لمبلغ من المال فى حساب العميل فى الحالات التالية :

أ– إذا أودع فى حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .

ب– إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف فى حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

جـ– إذا اقتطع المصرف – بأمر العميل – مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى فى المصرف نفسه، أو غيره، لصالح العميل أو المستفيد الآخر .

وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف فى الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفى بصورته التى يتمكن المستفيد بها من التسليم الفعلى للمدد المتعارف عليها فى أسواق التعامل، **على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف فى العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفى بإمكان التسلم الفعلى .**

٢ – تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استيفائه وحجزه المصرف .

* * *

قرار آخر لمجمع الرابطة

وأصدر مجمع الرابطة قرارًا يتصل بهذا الموضوع، وهذا نصه

القرار السابع

بشأن

١ – قيام الشيك مقام القبض فى صرف النقود بالتحويل فى المصارف .

٢ – الاكتفاء بالقيد فى دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة فى المصرف .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي** في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع :

١- صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عمله بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي :

أولا : يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانيًا : يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين .

* * *

١٧- إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٤ / ٣ / ٦)

بشأن

إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة

العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ آذار مارس ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،**

ونظرا إلى التطور الكبير الذى حصل فى وسائل الاتصال وجريان العمل بها فى إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد المتعاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر:

١– إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما **الكتابة أو الرسالة أو السفارة – الرسول – وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلى – الكمبيوتر** – ففى هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

٢– إذا تم التعاقد بين طرفين فى وقت واحد وهما فى مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكى، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة، لدى الفقهاء المشار إليها فى الديباجة.

٣– إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

٤– أن القواعد السابقة **لا تشمل النكاح** لاشتراط الإشهاد فيه، **ولا الصرف** لاشتراط التقابض، **ولا السلم** لاشتراط تعجيل رأس المال.

٥– ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

١٨- بطاقة الائتمان

قرار لمجمع المنظمة

في الفصل الرابع من الباب الخامس تناولنا حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي، وذكرنا قرار مجمع الرابطة بشأن الأسواق المالية، وقرارا آخر لمجمع المنظمة.

وفي قرار المنظمة جاء تعريف بطاقة الائتمان، وبيان لبعض صورها، وتأجيل البت في تكييفها الشرعي وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

وكان هذا القرار في دورة مؤتمره السابع سنه ١٤١٢ هـ (١٩٩٢م).

ثم بحث الموضوع في دورة مؤتمره العاشر سنة ١٤١٨هـ، وقرر عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع بعد إجراءمسح ميداني لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات، وتشكيل لجنة لدراسة الصيغ كما سيأتي في القرار. ثم أصدر قراره الأخير في الدورة الثانية عشرة، ونثبت هنا نص القرارين.

* * *

القرار الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قراررقم: (١٠٢/ ٤/ د ١٠)

بشأن

بطاقة الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣- ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع بطاقة الائتمان، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع من الفقهاء والاقتصاديين.

● **قرر ما يلى :**

أ – تكليف الأمانة العامة إجراء مسح ميدانى لجميع نماذج الشروط والاتفاقيات للبطاقات التى تصدرها البنوك .

ب – تشكيل لجنة تقوم بدراسة صيغ البطاقات لتحديد خصائصها وفروقها وضبط التكييفات الشرعية لها، وذلك بعد توفير المصادر العربية والأجنبية عن أنواع البطاقات .

ج – عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع فى ضوء التحضيرات السابقة، وإعداد نتائج متكاملة عنه لعرضها على الدورة القادمة .

● **ويوصى بما يلى :**

أ – ضرورة إعادة صياغة المصطلحات الاقتصادية ذات العلاقة والأبعاد الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات الجائزة والمحرمة بما يناسب حقيقتها، ويكشف عن ماهيتها .

وإيثار ما له وجود فى المصطلح الشرعى على غيره، بحيث يترسخ لفظه، ومعناه، خصوصًا ما تكون له آثار حكمية شرعية، لتقديم صياغة المصطلحات الاقتصادية، وانسجامها مع المصطلحات الفقهية، واستخراجها من تراث الأمة ومفاهيمها الشرعية .

ب – مناشدة الجهات المعنية فى البلاد الإسلامية منع البنوك من إصدار بطاقات الائتمان الربوية، صيانة للأمة من الوقوع فى مستنقع الربا المحرم، وحفظًا للاقتصاد الوطنى وأموال الأفراد .

ج – إيجاد هيئة شرعية ومالية واقتصادية تكون مسئوليتها حماية الأفراد من استغلال البنوك والمحافظة على حقوقهم، فى حدود الأحكام الشرعية، والسياسة المالية لحماية الاقتصاد الوطنى، ووضع لوائح لحماية المجتمع والأفراد من استغلال البنوك لتفادى النتائج الوخيمة المترتبة على ذلك . والله أعلم .

* * *

القرار الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ١٠٨ (٢/١٢)

بشأن موضوع

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى** فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بناء على قرار المجلس رقم ٦٥/١/٧ فى موضوع الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان حيث قرر البت فى التكييف الشرعى لهذه البطاقة وحكمها إلى دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس فى دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة). وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان فى قراره رقم ٦٣/١/٧ الذى يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعى أو اعتبارى (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها فى مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجمع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلى:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجانى.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذى يبيع به بالنقد .

ثالثًا : السحب النقدى من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التى لاترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة . وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا كما نص على ذلك المجمع فى قراره رقم ١٣ (١٠ / ٢) و١٣ (١ / ٣) .

رابعًا : لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة .

والله سبحانه وتعالى أعلم

هذان هما القراران ، وبذلك يكون المجمع درس الموضوع فى ثلاث دورات خلال تسع سنوات ، إلى جانب عقد حلقة بحث لمناقشة الموضوع فى ضوء تحضيرات سابقة كما جاء فى القرار قبل الأخير .

ومع هذا كله وجدنا من المجترئين على الفتيا من يخالف هذه القرارات، ووجدت أحد طلاب الماجستير يفتى بجواز أخذ ثلاثة فى المائة زيادة على القرض فى حالة السحب النقدى!! وينشر فتواه دون حياء أو خجل!! ودون إدراك أن هذا من الربا المقطوع بتحريمه .

١٩- الذبائح

أصدر مجمع الرابطة قرار بشأن هذا الموضوع فى دورته العاشرة سنة ١٤٠٨هـ، وبعد عشر سنوات أصدر مجمع المنظمة قرارا آخر أكثر تفصيلا .

وهذان هما القراران

* * *

قرار مجمع الرابطة

بشأن موضوع

(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائى)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة** المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي :

أولاً : إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذُكِّي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [المائدة : ٣] .

ثانيًا : إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ** ﴾ [المائدة : ٣] .

ثالثًا : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » « رواه مسلم » .

رابعًا : إذا كان التيار الكهربائي منخفض الضغط وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه و مقاومته فلا بأس بذلك شرعًا مراعاةً للمصلحة والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين .

• • •

قرار مجمع المنظمة بشأن الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ١٠١ / ٣ / د ١٠

الذبائح

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد فى دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (الموافق ٢٨ يونيو - ٣ يوليو ١٩٩٧م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة فى موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التى تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفى مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التى تميز المسلم من غيره، حيث قال النبى ﷺ: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذى له ذمة الله ورسوله**».

- **قرر ما يلى:**

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١- **الذبح**، ويتحقق بقطع الحلقوم والمرىء والودجين. وهى الطريقة المفضلة شرعًا فى تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز فى غيرها.

٢- **النحر**، ويتحقق بالطعن فى اللبة، وهى الوهدة (الحفرة) التى فى أسفل العنق. وهى الطريقة المفضلة شرعًا فى تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز فى البقر.

٣- **العقر**، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه فى أى جزء من بدنه، سواء الوحشى المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حيًا وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانيًا: يشترط لصحة التذكية ما يلى:

١- أن يكون المذكى بالغاً أو مميزاً، مسلماً كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢- أن يكون الذبح بآلة حادة تقطع وتفرى بحدها، سواءً كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.

فلا تحل (المنخنقة) بفعلها أو بفعل غيرها، ولا (الموقوذة) وهى التى أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا (المتردية) وهى التى تموت بسقوطها من

مكان عال، أو بوقوعها فى حفرة ، ولا (النطيحة) وهى التى تموت بالنطح ، ولا (ما أكل السبع) وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد .

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيًا حياة مستقرة فذكى جاز أكله .

٣- أن يذكر المذكى اسم الله تعالى عند التذكية . ولا يكتفى باستعماله آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسيًا فذبيحته حلال .

ثالثًا : للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفى أثناء ذبحه ، وبعد ذبحه : فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أى جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس فى الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح .

رابعًا : ينبغى أن يكون الحيوان المراد تذكيته خاليًا من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بآكله، ويتأكد هذا المطلب الصحى فيما يطرح فى الأسواق، أو يستورد .

خامسًا : (أ) الأصل فى التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هى الأمثل، رحمة بالحيوان وإحسانًا لذبحته وتقليلاً من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل فى الذبح على الوجه الأكمل .

(ب) مع مراعاة ما هو مبين فى البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التى تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التى يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها، وقد حددها الخبراء فى الوقت الحالى بما يلى :

(١) أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو فى الاتجاه الجبهى - القذالى (القفوى) .

(٢) أن يتراوح الفولطاج ما بين ١٠٠ - ٤٠٠ فولط) .

(٣) أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر .

(٤) أن يجرى تطبيق التيار الكهربائى فى مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان) .

(ج) لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيته باستعمال المسدس ذى الإبرة الواقذة أو بالبلطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

(د) لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

(هـ) لا يحرم ما ذُكِّى في الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثانى أكسيد الكربون مع الهواء أو الأوكسجين، أو باستعمال المسدس ذى الرأس الكروى بصورة لا تؤدى إلى موته قبل تذكيته.

سادسا: على المسلمين المقيمين فى البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويخ.

سابعًا: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب مما هو مباح شرعًا، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكية شرعية.

ثامنًا: الأصل أن تتم التذكية فى الدواجن وغيرها بيد المذكى، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية فى تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة فى الفقرة (ثانيًا) قد توافرت، وتجرى التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعًا: (أ) إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها فى المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة فى الفقرة (ثانيًا) فهى لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** ﴾ [المائدة: ٥].

(ب) اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

(ج) اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها فى البند (ب) إذا تمت تذكيتها تذكية شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكى مسلمًا أو كتابيًا فهى حلال.

* **ويوصى المجمع بما يلى**:

أولاً: السعى على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التى يعيش فى بلادها مسلمون، لكى توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانيًا: لتحقيق التخلص نهائيًا من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغى مراعاة ما يلى:

(أ) العمل على تنمية الثروة الحيوانية فى البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتى.

(ب) الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية فى استيراد اللحوم.

(ج) استيراد المواشى حية وذبحها فى البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

(د) الطلب إلى منظمة المؤتمر الرسلامى لاختيار جهة إسلامية موحدة تتولى إصلاح مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر فى هذا المجال، مع التفرغ التام لشئونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة، وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمياً فى سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

(هـ) العمل على حصر عملية المراقبة بالجهة المشار إليها فى البند (د) والسعى إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

. (و) إلى أن تتحقق التوصية المبينة فى البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدرى اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدَّر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين فى الحرام بالتساهل فى استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتها. والله أعلم.

٢٠- الكفالات المصرفية

تمهيد:

من الكفالات المعاصرة ما تقوم به المصارف بما يسمى إصدار خطابات الضمان.

وخطاب الضمان يمكن تعريفه بأنه: تعهد كتابى يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه - طالب الإصدار - فى حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول؛ ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزاماته تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع المصرف المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان، دون التفات لما قد يبديه العميل من المعارضة.

وتتعدد خطابات الضمان تبعا لتعدد الأغراض المستعملة فيها:

فمنها **خطابات الضمان الابتدائية** أو المؤقتة، وهى خاصة بالعطاءات التى تقدم للجهات وما فى حكمها.

ومنها **خطابات الضمان النهائية**، وهى خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع تلك الجهات.

ومنها **خطابات الضمان للتمويل** – عن دفعات مقدمة – يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدما من بعض الجهات للمقاولين أو الموردين، أو لضمان مبالغ تصرف تحت الحساب عن أعمال مقدرة لهم يتم حصرها.

وهناك أنواع أخرى من خطابات الضمان:

وللخطابات شروطها،ويقوم المصرف بإجراءات وأعمال مختلفة تستلزمها هذه الخطابات[١].

والبنوك الربوية عندما تصدر خطابات الضمان تأخذ من عملائهاما يقابل هذا الإصدار، وتراعى فى تحديد العمولة الأعمال والإجراءات التى تقوم بها، وقيمة الدين الذى تضمنه، ومدة هذا الضمان.

وهى عادة تقدر نسبة مئوية تحسب على أساس هذا الدين ومدته.

فإن قام البنك بدفع مبلغ ضمنه حسب دينا على العميل بالفائدة الربوية المتعارف عليها، والتى يلتزم بها المدين قانونا، والبنك تاجر ديون مراب كما بينت من قبل.

ولهذا فالبنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان، حيث تدر عليها ربحا وفيراً، وتتصل بنشاطها الربوى، وهى كما تقوم بالإقراض العادى، تقوم كذلك بالإقراض عن طريق ما يسمى **بفتح الاعتماد**، أما خطاب الضمان فيقول عنه الدكتور: **على البارودى** بأنه **صورة من صور إقراض التوقيع**[٢] ويتحدث آخر عن الكفالات المصرفية فيقول:

«قد يحتاج عميل المصرف، في بعض الأحيان، إلى نوع من الاعتماد لا يريد منه الحصول على مبلغ من المال – سواء بصورة آنية فورية أو مستقبلية – بل تقديم ضمانة للأشخاص الذين يتعاملون معه لتنفيذ الالتزامات التى تعهد بها تجاههم ففى هذه الحالة، يتدخل المصرف لتقديم هذه الضمانة عن طريق الكفالة، فالغاية من الكفالة المصرفية هى إذن إفساح المجال أمام المعتمد له لعدم دفع المبالغ التى يطلب إليه دفعها ضمانا لتنفيذ تعهداته.

على أن الكفالة المصرفية إذا كانت لا تقتضى المصرف دفع المال المكفول به بصورة آنية

---

(١) انظر على سبيل المثال: الباب التاسع من الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢ / ٣٠٩ – ٣٣٦.

(٢) راجع خطاب الضمان فى كتابه: القانون التجارى ص: ٥٣٢.

فورية، فإنها – كالاعتماد بالقبول – قد تتحول إلى التزام بالدفع الفعلى، وذلك عندما يحل أجل الدين أو التعهد المكفول، ثم يمتنع المتعهد، أو يعجز عن الوفاء به»(١).

وإذا كانت البنوك الربوية ترحب بخطابات الضمان لأنها تتصل بنشاطها الربوى. فالأمر مختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية؛ فما قامت إلا لتطهير أموال المسلمين من الربا، فلا يمكن أن تأخذ زيادة ربوية، وإذا كانت القوانين الوضعية أباحت الربا عينه، فلا عجب أن تبيح الكفالة بأجر، أما الشريعة الغراء فقد نصت على أن: **الزعيم غارم**، وأجمعت الأمة على أن **الكفالة من عقود التبرع**.

غير أن المصارف الإسلامية تأخذ أجرا مقابل إصدار خطابات الضمان فعلى أى أساس تحدد هذه الأجور؟ وبم تستحقها شرعًا؟

اختلفت النظرة والفتوى، فاختلف التطبيق العملى.

التكييف الشرعى لخطاب الضمان:

خطاب الضمان – إذا كان غير مغطى من العميل – فمن الواضح أنه يعتبر عقد كفالة، فالكفالة ضم ذمة إلى ذمة، فضمت ذمة المصرف إلي ذمة طالب الإصدار لمصلحة الطرف الثالث، وعلى هذا فالكفيل هو المصرف، والمكفول هو العميل، والمكفول له هو الطرف الثالث.

أما إذا كان العميل أودع لدى المصرف ما يغطى الخطاب فإن العلاقة بينهما علاقة وكالة، حيث وكل العميل المصرف ليقوم بالأداء، فلا توجد كفالة بين الطرفين، غير أنها بين المصرف والطرف الثالث، فالطرف الثالث يقبل خطاب الضمان من المصرف باعتبار المصرف كفيلا أو كيلا.

وما جرى عليه العرف المصرفي غالبا هو قيام العميل بالغطاء الجزئى لا الكلى، وفي هذه الحالة تكون علاقة المصرف بالعميل علاقة وكالة وكفالة معا فهو وكيل بالنسبة للجزء المغطى، وكفيل مراعاة للجزء المتبقى.

ما يأخذه المصرف مقابل إصدار الخطاب:

من المعلوم فى الفقه الإسلامى أن الوكالة تجوز بأجر وبغير أجر، وأن الكفالة من عقود

---

(١) الحسابات والاعتمادات المصرفية للدكتور رزق الله أنطاكى – ٣٠٩

التبرع، فهى من أعمال البر التى لا يجوز أخذ أجر عليها، وهى: إما أن تكون عقد تبرع ابتداء وانتهاء، وذلك إذا لم يرجع الكفيل على المكفول بما يتحمله نتيجة الكفالة، أو تكون تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء إذا أدى الكفيل عن المكفول على أن يعود عليه بما قد يتحمله.

والحالة الأولى لا ينطبق عليها خطاب الضمان، فالمصرف ليس متبرعا فى النهاية، بل يأخذ على الطالب من الضمانات ما يجعله مطمئنا إلى أنه لن يغرم شيئا، والبنوك الربوية لا تعود على المكفول بالدين الذى تدفعه فحسب، وإنما تأخذ كذلك الزيادة الربوية، والقانون يعطيها هذا الحق غير المشروع.

والمصارف الإسلامية تأخذ أجراً لإصدار خطابات الضمان، فبم تستحق هذا الأجر؟

فى المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى بدبى صدر القرار التالى:

«خطاب الضمان يتضمن أمرين: **وكالة وكفالة.**

ولا يجوز أخذ أجر على الكفالة، ويجوز أخذ أجر على الوكالة.

ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التى يتحملها المصرف في سبيل أدائه، لما يقترن بإصدار خطاب الضمان من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفى، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات، ودراسة المشروع الذى سيعطى بخصوصه خطاب الضمان، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع، مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع.

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقا لما جرى عليه العرف التجارى».

اختلاف فى التطبيق:

من الفتوى السابقة يتضح أن الأجر يرتبط بالوكالة دون الكفالة، وهى فى مقابل العمل الذى يقوم به المصرف، والمجهود الذى يبذله.

ولكن ما موقف المصرف إذا كان الخطاب غير مغطى، فهو كفالة، ولم يوكله طالب الإصدار للقيام بعمل ما؟

أليس المصرف شركة تجارية لا مؤسسة خيرية؟

وهل يستوى خطاب ضمان لمبلغ زهيد مع آخر بآلاف الآلاف؟

وإذا كان الضمان لمدة وجيزة، فهل نجعله كالضمان لمدة طويلة؟

وهل يمكن عند تقدير الأجر النظر إلى ما قد يتحمله المصرف من المخاطرة؟

أسئلة تنوعت إجاباتها فاختلف التطبيق فى المصارف الإسلامية، وإن وجدنا أكثرها قد أخذ بفتوى المؤتمر المذكور، حيث أبيح أخذ الأجر على الوكالة دون الكفالة.

ولكن هذا يعنى أن المصرف لا يأخذ أجرا إلا إذا كان الخطاب مغطى كليا أو جزئيا حيث توجد الوكالة، وفى حالة عدم الغطاء لا يأخذ أى أجر، وهذا خلاف الواقع.

فبعض المصارف تأخذ أجراً محددا ثابتا لأى خطاب ضمان مهما كان نوعه، أو قيمته، أو مدته.

وبعض هيئات الرقابة فرقت بين المغطى وغير المغطى: فرأت أن الأول يجوز أخذ أجر عليه على أساس الوكالة، وقالت فى الثانى:

«لا يجوز للبنك أن يأخذ أجرا فى هذه الحالة إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان، لأنه يكون قد أخذ أجرا على الكفالة، وهو ممنوع؛ لأن الكفالة من عقود التبرعات».

ثم قالت:

«أما إذا كان الأجر الذى يأخذه البنك نظير ما قام به من خدمة ومصاريف تتطلبها إجراءات إكمال خطاب الضمان فلا مانع شرعا».

ثم جاء فى خلاصة الفتوى:

«ترى الهيئة جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان؛ شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمات لعملائه بسبب إصدار هذا الخطابات، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجرا لمجرد كونه ضامنا للعميل، والله أعلم».

ولعل خلاصة الفتوى تكاد تسوى بين الحالتين من حيث ربط الأجر بالخدمة التى يقوم بها البنك.

ووجدنا من يذهب إلى رأى آخر يخالف ما سبق، حيث ذهب إلى ربط الأجر بالعمل والمخاطرة معا[١]، ومعنى هذا أن يرتبط الأجر - إلى جانب العمل - بالجزء غير المغطى، غير

---

(١) عارضت أن يكون للمخاطرة فى الكفالة جُعْل، وكان هذا من الأسباب الرئيسة لكتابة هذا البحث، وبحمد الله تعالى تم مناقشة الموضوع، واتخذ المجمع فيه قرارا يتفق مع ما انتهيت إليه.

أنه جعل هذا من باب الجعالة لا الإجارة حيث قال :

« يجوز حصول المصرف على جُعْل نظير إصدار خطابات الضمان مقابل ما يتحمله المصرف من الجهد والمخاطرة المترتبة على ذلك، ويتم تحديد هذا الجعل على أساس نسبة من المبلغ غير المغطى من خطابات الضمان المصدرة؛ بغض النظر عن مدة تلك الخطابات، كما يجوز للمصرف أن يتقاضى مبلغا مقطوعا لتجديد هذه الكفالة نظير ما يتحمله المصرف من مصروفات إدارية » .

وهناك رأى آخر بدا كأنه غير مخالف حين ذكر أن الأجر غير مرتبط بالوكالة، والواقع أنه أكثر مخالفة مما ذكر آنفا، حيث قال :

« يقدم البنك الإسلامى هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويكون له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة - إن حصلت - وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل » .

وهذا الرأى - وإن كان قد أبعد البنك الإسلامى عن الربا - إلا أنه قرنه بالبنوك الربوية فى تحديد الأجر، وهذه البنوك لا تنظر إلى الوكالة وحدها وإنما تنظر أساسا إلى الكفالة، فعندما يودع العميل لديها ما يغطى خطاب الضمان تأخذ منه أجرا يسيرا، بل قد لا تأخذ منه أى أجر لأنها تستفيد من المبلغ المودع لديها، أما إذا كان الخطاب غير مغطى فإنها تحسب العمولة عل أساس قيمة الكفالة ومدتها، فتأخذ نسبة مئوية تبعا لمبلغ الكفالة ومدتها .

فهذا الرأى - كسابقه - نظر إلى الكفالة ذاتها فى تحديد العمولة، غير أنه أكثر مخالفة حيث لم يكتف بالنظر إلى المبلغ غير المغطى، بل نظر كذلك إلى مدة ضمانه .

هل من ضابط ؟

أحب أن أضع ما يلى أمام كل عالم يريد بحث هذا الموضوع :

أولا : الكفالة تبرع ابتداء وانتهاء؛ حين لا يرجع الكفيل على المكفول بما أدى عنه، وقد تكون تبرعًا ابتداء ومعاوضة انتهاء إذا رجع الكفيل، فتكون هنا مثل القرض، والحالة الأولى التى كانت شائعة فى المجتمع المسلم، مجتمع التكافل لا ينطبق عليها خطاب الضمان، وإنما ينطبق على الحالة الأخرى الشبيهة بالقرض، حيث يعود المصرف على المكفول بما أدى عنه .

ولا خلاف بين الأئمة فى أن الكفالة لا تجوز بجُعْل ؛ فضلا عن الأجر .

والخروج عن هذا الإجماع قد لا يجد ما يبرره.

ثانيا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الآية المشهورة التي يحتج بها على الإجماع قوله تعالى:
﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ** ﴾ [النساء: ١١٥].

وذكر الآراء المختلفة حول دلالة الآية الكريمة، ثم قال: «ومن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم، وهذا ظاهر، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا، فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد، فدل على أنه وصف مؤثر فى الذم، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا، والآية توجب ذم ذلك.

وإذا قيل: هى إنما ذمته مع مشاقة الرسول، قلنا لأنهما متلازمان، وذلك أن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول، فالمخالف لهم مخالف للرسول، كما أن المخالف للرسول مخالف لله، ولكن هذا يقتضى أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول، وهذا هو الصواب؛ فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به...»:

ثم قال: «لا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص، وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك».

وقال: «استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة»[١].

ثالثا: مما يستدل به على مشروعية الكفالة، ما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: [**الزعيم غارم**][٢].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٩ / ١٩٢ – ١٩٦.

(٢) انظر سنن أبي داود: كتاب البيوع – باب تضمين العارية، وسنن الترمذى: كتاب البيوع – باب ما جاء أن العارية مؤداة، وسنن ابن ماجة: كتاب الصدقات – باب الكفالة، الحديث رقم ٢٤٠٥، وسنن الدار قطنى ٣ / ٤١ – كتاب البيوع.. إلخ.

وراجع نصب الراية ٤ / ٥٧ – ٥٨، وعون المعبود – شرح الحديث رقم ٣٥٤٨ جـ ٩ – ص: ٤٧٨ – ٤٧٩، وتحفة الأحوذى فى الموضع السابق من سنن الترمذى.

واقرأ قول الخطابى فى معالم السنن (٣ / ١٧٧): الزعيم الكفيل، والزعامة الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم الزعيم، لأنه هو المتكفل بأمورهم.

فإذا كان الأصل فى الزعامة – أى الكفالة – أنها غرم، فكيف تتحول فى عصرنا إلى غنم؟!

ولذلك كان الإمام مالك يرى أن الكفالة من وجه الصدقة[١].

وقال الإمام الشافعى: «الكفالة استهلاك مال لا كسب مال»[٢].

وحكى عنه النووى: أن الضمان تبرع، أو قرض محض[٣].

وقال الإمام النووى: «الضمان غرم كله بلا مصلحة»[٤].

وقال الكمال بن الهمام: «الكفالة عقد تبرع كالنذر؛ لا يقصد به سوى ثواب الله، أو رفع الضيق عن الحبيب»[٥].

وقال الدردير: «الضامن كالمسلف؛ يرجع بمثل ما أدى»[٦].

وقال ابن قدامة: «الضمين والكفيل على بصيرة أنه لاحظ لهما»، واعتبر الكفالة كالنذر[٧].

ولهذا كله اشترط الفقهاء فى الكفيل أهلية التبرع، لأن الكفالة تبرع محض؛ لا مصلحة فيها للكفيل، حتى إذا كانت عقد معاوضة انتهاء، فهذا يعنى أنها تنتهى بقرض، والقرض عقد إرفاق لا مصلحة فيه للمقرض[٨].

رابعا: قال ابن حزم: «لا يرجع الضامن على المضمون عنه، وعلى ورثته أبدا بشىء مما ضمن أصلا – سواء رغب إليه فى أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه فى ذلك – إلا فى وجه واحد، وهو: أن يقول الذى عليه الحق: اضمن عنى ما لهذا علىَّ فإذا أديت عنى فهو دين لك علىَّ، فههنا يرجع عليه بما أدى عنه؛ لأنه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح»[٩].

---

(١) انظر المدونة ٥/ ٢٨٤.
(٢) الأم ٣/ ٢٠٥.
(٣) انظر روضة الطالبين ٤/ ٢٤١.
(٤) المرجع السابق ٤/ ٢٤٢.
(٥) شرح فتح القدير ٦/ ٢٩٨.
(٦) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ١٥٧، وللصاوى مثل قول الدردير فى الصفحة ذاتها.
(٧) انظر المغنى ٥/ ٩٤.
(٨) راجع ما كتب عن الكفيل فى الفصل الثانى من الباب الثانى من كتابى (الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة).
(٩) المحلى ٨/ ٥٢٢.

وقال فى موضع آخر: «لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره ضمن عنه أو بغيره أمره؛ إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه»[١].

وما ذكره ابن حزم من عدم رجوع الضامن على المضمون عنه يخالف ما عليه جمهور الفقهاء، ولا حاجة إلى تفصيل هنا، فهذه الحالة لا ينطبق عليها خطاب الضمان، وإنما ينطبق على الحالة الأخرى التى يرجع فيها الضامن على المضمون عنه، ولا خلاف فى الرجوع.

والذى يعنينا هنا هو ما بينه ابن حزم من أن هذه الحالة تعتبر استقراضا.

ونجد مثل هذا البيان عند غيره أيضا:

جاء فى الهداية: فإن كفل بأمره رجع بما أدى عليه لأنه قضى دينه بأمره.

وفى الشرح: جاء فى فتح القدير:

إذا كان قضاء من جهة الذى أمر صار كما لو قال: اقض عنى. ويتضمن ذلك استقراضا منه، وفيه أيضا: والحاصل أن الأمر فى الكفالة تضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة: عنى[٢].

وقال الكاسانى: «الكفالة بالأمر فى حق المطلوب استقراض، وهو طلب القرض من الكفيل، والكفيل بأداء المال مقرض من المطلوب، ونائب عنه فى الأداء إلى الطالب، والمقرض يرجع على المستقرض بما أقرض»[٣].

وإذا كانت الكفالة في هذه الحالة تعتبر استقراضا، فما يؤخذ فى مقابلها زيادة على الدين ألا يدخل من باب الربا المحرم؟ وإذا أدى المضمون عنه دينه، فبم يستحق الضامن هذه الزيادة؟

وقد بين سبب المنع أكثر من فقيه:

جاء فى المغنى والشرح (٤ / ٣٦٥) بعد ذكر أقوال لأحمد:

«قال: ولو قال اقترض لى من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس، ولو قال: اكفل عنى ولك ألف لم يجز؛ وذلك لأن قوله: اقترض لى ولك عشرة جعالة على فعل مباح فجازت، كما لو قال: ابن لى هذا الحائط ولك عشرة.

وأما الكفالة فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز».

---

(١) المرجع السابق ٨/ ٥٣١.
(٢) انظر فتح القدير: ٦/ ٣٠٤.
(٣) بدائع الصنائع: ٧/ ٣٤٢٤.

وقال الدردير فى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :

« وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلا ؛ فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة » .

وقال الصاوى فى شرحه بلغة السالك :

« وقوله : كان من السلف بزيادة أى كان دفعه الدين وأخذه سلفا والزيادة هى الجعل الذى أخذه، وقال : وحاصل ما فى الشارح أن الجعل إذا كان للضامن فإنه يرد قولا واحدا » .

وقال أيضا : علة المنع موجودة، وهى السلف الذى جر نفعا(١) .

وقال ابن عابدين فى منحة الخالق على البحر الرائق (٦/ ٢٤٢) :

« الجعل باطل لأن الكفيل مقرض فى حق المطلوب، وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا » .

خامسا : المخاطرة التى يتعرض لها المصرف نتيجة الإقراض الفعلى أكبر من المخاطرة التى يتعرض لها تبعا لإقراض - قل أن يحدث - ناتج عن خطاب الضمان، ولو جاز الجعل فى مقابل المخاطرة بإصدار الخطاب لكان جوازه فى الإقراض أولى .

سادسا : لا أدرى كيف يباح جعل العمولة تبعا للمبلغ غير المغطى ومدته؟

إن البنوك الربوية تقوم بهذا لاحتمال الإقراض، فإذا تم الإقراض كانت الفائدة الربوية المعلومة، فمن امتنع عن أخذ الزيادة لإقراض تم بالفعل، كيف يأخذ زيادة فى مقابل زمن لإقراض محتمل؟

سابعا : لم يكن الضمان من قبل بعيدا عن النشاط التجارى، ونذكر هنا :

١ - ضمان العهدة أو ضمان الدرك :

من الكفالات التجارية التى كانت شائعة، وأجازها الأئمة، مع الخلاف فى بعض التفصيلات : **ضمان الثمن للبائع والمشترى** .

فالبائع الذى يبيع آجلا، قد يطلب كفيلا يضمن الثمن الذى فى ذمة المشترى، وفى البيع الحال، ومع قبض الثمن، قد يظهر أن النقود مغشوشة أو معيبة، لذا كان يطلب بعض البائعين كفيلا يضمن لهم سلامة الثمن، وقد تكون النقود سلمت من الغش أو العيب،

---

(١) انظر بلغة السالك : ٢/ ١٦٠ .

ولكن يظهر لها مالك غير المشترى، كالمغصوب أو المسروق مثلا، ومن هنا كانت الحاجة إلى كفيل يلتزم بأداء الثمن فى هذه الحالة.

والمشترى قد يطلب كفيلا يلتزم برد الثمن إذا ظهر أن المبيع به عيب يستوجب الرد، أو أن أحدا يستحقه غير البائع؛ كأن يعرف له مالك آخر، أو أن أحدا أحق به من المشترى؛ كأن يكون لغيره حق الشفعة.

وهذا – كما نرى – ضمان للثمن، وقد يكون لجزء منه كأرش العيب وهو ما يسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب ورضي المشترى استبقاءه.

ويسمى أيضا **ضمان الدرك**: قال **ابن منظور فى لسان العرب**: «الدرك: اللحق من التبعة، ومنه ضمان الدرك فى عهدة البيع».

وفى **المعجم الوسيط**: «الدرك: التبعة، يقال: ما لحقك من درك فعلى خلاصة، ومنه ضمان الدرك فى الفقه».

وقد نال هذا الضمان حظه الوافر فى كتب الفقه، ويطول الكلام كثيرا إذا أردنا أن نعرض ما جاء فى تلك الكتب مفصلا، فلعل ما سبق يكفى لبيان حقيقته[١]، وتجد فى تلك الكتب ذكرا لسبب إجازتهم هذا الضمان، ويكاد ينحصر فى أن الحاجة تدعو إلى الوثيقة، **والوثائق ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان**: فأما الشهادة فلا يستوفى منها الحق، وأما الرهن فلا يجوز في ذلك بالإجماع، لأنه يؤدى إلى أن يبقى أبدا مرهونا؛ حيث يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدى، وهو غير معلوم، فلم يبق إلا الضمان، فلو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التى شرع البيع من أجلها.

فهم أجازوه إذن لجلب المصلحة، ومنع الضرر.

٢- ضمان السوق:

ومن الكفالات التجارية ما عرف باسم ضمان السوق.

قال ابن تيمية: «**ضمان السوق**: وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من

---

(١) انظر على سبيل المثال:

المغنى ٥/٧٦ – ٧٨، وروضة الطالبين ٤/ ٢٤٥ – ٢٤٩، والأم ٣/٢٠٤، والأشباه والنظائر للسيوطى ٤٩٠، وبدائع الصنائع ٧/٣٤٢٠، والمدونة ٥/٢٦٩، ومطالب أولى النهى ٣/٣٠٣ – ٣٠٤.

الديون، وما يقبضه من الأعيان المضمونة صحيح، وهو ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول، **وذلك جائز عند جمهور العلماء**؛ كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد بن حنبل.

وقد دل عليه الكتاب كقوله: ﴿ **وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٧٢] والشافعى يبطله، فيجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد عليه، ولو لم يرد جوازه، لأنه من مسائل الاجتهاد، وولى الأمر يحكم بما يراه من القولين»(١).

وفى **مجلة الأحكام الشرعية**، تنص المادة ١٠٩٤ على ما يأتى:

« يصح ضمان السوق، مثلا: لو ضمن ما يلزم التاجر، أو ما يبقى عليه للتجار، أو ما يقبض من الأعيان المضمونة، صح الضمان».

وذكر **ابن عابدين** أن **صاحب الفتاوى الحامدية** سئل فيما إذا قال زيد مخاطبا لجماعة معلومين من أهل سوق كذا:

ما بايعتم عمرا أنتم وغيركم، فهو علىَّ. فهل يلزم زيدا دين من خاطبهم دون غيرهم؟ فأجاب: نعم(٢).

٣- ضمان نقص المكيل أو الموزون أو المذروع:

وهذا الضمان أيضا يتصل بالنشاط التجارى، حيث تنص المادة ١٠٩١ من المجلة السابقة على ما يأتى:

« يصح ضمان نقص الصنجة أو المكيال أو الذراع، مثلا:

لو اشترى مذروعا فشك فى نقص الذراع، فضمن شخص النقص، صح ضمانه، فيرجع المشترى بما نقص، والقول له بيمينه».

هذه نماذج لكفالات تجارية لا تختلف كثيرا فى جوهرها عن الكفالات المصرفية، والمصارف تأخذ لنفسها من الضمانات ما يجعل المخاطرة أقل مما كان يتعرض له الكفلاء سابقًا، وما أباح عالم أخذ أجر أو جُعْل مقابل أى من تلك الكفالات التجارية، فكيف أصبحت المخاطرة فى الكفالة لها ثمنها فى عصرنا؟!

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٥٤٩.

(٢) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٢٨٥ وصاحب الفتاوى هو: حامد العمادى، مفتى دمشق الشامى، وأثنى ابن عابدين عليه فى المقدمة ص:٢.

وربما تبادر إلى الأذهان هنا ما دار من نقاش فى عصرنا حول القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية، ومحاولة التفرقة بين الاثنين من حيث الحرمة والحل لفوائدها، وما انتهى إليه أهل الفتوى من أن فوائد النوعين كليهما من الربا المحرم.

ثامنا: العمل عنصر من عناصر عقد الإجارة وعقد الجعالة، فكل أجر أو جُعْل يقابله عمل ما غير أن العمل في الجعالة قد يختلف عن الإجارة.

ويتحدث ابن تيمية عن العمل الذى يقصد به المال فيقول:

«العمل الذى يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما، مقدورا على تسليمه فهذه الإجارة اللازمة.

والثاني: أن يكون العمل مقصودا، لكنه مجهول أو فيه غرر، فهذه الجعالة، وهى عقد جائز ليس بلازم؛ فإذا قال: من رد عبدى الآبق فله مائة، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان بعيد، فلهذا لم تكن لازمة، لكن هى جائزة. فإن عمل هذا العمل استحق الجُعْل وإلا فلا.

ويجوز أن يكون الجُعْل فيها إذا جعل بالعمل جزءا شائعًا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم، مثل أن يقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه، ويقول للسرية التى يسريها: لك خمس ما تغنمين أو ربعه.

ومن هذا الباب إذا جعل للطبيب جُعْلا على شفاء المريض جاز، كماأخذ أصحاب النبى ﷺ الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحى، فرقاه بعضهم حتى برئ، فأخذوا القطيع. فإن الجُعْل كان على الشفاء لا على القراءة، ولو استأجر طبيبا إجارة لازمة على الشفاء لم يجز، لأن الشفاء غير مقدور له؛ فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه، فهذا أو نحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة.

وأما النوع الثالث: فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود المال، وهو المضاربة، فإن رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كما للجاعل والمستأجر.. إلخ»[1].

ويذكر ابن رشد الجد أن العمل الذى لا يصح فيه الجُعْل ولا الإجارة نوعان:

أحدهما: ما لا يجوز للمجعول له فعله.

والثاني: ما يلزمه فعله[2].

---

(١) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٥٠٦ - ٥٠٧.

(٢) انظر مقدمات ابن رشد: ص: ٦٣٦.

فما دام العمل الذى يقوم به المصرف ليس من هذين النوعين صحت العمولة مقابل العمل، وقد تكون جُعْلا لا أجرا إذا روعيت شروط الجعالة.

بل إن من الأعمال الواجبة ما أجاز الفقهاء أخذ الأجرة عليه:

قال الإمام **السيوطى**: «**قاعدة**: لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب، إلا فى صور:

منها: الإرضاع.

ومنها: بذل الطعام للمضطر.

ومنها: تعليم القرآن.

ومنها: الرزق على القضاء وهو محتاج حيث تعين.

ومنها: الحرف حيث تعينت.

ومنها: من دعى إلى تحمل شهادة تعينت عليه، بخلاف ما إذا جاءه المتحمل، وبخلاف الأداء، فإنه فرض توجه عليه، وهو أيضا كلام يسير لا أجرة لمثله، نعم له أخذ الأجرة على الركوب، ويجوز أخذها على فروض الكفاية، إلا الجهاد وصلاة الجنازة»[١].

تاسعا: أفتى الإمام النووى فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه وغيره بأنها جعالة مباحة، وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعة، ثم قال: وفى ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا[٢].

وفى **تحفة المحتاج** ذكر **ابن حجر الهيثمى** بعض ما يباح فيه الجُعْل، ومما قاله: وكقول من حبس ظلما لمن يقدر على خلاصه - وإن تعين عليه على المعتمد - إن خلصتنى فلك كذا، بشرط أن يكون فى ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفا، وأركانها: **عمل وجُعْل وصيغة وتعاقد**.

وفى حاشية الشروانى على تحفة المحتاج (٦/ ٣٦٥) جاء ما يلى: -

(قوله على المعتمد) عبارة النهاية: أفتى المصنف بأنها جعالة مباحة وأخذ عوضها حلال، ونقله عن جماعة.

وذكر صاحب **مطالب أولى النهى** فى شرح غاية المنتهى جواز أن يجعل أحد

---

(١) الأشباه والنظائر: ص: ٤٧٩.

(٢) راجع كتاب المجموع: ١٤/ ١٠.

جُعْلا لمن يقرضه من غيره بجاهه، وقال: لأن الجعالة فى مقابلة ما بذله من جاهه من غير تعلق له بالقرض(١).

هذه الأعمال وغيرها من أعمال البر، قد لا يوجد من يتبرع للقيام بها مع وجود الحاجة إليها، ولذا جاز الجُعْل شريطة ارتباطه بالعمل.

وإصدار خطاب الضمان يتطلب القيام بأعمال مختلفة، والمصرف منشأة تجارية، فمن حقه أن يأخذ عمولة مقابل عمله وجهده، ولكن لا ترتبط هذه العمولة بكفالة الدين ذاتها، وإلا لكانت سحتا أو ربا.

ومما هو قريب من موضوعنا ما ثار من جدل فى عصرنا حول جواز أخذ المصرف أجرا من المقترض يقابل الأعباء الإدارية الناشئة المتعلقة بالقرض، والذين أجازوه اشترطوا أن يتم ربط الأجرة بوجود خدمة فعلية، أو منفعة مقصودة ومتقومة فى النظر الشرعى، وألا يؤخذ نظير المنفعة غير المعتبرة فى نظر الشرع فى مجال الاقتراض أو الوعد به، ولذا قالوا: ينبغى أن يكون على أساس مبلغ مقطوع وليس على أساس نسبى من قيمة القرض، لأن الجهد الذى يبذله المصرف فى إعداد عقد القرض لا يختلف باختلاف قيمة القرض.

فمفرق الطريق فى اعتبار هذه المبالغ أجرا - لا ربا - هو وجود الخدمة التى تقابل هذه المبالغ، وكون مقدار المبلغ محددا بما يبذله من جهد، أو يؤدى من خدمة، دون ربط بمقدار الدين أو مدته(٢).

قرار مجمع المنظمة

كتبت بحثا مفصلا عن أجور خطابات الضمان من الوجهة الشرعية، أصبح بعد ذلك كتابا يقع فى مائتى صفحة تقريبا.

وأثبت هنا ما اتسع المقام لذكره، والبحث قدمته **لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى**، وعرض مع أبحاث أخرى للإخوة الكرام المشاركين فى المؤتمر الثانى، وصدر قرار المجمع التالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

---

(١) انظر المرجع المذكور: ٤ / ٢٠٨ واقرأ مثله فى المغنى والشرح: ٤ / ٣٦٥.

(٢) انظر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية ١ / ٢٩ - ٣١.

قرار رقم (١٢)
بشأن
خطاب الضمان

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بحث مسألة خطاب الضمان، وبعد النظر فيما أعد فى ذلك من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلى:

١- أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائى والانتهائى لا يخلو أن يكون بغطاء أو بدونه، فإن كان بدون غطاء فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلا، وهذه حقيقة ما يعنى في الفقه الإسلامى باسم: **الضمان** أو **الكفالة**.

٢- أن الكفالة هى عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه فى حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذى جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا.

ولذلك فإن المجمع قرر ما يلى:

أولاً: أن **خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان** - والتى يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفى حالة تقديم غطاء كلى أو جزئى، يجوز أن يراعى فى تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم

٢١- بدل الخلو

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦)

بشأن

بدل الخلو

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١٢ فبراير ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص **بدل الخلو**، وبناء عليه:

قرر ما يلى:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هى:

١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك فى أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد فى أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى فى بعض البلاد خلوًّا - فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ

المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفى حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد فى ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا؛ **لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه فى المنفعة التى باعها للمالك.**

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائى حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو؛ **لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.**

رابعًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا؛ مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنه **فى الإجارات الطويلة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.**

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول فى منفعة العين.

والله أعلم

***

٢٢- انتزاع الملكية للمصلحة العامة

قرار مجمع البحوث

فى **أول مؤتمر لمجمع البحوث الإسلامية** سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٤م) قرر المجمع أن المال الطيب الذى أدى ما عليه من الحقوق المشروعة، إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شىء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه.

ولم يكن موضوع انتزاع الملكية قائمًا بذاته، وإنما جاء ضمن الأبحاث المقدمة في موضوع الملكية بصفة عامة، ولذا جاء القرار أيضًا في ثنايا القرارات المتعلقة بالملكية، وفي سنة ١٤٠٨هـ خص موضوع انتزاع الملكية بأبحاث خاصة قدمت **لمجمع المنظمة**، وأصدر القرار التالي:

قرار مجمع المنظمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين – وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٤)

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦–١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **انتزاع الملكية للمصلحة العامة**.

وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم– فمن بعدهم – من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقًا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله – في حدود المشروع – التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فورى عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولى الأمر أو نائبه فى ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التى تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- ألا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه فى الاستثمار العام أو ا لخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية ا لعقار من الظلم فى الأرض، والغصوب التى نهى الله تعالى عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته فى المصلحة المشار إليها، تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلى، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

* * *

٢٣- تحديد أرباح التجار

قرار لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى

قرار رقم (٨)

بشأن

تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جماد الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ - ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء فى موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التى دارت حوله.

قرر:

أولاً: الأصل الذى تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً فى بيعهم

وشرائهم وتصرفهم فى ممتلكاتهم وأموالهم؛ فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ .

ثانيًا : ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار فى معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضى به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

ثالثًا : تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذى يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعًا : لا يتدخل ولى الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحًا فى السوق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة، فإن لولى الأمر حينئذٍ التدخل بالوسائل العادية ا لممكنة التى تقضى على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم

* * *

٢٤- التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب

صدر فى هذا الموضوع الهام والخطير ستة قرارات، ثلاثة لمجمع الرابطة والأخرى لمجمع المنظمة. ومن يقرأ القرارات يشعر بقيمة ما يصدر عن هذه المجامع؛ فإنها لا تتعجل فى إصدار الفتوى، وتستوعب الموضوع ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وإذا تبين لها بعد هذا أنها وقعت فى خطأ ما رجعت إلى الصواب بعد العود إلى البحث والدراسة من جديد، إلى غير ذلك مما يلمسه من يحضر جلسات هذه المؤتمرات، ومن يتدبر قراراتها.

ثم إن **كل مجمع لا يكتفى بدراسات غيره**، فبعد أن انتهى **مجمع الرابطة من بحث الموضوع سنة ١٤٠٢هـ، ثم سنة ١٤٠٤هـ، وأخيراً سنة ١٤٠٥هـ بدأ مجمع المنظمة دراسته للموضوع سنة ١٤٠٥هـ، وأعاد بحثه سنة ١٤٠٧هـ، ثم سنة ١٤١٠هـ**، وخلال هذه السنوات قدمت أبحاث كثيرة متعددة، شارك فيها خبراء الطب مع فقهاء الشريعة، كما اشترك فى المؤتمرات هؤلاء الباحثون وغيرهم من أعضاء المجمع وخبرائه.

وهكذا يجب أن تكون الفتاوى فى عصرنا، ولنبدأ بذكر هذه القرارات.

أولا: قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامى:

القرار الأول

فى الدورة الخامسة سنة ١٤٠٢ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فإن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** قد نظر فى موضوع التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب الموجود على جدول أعماله لهذه الدورة ، واستعرض البحث الأصلى المفصل الذى أعده وقدمه بعض أعضاء المجلس حول هذا الموضوع فى دورة سابقة ، ونظر أيضًا فيما استقصاه أعضاء آخرون من كتابات جديدة حوله ، فى ضوء جميع المعلومات التى تجمعت لديه فى هذا الموضوع ، من جميع جوانبه وأبعاده .

وبعد المداولة رأى المجلس أن هذا الموضوع شديد الحساسية من الناحية الشرعية ، وذو أبعاد كثيرة ، وله نتائج خطيرة وانعكاسات على حياة الأسرة والأوضاع الاجتماعية والأخلاقية فى مختلف صوره وطرائقه التى قيل إنها اليوم فى البلاد الأجنبية ، كما أن له ارتباطات متشعبة فى النظر الشرعى بأحكام من أبواب شتى فيما يتعلق بالحل والحرمة ، وقواعد الاضطرار والحاجة ، وقواعد النسب والشبهة ، وفراش الزوجية ووطء الحامل من الغير، وبأحكام العدة واستبراء الرحم ، وحرمة المصاهرة ، ثم بأحكام العقوبات فى الإسلام: من حدٍّ أو تعزير ارتكب فيه ما لا يجوز شرعًا من صور التلقيح الداخلى فى المرأة ، أو التلقيح الخارجى فى الأنبوب الاختبارى ، ثم الزرع فى الأرحام ، إلى غير ذلك من الاعتبارات التى تجعل هذاالموضوع الخطير فى حاجة إلى مزيد من الدرس والتمحيص ، ولاسيما بعد الكتابات الجديدة التى نشرها حوله أطباء متتبعون فتحوا بها أبوابًا من الشك على بعض وقائعه .

لذلك قرر مجلس المجمع الفقهى إرجاء البت فيه إلى الدورة القادمة ليتمكن من استيعاب أوسع ، وتمحيص أكثر فى مختلف جوانبه واحتمالاته وأبعاده ، وليأتى الرأى الفقهى فيه أبعد عن الابتسار ، وأقرب إلى الصواب فى معرفة حكم الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى ، والله هو الموفق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القرار الثانى

فى الدورة السابعة سنة ١٤٠٤ هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وبعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** قد نظر فى الدراسة التى قدمها عضو المجلس **مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعى وأطفال الأنابيب** – الأمر الذى شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة فى العالم – واستعرض المجلس ما تحقق فى هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليه العلم والتقنية فى العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بنى الإنسان ، والتغلب على أسباب العقَم المختلفة المانعة من الاستيلاد .

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعى بغية الاستيلاد بغير الطريق الطبيعى – وهو الاتصال الجنسى المباشر بين الرجل والمرأة – يتم بأحد طريقين أساسيين :

– **طريق التلقيح الداخلى**؛ وذلك بحقن نطفة الرجل فى الموقع المناسب من باطن المرأة .

– **وطريق التلقيح الخارجى** بين نطفة الرجل وبويضة المرأة فى أنبوب اختبار ، فى المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة – اللقيحة – فى رحم المرأة .

ولابد فى الطريقين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية .

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه فى الموضوع – ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة – أن الأساليب المقدمة إليه فى الموضوع – ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة – أن الأساليب التى يجرى بها التلقيح الاصطناعى – بطريقيه الداخلى والخارجى – لأجل الاستيلاد هى سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلى فيها أسلوبان، وللخارجى خمسة من الناحية الواقعية؛ بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعًا، وهى الأساليب التالية :

فى التلقيح الداخلى

الأسلوب الأول :

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوجٍ وتحقن فى الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى النطفة التقاء طبيعيًا بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته، ويقع

التلقيح بينهما ثم العلوق فى جدار الرحم بإذن الله كما فى حالة الجماع، وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان فى الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه فى المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثانى:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليًّا، ثم العلوق فى الرحم كما فى الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيمًا لا بذرة فى مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

فى طريق التلقيح الخارجى

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى - بشروط فيزيائية معينة - حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته فى وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق فى جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين.

ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الإنجاز العلمى الذى يسره الله. وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثًا وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته - يسمونها متبرعة - ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له - يسمونهما متبرعين - ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت اللقيحة فيها عقيمًا بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضًا عقيم ويريدان ولدًا.

الأسلوب السادس:

أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة فى الحمل ترفهًا، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هى زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجرى فى البلاد الأجنبية التى يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل فى البلاد التى تبيح هذا التعدد.

هذه هى أساليب التلقيح الاصطناعى الذى حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه فى أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة - منها تجارى ومنها ما يجرى تحت عنوان **تحسين النوع البشرى**، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة فى الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو فى أزواجهن - وما أنشىء لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التى تحفظ فيها نطف الرجل بصورة تقنية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين؛ تبرعًا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم فى بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعى بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا، وإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** - بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات

موثقة، مما كتب ونشر فى هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه - قد انتهى إلى القرار التفصيلى التالى :

أولاً : أحكام عامة :

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعًا بينها وبينه الاتصال الجنسى لا يجوز بحال من الأحوال؛ إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحًا لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو حالة غير طبيعية فى جسمها تسبب لها إزعاجًا، يعتبر ذلك غرضًا مشروعًا يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(جـ) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسى مباحًا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيًا : حكم التلقيح الاصطناعى :

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعى.

٢- **إن الأسلوب الأول** - والذى تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن فى رحم زوجته نفسها فى طريقة التلقيح الداخلى - هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- **إن الأسلوب الثالث** - الذى تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجيًّا فى أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة - هو أسلوب مقبول مبدئيًّا فى ذاته بالنظر الشرعى، لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات. فينبغى ألا يلجأ إليه إلا فى حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- **إن الأسلوب السابع** - الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقحهما فى وعاء الاختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض

اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم - يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة(١).

٥- وفى حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود، يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها - فى الأسلوب السابع المذكور - فتكون فى حكم الأم الرضاعية للمولود؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته فى نصاب الرضاع الذى يحرم به ما يحرم من النسب.

٦- **أما الأساليب الأربعة الأخرى** من أساليب التلقيح الاصطناعى فى الطريقين الداخلى والخارجى مما سبق بيانه **فجميعها محرمة فى الشرع الإسلامى**، لا مجال لإباحة شىء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا - ونظراً لما فى التلقيح الاصطناعى بوجه عام من ملابسات حتى فى الصورة الجائزة شرعًا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح فى أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته، وشاعت - فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم ألا يلجأوا إلى ممارسته إلا فى حالة الضرورة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع فى هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو من الله أن يكون صوابًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم وهو الهادى إلى سواء السبيل وولى التوفيق.

* * *

القرار الثالث

فى الدورة الثامنة سنة ١٤٠٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

---

(١) سيأتى تراجع المجمع عن إقرار هذا الأسلوب.

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** فى دورته الثامنة المنعقدة بمقر **رابطة العالم الإسلامى** فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٩–٢٨ يناير ١٩٨٥ ، قد نظر فى الملاحظات التى أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع فى الفقرة الرابعة من البند الثانى فى القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعى وطفل الأنابيب الصادر فى الدورة السابعة المنعقدة فى الفترة ما بين ١١– ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ ، ونصها :

(إن الأسلوب السابع الذى تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما فى وعاء الاختبار تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها منزوعة الرحم)

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة .. وملخص الملاحظات عليها :

(إن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فى فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التى أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج ، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذى لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج .. ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام ، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم فى الحالة المذكورة) .

كما استمع المجلس الى الآراء التى أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين فى المجلس ، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثانى من معاشرة الزوج فى حاملة اللقيحة ، واختلاط الأنساب على النحو المذكور فى الملاحظات المشار إليها .

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه **قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة فى الأسلوب السابع** المشار إليها من قرار المجمع الصادر فى هذا الشأن فى الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ.

وأعاد المجمع صياغة القرار ليصبح كالقرار السابق مع حذف الأسلوب السابع فى طريق التلقيح الخارجى .

ثانيا: قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى

القرار الأول

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى** فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م .

إذ استعرض البحوث المقدمة من السادة الفقهاء والأطباء الذين عرضوا موضوع أطفال الأنابيب من جانبه الفقهى والفنى الطبى ، ناقش ما قدم من دراسات وافية ، وما أثير من جوانب مختلفة لاستيضاح الموضوع .

وإذ تبين له أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من الدراسة طبيا وفقهيا، وإلى مراجعة الدراسات والبحوث السابقة ، واستيفاء التصور من جميع جوانبه .

قرر:

١- تأجيل البت فى هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع .

٢- يعهد لفضيلة الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رئيس المجمع - بإعداد دراسة وافية فى الموضوع تلم بكل المعطيات الفقهية والطبية .

٣- توجيه الأمانة ما يصل إليها إلى جميع الأعضاء قبل انعقاد الدورة القادمة بثلاثة أشهر على الأقل .

والله الموفق .

* * *

القرار الثانى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية

الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه لموضوع التلقيح الصناعى - أطفال الأنابيب - وذلك بالاطلاع على البحوث المقدمة والاستماع لشرح الخبراء والأطباء . وبعد التداول تبين للمجلس :

أن طرق التلقيح الصناعى المعروفة هذه الأيام هى سبع :

الأولى : أن يجرى تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته .

الثانية : أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج ، وبييضة الزوجة ، ثم تزرع تلك اللقيحة فى رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة متطوعة بحملها .

الرابعة : أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى رجل أجنبى وبييضة امرأة أجنبية ، وتزرع اللقيحة فى رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجى بين بذرتى زوجين ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الأخرى .

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ، ويتم التلقيح خارجيا ، ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن فى الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا .

وقــــــرر:

أن الطرق الخمس الأولى كلها محرمة شرعا ، وممنوعة منعا باتا لذاتها ، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب ، وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية .

أما الطريقان السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة ، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة .

والله أعلم.

القرار الثالث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٧ / ٦ / ٦)

بشأن

البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامي** المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ ، الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذى كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣-٢٦ / ١٠ / ١٩٨٩م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية..

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة ، والرابعة عشرة المتخذتين فى الندوة الثالثة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت ٢٠-٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ/ ١٨-٢١ / ٤ / ١٩٨٧ م بشأن مصير البييضات الملقحة، والتوصية الخاصة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة فى الكويت ١١-١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ / ٢٤-٢٧ / ٥ / ١٩٨٢ م فى الموضوع نفسه.

قــــرر:

١- فى ضوء ما تحقق علميا من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها ، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع فى كل مرة ، تفاديا لوجود فائض من البييضات الملقحة .

٢- إذا حصل فائض من البييضات الملقحة - بأى وجه من الوجوه - تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهى حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعى.

٣- يحرم استخدام البييضة الملقحة فى امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة فى حمل غير مشروع.

انتهت القرارات .

وبعد هذا قارن بين هذه القرارات وبين فتاوى المجترئين على الفتيا ، **وقارن مثلا بين موقف المجمع من البييضة الملقحة خارج الرحم وبين فتوى مفتى مصر بإباحة الإجهاض** .

انظر : الإجهاض - أى قتل النفس - حتى الشهر الرابع إذا كان هناك أسباب اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية ، هذه هى الأسباب الثلاثة التى ذكرها ، وكلها تصطدم مع النصوص القطعية ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

٢٥- زراعة الأعضاء

صدر قرار من **مجمع الرابطة**، ثم صدرت خمسة قرارات من **مجمع المنظمة** تتصل بهذا الموضوع.

أولا : قرار مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامى :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** فى دورته الثامنة المنعقدة **بمبنى رابطة العالم الإسلامى** فى مكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥ م قد نظر **فى موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها فى إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو** ، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث ، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة ، وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهى من مكتب رابطة العالم الإسلامى فى الولايات المتحدة الأمريكية .

واستعرض المجمع الدراسة التى قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام فى هذا الموضوع ، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين فى جواز نقل الأعضاء وزرعها ، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التى رآها .

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع ، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هى الراجحة . ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالى :

أولا : إن **أخذ عضو من جسم إنسان حى** ، وزرعه فى جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية **هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية** بالنسبة للمأخوذ منه ، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه ، وهو عمل مشروع وحميد **إذا توافرت فيه الشروط التالية** :

١ـ ألا **يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية** ، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا بأشد منه ، ولأن التبرع حينئذٍ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو أمر غير جائز شرعًا .

٢ـ أن يكون إعطاء العضو **طوعًا من المتبرع دون إكراه** .

٣ـ أن يكون زرع العضو هو **الوسيلة الطبية الوحيدة** الممكنة لمعالجة المريض المضطر .

٤ـ أن يكون نجاح كل من عمليتى النزع والزرع **محققاً فى العادة أو غالباً** .

ثانيا : تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية الحالات التالية :

١ـ **أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه** ، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً ، وقد أذن بذلك حالة حياته .

٢ـ **أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكّى مطلقًا** ، أو غيره عند الضرورة لزرعه فى إنسان مضطر إليه .

٣ـ **أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به فى جسمه نفسه** ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك .

٤ـ **وضع قطعة صناعية** من معادن أو مواد أخرى فى جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما .

فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة .

وقد شارك فى هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم :

١ـ الدكتور السيد **محمد على البار**

٢ـ الدكتور **عبد الله باسلامة**

٣ـ الدكتور **خالد أمين محمد حسن**

٤ـ الدكتور **عبد المعبود عمارة السيد**

٥ـ الدكتور **عبد الله جمعة**

٦ـ الدكتور **غازى الحاجم**

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

ثانيا: قرارات مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى

القرار الأول

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (١)

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا كان أو ميتا

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الرابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ١٨-١٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ هـ الموافق ٦-١ ١٩٨٨ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا** .

وفى ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمى والطبى ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة ، والمشوبة فى كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته دون الضوابط والقيود الشرعية التى تصان بها كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ماهو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار .

وبعد حصر هذا الموضوع فى النقاط التى يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التى يختلف الحكم تبعا لها .

قــــرر ما يلـــــى :

من حيث التعريف والتقسيم :

أولا : يقصد هنا بالعضو **أى جزء من الإنسان :** من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، كقرنية العين . سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه .

ثانيا : الانتفاع الذى هو محل البحث ، وهو **استفادة دعت إليه ضرورة المستفيد** لاستيفاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثا : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

١- نقل العضو من حي.

٢- نقل العضو من ميت.

٣- نقل العضو من الأجنة.

الصورة الأولى : وهى نقل العضو من حى ، تشمل الحالات التالية :

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

ب- نقل العضو من جسم إنسان حى إلى جسم إنسان آخر .

وينقسم العضو فى هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ماتتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فرديا ، وقد يكون غير فردى ، فالأول كالقلب والكبد ، والثانى كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية فى الجسم ومنه ما لا يقوم بها ، ومنه ما يتجدد تلقائيا كالدم، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبى ، ومنه ما لا تأثير له على شئ من ذلك .

الصورة الثانية : وهى نقل العضو من ميت :

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلا نهائيا لا رجعة فيه طبيا.

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفا تاما لا رجعة فيه طبيا .

فقد روعى فى كلتا الحالتين قرار المجمع فى دورته الثالثة.

الصورة الثالثة : وهى النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها فى ثلاث حالات :

- حالة الأجنة التى تسقط تلقائيًا.

- حالة الأجنة التى تسقط لعامل طبى أو جنائى.

- حالة اللقاح المستنبتة خارج الرحم.

من حيث الأحكام الشرعية :

أولا : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا .

ثانيا : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا ، كالدم والجلد ، ويراعى فى ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثا : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذى استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعا : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حى إلى إنسان آخر .

خامسا : يحرم نقل عضو من إنسان حى يعطل زواله وظيفة أساسية فى حياته - وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها - كنقل قرنية العينين كلتيهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءا من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتى فى الفقرة الثامنة .

سادسا : يجوز نقل عضو من ميت إلى حى تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ؛ بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولى المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعا : وينبغى ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو فى الحالات التى تم بيانها ، مشروط بألا يتم ذلك بواسطة بيع العضو ، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد - ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما - فمحل اجتهاد ونظر .

ثامنا : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة - مما يدخل فى أصل الموضوع - فهو محل بحث ونظر ويجب طرحه للدراسة والبحث فى دورة قادمة على ضوء المعطيات الطبية الشرعية .

والله أعلم .

القرار الثاني

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٥ / ٥ / ٦)

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة **مؤتمره السادس** بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣–٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣–٢٦ / ١٠ / ١٩٨٩ م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر ، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر ، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات .

قــــرر :

١– إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي – لأن الخلايا من الجسم نفسه – فلا بأس من ذلك شرعا .

٢– إذا كان المصدر هو أخذها من **جنين حيواني** ، **فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن** نجاحها ، ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية . وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

٣– إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو **خلايا حية من مخ جنين باكر** – في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر – فيختلف الحكم على النحو التالي :

أ- الطريقة الأولى :

أخذها مباشرة من **الجنين الإنسانى فى بطن أمه** ، بفتح الرحم جراحيًا ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعًا إلا إذا كان بعد إجهاض طبيعى غير متعمد، أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين ، مع مراعاة الشروط التى سترد فى موضوع الاستفادة من الأجنة فى القرار رقم (٥٩ / ٨ / ٦) لهذه الدورة[١] .

ب- الطريقة الثانية :

وهى طريقة قد يحملها المستقبل القريب فى طياته **باستزراع خلايا المخ فى مزارع** للإفادة منها ، ولا بأس فى ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

٤- **المولود اللادماغى** : طالما ولد حيا ، **لا يجوز التعرض له بأخذ شئ من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء فى هذا الموضوع** ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة فى نقل أعضاء الموتى : من الإذن المعتبر ، وعدم وجود البديل ، وتحقق الضرورة ، وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع .

ولا مانع شرعا من إبقاء هذا المولود اللادماغى على أجهزة الانعاش إلى ما بعد موت جذع المخ -- والذى يمكن تشخيصه -- للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ؛ توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها .

---

(١) تدبر ما جاء فى هذه الفتوى الجماعية الصادرة عن المجمع الذى اشترك فى مؤتمره كثرة كاثرة من الفقهاء والأطباء ، ثم احكم على فتوى مفتى مصر الدكتور محمد سيد طنطاوى بإباحة الإجهاض حتى الشهر الرابع، أى أكثر من سبعة عشر أسبوعاً!! وجعله الإجهاض جائزاً! إن كان هناك أسباب اقتصادية أو نفسية أو اجتماعية !! وكلها تصطدم مع النصوص القطعية . ويلحظ أن هذه الفتوى الباطلة صدرت بعد أن نادى بعض أعضاء مجلس الشعب المصرى بإباحة الإجهاض!! (انظر فى الموضوع السابق موقف المجمع من البييضة الملقحة الذى قرر الأطباء أنه كائن حى ، والتعقيب على قرار المجمع، وراجع جريدة الوفد المصرية تحت عنوان : «الجدل مستمر حول فتوى الإجهاض ، ماذا يقول المفتى ؟ ولماذا يعارضه علماء الأزهر؟» واقرأ معارضة الأطباء أنفسهم للفتوى) .

القرار الثالث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٨ / ٦ / ٦)

بشأن

استخدام الأجنة مصدرا لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤–٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣–٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣–٢٦ / ١٠ / ١٩٨٩م .

بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قــــرر :

١– لا يجوز استخدام **الأجنة مصدرا** للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر **إلا في حالات** ، **وبضوابط** لابد من توافرها :

أ– **لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين** لزرع أعضائه في إنسان آخر ، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد ، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم .

ب– إذا كان الجنين قابلا لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى **استبقاء حياته والمحافظة عليها** ، **لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء** ، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه ؛ إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع .

٢– لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض **التجارية** على الإطلاق .

٣– لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى **هيئة متخصصة** موثوقة .

القرار الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٥٩ / ٨ / ٦)
بشأن
زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة **مؤتمره السادس** بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣-٢٦ / ١٠ / ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

قـــــرر:

١- زرع الغدد التناسلية :

بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية - الشفرة الوراثية - للمنقول منه - حتى بعد زرعهما في متلق جديد - **فإن زرعها محرم شرعا** .

٢- زرع أعضاء الجهاز التناسلي :

زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - **ماعدا العورات المغلظة** - جائزة لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (١) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

* * *

القرار الخامس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم (٦٠ / ٩ / ٦)
بشأن
زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة **مؤتمره السادس** بجدة في المملكة

العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار مارس ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **زراعة عضو استؤصل فى حد أو قصاص.**

واستماعه للمناقشات التى دارت حوله، وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد فى الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرا إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية فى عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ، وإعداد طبى خاص ينبئ عن التهاون فى جدية إقامة الحد وفاعليته.

قـــــرر:

١- **لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد** لأن فى بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا، ومنعا للتهاون فى استيفائها، وتفاديا لمصادمة حكم الشرع فى الظاهر.

٢- بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجنى عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص، إلا فى الحالات التالية:

أ) أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع.

ب) أن يكون المجنى عليه قد تمكن من إعادة العضو المقطوع منه.

٣- يجوز إعادة العضو الذى استؤصل فى حد أو قصاص بسبب خطأ فى الحكم أو التنفيذ.

* * *

بحث طبى

بعد ما سبق عن التلقيح الاصطناعى، وزراعة الأعضاء، أثبت هنا أحد البحوث التى قدمت فى هذا المجال، وهو بحث الأخ الكريم الدكتور محمد على البار، الطبيب الشهير بمؤلفاته العلمية القيمة، ومستشار قسم الطب الإسلامى بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، والبحث عنوانه: **(القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب: التلقيح الاصطناعى)** وهو مع هذا تناول جانبا من جوانب زراعة الأعضاء، لذا رأيت أن أجعله خاتمة الموضوعين معا.

بحث للدكتور البار
القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعى)

إن عدم الخصوبة والعقم يشكلان مشكلة طبية فى مختلف مناطق العالم ، فقد قدرت منظمة الصحة العالمية أن ما بين خمسة وعشرة بالمائة من الأزواج فى سن الخصوبة يعانون من عدم الخصوبة Infertility والعقم Sterility . وفى الولايات المتحدة كان واحد من كل عشرة فى سن الخصوبة يعانى من عدم الخصوبة والعقم عام ١٩٧٦ م ، وفى عام ١٩٨٤ م كان واحد من كل ستة يعانى من عدم الخصوبة والعقم.

وفى خلال العشرين عاما الماضية بلغت الزيادة فى عدم الخصوبة والعقم فى الولايات المتحدة ٣٠ بالمئة .

ويرجع الباحثون هذه الزيادة إلى انتشار الأمراض الجنسية بسبب انتشار الإباحية والممارسات الجنسية الشاذة - ٢٥٠ مليون حالة سيلان سنويا فى العالم ، ونحو ضعف ذلك من الكلاميديا ، وخمسون مليون حالة زهرى أولى ثانوى فى كل عام - وبسبب انتشار الإجهاض المحدث Induced Abortion الذى كان يسمى الإجهاض الجنائى Criminal abortion حيث بلغ عدد حالات الإجهاض المحدث عام ١٩٨٤ خمسين مليون حالة أكثر من نصفها فيما يسمى العالم الثالث ، وبسبب انتشار اللولب I.U.D لمنع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء فى العالم .

لهذا كله فإن أى وسيلة لعلاج عدم الخصوبة والعقم تلقى ترحيبا لدى الدوائر الطبية والجمهور.

ومنذ عام ١٩٧٨ عندما تمت ولادة لويزا براون أول طفلة أنبوب فى العالم ، وحتى عام ١٩٨٤ تم ميلاد ألف طفل بهذه الطريقة منهم ٥٦ توائم ثنائية ، وثمانية ثلاثية ، واثنان رباعية . وفى عام ١٩٨٦ كان عدد أطفال الأنابيب قد تجاوز ثلاثة آلاف طفل ، وانتشرت مراكز التلقيح الاصطناعى الخارجى I.V.F فى مختلف أرجاء العالم ، منها ١٢٥ مركزا فى الولايات ، ومركزان فى مدينة جدة ، وآخر فى مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية . وقد

تم بالفعل ولادة امرأتين سعوديتين بهذه الطريقة - إحداهما لقحت فى بريطانيا والأخرى فى جدة - وهناك أكثر من عشرين امرأة فى المملكة العربية حامل حاليا ، كلهن تم تلقيحهن بهذه الطريقة .

ومند فترة الستينيات من القرن العشرين انتشر استخدام التلقيح الاصطناعى الداخلى A.I ومنذ السبعينيات انتشرت بنوك المنى فى كثير من مناطق العالم ، وخاصة فى الولايات المتحدة وأوروبا . ومنذ ذلك الحين ظهرت طرق جديدة للتناسل غير الطريقة الطبيعية التى جعلها الله من اتصال الذكر بالأنثى ، وقد بلغت هذه الطرق أكثر من ١٦ طريقة كلها مغايرة للفطرة .

وبما أن **الإسلام لا يقبل طريقا للتناسل سوى طريق الزواج** ، فقد أفتى علماء الإسلام الأجلاء بأن : **أى وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث هى لاغية وباطلة ومحرمة شرعا ، وموجبة للتعزيز لكل من يشترك فيها .**

ونقصد باستخدام طرف ثالث : استخدام منى رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى، أو أن تحمل اللقيحة امرأة أخرى - رحم مستأجر Surrogate Mother - أو أن تزرع خصية فى رجل، أو مبيض فى امرأة .

ولابد لحصول التناسل أن يتم فى إطار الزوجية ، أثناء قيام عقد الزوجية .

فإذا انتهى هذا العقد بموت، أو طلاق انتهت عدته، أو طلاق بائن، فلا بجوز أن يتم التناسل بين هذين الشخصين مهما كانت الأعذار والدوافع .

لهذا فإن معظم المشاكل الأخلاقية الناتجة عن استخدام التلقيح الصناعى - بنوعيه : الداخلى والخارجى - والتى شغلت الأطباء والقانونيين ورجال اللاهوت ورجال الإعلام فى الغرب لا ينبغى أن تقوم فى البلاد التى تلتزم بالشريعة الإسلامية .

ذلك لأن **استخدام التلقيح الاصطناعى الخارجى والداخلى** - بكافة طرقهما المتعددة - **مرفوض فى الإسلام، ما عدا حالة واحدة** هى أن **يتم التلقيح بين ماء الزوج وبويضة زوجته فى حال قيام عقد الزوجية** . ومع هذا فهناك مشاكل أخرى قامت وستقوم، رغم هذا التحديد الصارم للحالات المسموح بها وهى كالتالى :

١ - **التلقيح الاصطناعى الخارجى باهظ التكاليف** - ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار - وبما أن معظم دول العالم تعانى من أزمات اقتصادية بما فى ذلك الدول المتقدمة، فإن هذه

التكاليف الباهظة لا تستطيع أن تقوم بها الحكومات، وخاصة فى العالم الثالث حيث المشاكل الصحية الضخمة والخطيرة توجب تحويل المبالغ القليلة إلى ما هو أهم وأجدى وأنفع.

٢- **النجاح فى التلقيح الاصطناعى لا تزال منخفضة**، فهى لا تريد على ٣٠ بالمائة فى أحسن المراكز العالمية، بينما لم تحقق بعض المراكز سوى نسبة ضيئلة من النجاح.

٣- **احتمال حدوث خطأ فى المختبر** بحيث يوضع منى فلان مع غير زوجته.

٤- مع عدم وجود الرقابة الصارمة وخاصة فى البلاد النامية، هناك احتمال كبير بأن **عامل الربح سيدفع من لا أخلاق لهم باستخدام المنى الجاهز من البنك أو من شخص آخر لتلقيح امرأة عقيم**، وزوجها يعانى من ندرة الحيوانات المنوية أو حتى غيابها الكلى Azos-permia.

٥- يقوم الأطباء بتنبيه المبيض لإفراز عدد من البويضات قد تصل إلى ١٢ بويضة أو أكثر، فإذا قام الطبيب بتلقيحها أدى ذلك إلى وجود فائض من البويضات الملقحة، وهذا الفائض من البويضات الملقحة إما أن يعاد إلى رحم المرأة، وهذا يؤدى إلى الإجهاض المبكر، وإذا نجح يؤدى إلى الحمل المتعدد، وكلما زاد عدد الأجنة فى رحم المرأة كلما زادت الخطورة على حياة المرأة وحياة الأجنة، أو أن تجمد هذه الأجنة؛ وهذا يؤدى إلى مشاكل عديدة وهى:

٦- **إذا حملت المرأة، ماذا يصنع بالأجنة الفائضة المجمدة؟ هل تستخدم لامرأة أخرى تعانى من العقم؟**

وذلك مرفوض إسلاميا لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب؛ بل إن هذا الجنين ليس جنينها، ولم تشارك فيه - لا هى ولا زوجها- سوى بحمله وتغذيته وولادته، وقد قرر الفقهاء حرمة ذلك، ووجوب تعزير من يقوم به ويشارك فيه.

هل تستخدم هذه الأجنة من أجل البحث العلمى؟

وذلك قد يفيد فى معرفة كثير من الأمراض الوراثية والصبغية، وإلى أى يوم يجوز استخدام هذه الأجنة؟

أليس الجنين - ولو كان عمره بضعة أيام - له كرامة باعتبار ما سيؤول إليه؟ ورغم أن معظم الدول الغربية والاشتراكية تبيح الإجهاض، إلا أنها حتى الآن لم تبح استخدام الأجنة،

وقد أباحت بعض اللجان المتخصصة استخدامها إلى اليوم الرابع عشر من عمر الجنين، وذلك قبل تكوين الشريط الأولى الذى منه يتكون الجهاز العصبى.

هل ترمى الأجنة الفائضة قبل تجميدها؟

أليس الاحتمال قويا بأن تفشل محاولة الحمل الأولى فتعود المرأة ويوضع فى رحمها الجنين المجمد بعد إعادته للحرارة الطبيعية، وذلك يعتبر خسارة وتبعًا ومشقة على المرأة والأطباء على السواء؟

هل ترمى الأجنة المجمدة إذا حملت المرأة؟

أليس فى ذلك تبديد وإسراف لمادة يمكن الاستفادة منها فى معالجة العقيم، أو فى إجراء أبحاث؟

٧- ظهر استخدام جديد للأجنة المجمدة وهو: **استخدامها لعلاج فى نقل الأعضاء**، وبما أن الأنسجة الجنينية قابلة للنمو، وفى نفس الوقت لا يرفضها الجسم بنفس السرعة التى يرفض بها الأنسجة البالغة والنامية، فإن استخدام هذه الأجنة فى زراعة الأعضاء يشكل فتحا جديدا فى عالم الطب، ولكنه يشكل أيضا قضية أخلاقية ودينية شائكة.

٨- **اختبار الأجنة**: يقوم الطبيب بفحص الجنين المجمد، فإن وجد فيه عيبا ومرضا استخدمه لأغراض أخرى، وإن لم يجد به عيبا أعاده إلى رحم أمه.

٩- **إن نكاح الاستبضاع الجاهلى قد عاد مرة أخرى** حيث تشترى المرأة من بنك المنى ما يناسبها من منى رجل اشتهر بالعلم أو اشتهر بالذكاء أو اشتهر بالقوة.. إلخ، وهذه الصورة واقعة فى الغرب ومرفوضة تماما فى الإسلام.

١٠- نفس الصورة السابقة بما هو أشد وأنكى، حيث تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل اشتهر بالذكاء والقوة وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء، ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة - وهى نظرية النازية - ويمكن أن تباع هذه الأجنة الفاخرة إلى من يريد ويدفع الثمن، وتتعدد الصور التى يمكن أن يتم بها ذلك، حيث يمكن أن تحمل المرأة هذا الجنين الممتاز، أو ربما تستأجر له رحما أيضا، ثم تأخذ الجنين بعد ولادته جاهزًا.

كل هذه الطرق المختلفة ستؤدى إلى تجارة الأجنة، وليس ذلك مستغربًا؛ فتجارة بنوك المنى والأرحام المستأجرة قائمة على قدم وساق فى معظم دول الغرب.

وقد وافقت المجتمعات الغربية والقوانين والهيئات الدينية هناك على استخدام بنوك المنى، ولا تزال فى جدل حام حول الأرحام المستأجرة والأجنة المجمدة.

١١ - احتمال زيادة الأمراض التى تنتقل عبر المنى حيث **يحمل المنى جميع الأمراض الجنسية**: السيلان، الكلاميديا، الهربس، الإيدز، الزهرى.. إلخ.

١٢- احتمال **زيادة التشوهات الخلقية**؛ حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة، حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية.

١٣- **المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعى** بنوعية الداخلى والخارجى، فمثلا هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أصل نتيجة التلقيح بواسطة بنوك المنى AID وكذلك مشكلات الأمهات المستعارات Surrogate mothers.

ومن تكون الأم؟ أهو صاحب المنى أم زوج المرأة صاحبة البويضة؟ أم زوج التى حملت وولدت؟

١٤- إن التلقيح الاصطناعى **لا يحل سوى جزء ضئيل ونسبة محدودة من الحالات** التى تعانى من عدم الخصوبة والعقم، بثمن فادح ماليا واجتماعيا وأخلاقيا وقانونيا.

١٥- تؤدى التقنيات الجديدة فى الإنجاب إلى **إلغاء نظام الزواج** - وخاصة لدى الشاذات جنسيا اللائى يمارسن السحاق - وقد ظهرت موجة فى الغرب من السحاق موازية للواط، وأدى ذلك - حين ترغب الشاذة فى النسل - إلى أن تذهب إلى بنك المنى، ويلقحها الطبيب بالمنى الذى تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل.

١٦- تؤدى التقنيات الجديدة إلى ما يسمى **باختبار السلالة البشرية**، وتتفرغ مجموعة من النساء فقط للحمل، وذلك بأخذ الأجنة جاهزة من البنك بحيث يمكن أن تحمل عشرات أو مئات النساء المرغوب فيهن، كما يصنع حاليا فى الأبقار والأغنام والخيول والكلاب.

١٧- فى الحالات التى تستخدم فيها زراعة الخصية بالنسبة للذكر، وزراعة البويضة بالنسبة للأنثى، فإن الحيوانات المنوية فى صفاتها الوراثية ستعود إلى صاحب الخصية وكذلك البويضات ستعود إلى صاحبة المبيض وبذلك **تعود مشكلة اختلاط الأنساب**، والإسلام يرفض ذلك رفضا باتا.

١٨- **لا يبدو أن زرع الرحم سيشكل عقبة أمام الفقهاء** وخاصة إذا كان من امرأة توفيت وأوصت بالتبرع برحمها، أو أنها قد جاوزت سن الحمل، أو أن لديها عددا كافيا من الأطفال، أو أن مبيضها قد أزيل ولم يبق لها إلا الرحم ولا تستطيع أن تحمل إلا باستعارة بويضة من مانحة - وهو أمر محرم في الإسلام - فتتبرع آنذاك برحمها لمن تملك المبايض ولكن رحمها قد أزيل بعملية جراحية.

وهكذا يبدو أن المشاكل الأخلاقية والدينية والقانونية الناتجة عن تقنيات الإنجاب عديدة ومتنوعة.

وهذه التقنيات الحديثة رغم براعتها لن تحل مشكلة عدم الخصوبة والعقم؛ ذلك لأن أسباب المشكلة لم تحل؛ بل أن الأسباب المؤدية إلى انتشار العقم وعدم الخصوبة تزداد يوما بعد يوم.

لهذا فإن **الحل الحقيقي يمكن في علاج أسباب العقم وعدم الخصوبة والوقاية منها.**

وبما أن أهم أسباب عدم الخصوبة والعقم تتمثل في الأمراض الجنسية ، والإجهاض، واستخدام اللولب، فإن الإسلام بتعاليمه التي تمنع الزنى والشذوذ الجنسي وتمنع الإجهاض ، **وتمنع استخدام اللولب باعتباره نوعا من الإجهاض المبكر**، يقدم وسيلة فعالة في إنقاذ ملايين البشر من عواقب الأمراض الجنسية والإجهاض واستخدام اللولب، ومن بينها عدم الخصوبة والعقم.

ولا مانع من استخدام الوسائل الطبية المتاحة في علاج حالات عدم الخصوبة والعقم بشروط:

أولها: ألا تسبب هذه الوسائل اختلاطا في الأنساب.

ثانيها: ألا تلغي نظام الزواج والأسرة.

ثالثها: أن تعالج الأسباب الحقيقية، وبما أن معظم أسباب عدم الخصوبة يمكن الوقاية منها بتجنب الزنى، والعلاقات الجنسية غير السليمة مثل الوطء في المحيض، وإتيان محاش النساء، واللواط، وتجنب إجراء الإجهاض دونما سبب طبي قوي، وتجنب استخدام اللولب.. إلخ، فإن اتخاذ أسباب الوقاية هذه - وهي من تعاليم الإسلام الأساسية - يؤدي إلى خفض نسبة المصابين بعدم الخصوبة وبالتالي خفض تكاليف علاجها.

انتهى بحث الدكتور البار.

٢٦- أجهزة الإنعاش

أصبح من المألوف أن يذكر أن فلانا نقل إلى غرفة الإنعاش لأن حالته الصحية حرجة، وقد يستعصى العلاج وييأس الأطباء، و يفكر بعضهم - كما نسمع فى الغرب - برفع الأجهزة المركبة للمريض.

فمتى يجوز شرعا رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ؟

من التصرفات غير الشرعية **رفع الأجهزة عن المريض الميئوس من شفائه**، ورفعها **يعنى الموت، فهو إذن كقتله**. ولذلك فإن هذه الحالة واضحة التحريم لم يثر حولها جدال يذكر من حيث معرفة الحكم الشرعى. ولكن الحالة التى استحقت الدراسة والبحث هى : **متى يعتبر الشخص قد مات حتى يمكن رفع أجهزة الإنعاش ؟**

قرار مجمع المنظمة

قرر **مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى** بحث هذا الموضوع فى **مؤتمره الثانى** سنة ١٤٠٦، وعرض على المجمع بحثان : أحدهما لطبيب هو الدكتور **محمد على البار**، والآخر لفقيه هو الشيخ **محمد مختار السلامى**، وبعد العرض والمناقشة صدر القرار التالى :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه. أما بعد :

فإن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى** دورة انعقاد **مؤتمره الثانى** بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن نظر فيما قدم من دراسات فقهية وطبية فى موضوع أجهزة الإنعاش، وبعد المناقشات المستفيضة، وإثارة متنوع الأسئلة - وخاصة حول الحياة والموت - نظراً لارتباط فك أجهزة الإنعاش بانتهاء حياة المنعش، ونظرا لعدم وضوح كثير من الجوانب، ونظرا لما قامت به **جمعية الطب الإسلامى** فى الكويت من دراسة وافية لهذا الموضوع، يكون من الضرورى الرجوع إليها.

قرر :

أولاً : تأخير البت فى هذا الموضوع إلى الدورة القادمة للمجمع.

ثانيا: تكليف الأمانة العامة بجمع دراسات وقرارات مؤتمر الطب الإسلامى فى الكويت، وموافاة الأعضاء بخلاصة محددة واضحة له.

والله الموفق

***

وبعد هذا المؤتمر الذى أصدر القرار السابق، دعا الأعضاء والخبراء للكتابة فى الموضوع، وجمع المجمع ما استطاع من الوثائق، التى لا يتسع المجال هنا لعرضها كلها، ولذلك أكتفى بذكر اثنين منها هما:

١- توصيات مؤتمر الطب الإسلامى المشار إليها فى القرار السابق.

٢- دراسة أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية.

توصيات مؤتمر الطب الإسلامى

بحمد الله ورعايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت ندوتها الثانية من سلسلة ندواتها حول **الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة**، وذلك تحت عنوان **الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها فى المفهوم الإسلامى**. فى الفترة ما بين ٢٤ - ٢٦ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ التى توافقها الفترة من ١٥ - ١٧ يناير ١٩٨٥م بفندق هيلتون بدولة الكويت.

وقد كان ذلك استجابة للشعور العام بأن مشكلات العصر قد تعقدت فلم تعد الإحاطة بها فى وسع المجتهد الواحد، فلزم أن تحشد لها جهود علماء المسلمين المتخصصين - مع جهود الفقهاء - حتى يكفل للرأى الشرعى أن يبنى على إحاطة وافية بالموضوع المطروح.

وقد دُعى إلى الندوة نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون والعلوم الإنسانية، وخصص اليوم الأول لبحث موضوع **بدء الحياة**، واليوم الثانى لبحث موضوع **نهايتها**، بينما انعقدت لجنة الصياغة فى صبح اليوم الثالث لتصوغ حصيلة ما اتجهت إليه المداولات.

وبعد تدارس ما تم عرضه فى جلسات الندوة، وما قدمه مقررو الجلسات من مذكرات، وما تقدم به - كتابة - بعض المشاركين فى الندوة من اقتراحات.. وافقت الندوة على ما يلى:

أولا : بداية الحياة

أولاً : بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوى ببويضة ليكون البويضة الملقحة التى تحتوى الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشرى عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع فى الانقسام؛ لتعطى الجنين النامى المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانيًا : منذ يستقر الحمل فى بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثًا : إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح - على خلاف فى توقيته فإما مائة وعشرون وإما أربعون يومًا - **تعاظمت حرمته باتفاق**، وترتب على ذلك أحكام شرعية أخرى.

رابعًا: من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التى وردت فى الفقرة السابعة من توصيات (**ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام**).

ثانيًا: نهاية الحياة

أولاً: رأت الندوة أنه - فى أكثر الأحوال - عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة فى معرفته؛ استنادًا إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتمادا على الكشف الطبى الظاهرى الذى يستبين غياب العلامات التى تميز الحى من الميت.

ثانيًا: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد - وهى عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة فى المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة - تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت فى الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية فى بعض أعضاء الجسم أم كانت أثرا من آثار الإنعاش الموصلة بالجسم.

ثالثًا: وقد تدارست الندوة ما ورد فى كتب التراث الفقهى من الأمارات التي تدل على الموت، واتضح لها أنه فى غيبة نص شرعى يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية. ونظرا لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمرا طبيا يبنى بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء فى الندوة الرأى الطبى المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

رابعًا: وضح للندوة بعد ما عرضه الأطباء:

أن المعتمد عليه عندهم فى تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوط بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه **بموت جذع المخ**.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن فى وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أيا من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتًا، ولكن يمكن إسعافه، واستنقاذ عدد من المرضى؛ ما دام جذع المخ حيا. أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل فى إنقاذه، وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت فى أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة، أو وظيفة هى بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامسًا: اتجه رأى الفقهاء تأسيسا على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذى يصل إلى مرحلة مستيقنة – هى موت جذع المخ – يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحًا لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، **قياسا** – مع فارق معروف – **على ما ورد فى الفقه خاصًا بالمصاب الذى وصل إلى حركة المذبوح**. أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسة.

وتوصى الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.

سادسًا: بناء على ما تقدم اتفق الرأى على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز – حينئذ – إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.

الدراسة التى أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

جاء فى الدراسة بعد المقدمة ما يأتى :

الهدف من الدراسة :

تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد : متى ترفع أجهزة الإنعاش .

دواعى البحث :

قال الله تعالى فى محكم كتابه :﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] .

وكمال الدين يعنى صلاحيته لكل زمان؛ لذلك فعندما تعرض للناس قضية لابد من أن يكون للشريعة السمحة حكم فيها بنص أو اجتهاد .

ولقد أنعم الله على البشرية فى هذا العصر بتقدم هائل فى العلوم - وبخاصة العلوم الطبية - واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة، والكثير من ظواهر الوفاة، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة فى أقسام العناية المركزة، ومنها أجهزة التنفس الصناعى ومراقبة عمل القلب، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ، وقياس وظائف محددة بالمخ، واختبار هذه الأجزاء المختلفة .

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية الحياة الإنسانية ممكنا، وعلى درجة كبيرة من الدقة، ولهذا التشخيص أهمية بالغة من النواحى الشرعية والقانونية . كما أنه يفتح آفاقا علمية كبيرة فى نقل وزراعة الأعضاء البشرية . وهو - لبعض المرضى - أمل فى الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود .

والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس، كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجى؛ فهو يحتوى على مخازن الذاكرة، كما يحتوى على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة، وهو مكمن الغرائز، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات . وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء .

أما القلب – بمعناه العضوى – فهو مضخة عضلية فى الجزء الأيسر من التجويف الصدرى للإنسان، تقوم بدفع الدم فى العروق لإمداد الجسم بالغذاء والأكسجين، ويمكن أن يتبدل به قلب حى آخر أو مضخة صناعية، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشرى والصناعى، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها.

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجودا فى غرفة العناية المركزة – **الإنعاش** – ومعتمدا فى استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعى، فى حين أن ا لدماغ قد تلف نهائيًا، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائيًا، مما يدل على أن هذا المصاب هو فى الواقع ميت، وإنما أدى التنفس الميكانيكى له إلى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفا نهائيًا.

ولما كانت مسئولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء، فقد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحاء العالم، وأظهرت هذه الدراسات قصورا فى الشروط التى تعارف عليها الأطباء قديمًا لتشخيص الوفاة – مثل غياب النبض وتوقف القلب – وثبت علميا – بما لا يدع مجالاً للشك – وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعيًا.

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيرا من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بوسائل الإنعاش، فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض فى الحياة بإذن الله. أما إذا تلف الدماغ كليًا قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعنى أن الوفاة قد حدثت بالفعل، وأصبح استمرار عمل القلب مرهونا باستمرار عمل الجهاز التنفسى الصناعى ويتوقف بإيقافه؛ مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعنى استمرار حياة المريض أو المصاب.

وفيما يلى طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنها على ضوء الدراسات العلمية:

١ – هل يقطع العلم بموت من تلف دماغه تلفا كاملاً؟

أجريت دراسات كثيرة فى العقدين السابقين واستمرت إلى عهد قريب، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التى تشير إلى موت الدماغ النهائى كمؤشر على أن سير المصاب نحو

الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء، خلال عدة أيام، عقب ثبوت تلف الدماغ؛ مما يدل على أن التلف النهائى للدماغ يعنى نهاية الحياة.

٢- الدماغ هو أحد أعضاء الجسم، وقد يتوصل العلم إلى استبداله - بالزرع أو بآلة تعمل عمله - فما هو رأى العلم فى ذلك؟

نظرا لشدة تعقيد الدماغ سواء فى تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفى حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائى للدماغ فى الوقت الحالى، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمى المفترض جدلاً، وعند ذلك يستدعى الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حاليًا لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد.

٣- ما قصة عودة الوعى إلى بعض المصابين بالغيبوبة المزمنة؟

الفرق شاسع بين الغيبوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائى التى تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة، وبين الغيبوبة المزمنة التى لا تتوفر فيها هذه الشروط. وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيبوبة المزمنة الذين استعادوا الوعى خلال ثلاثة أشهر، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيبوبة أى منهم فى حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائى؛ وذلك لعدم استيفائها لكل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة.

٤- ما هو الضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطًا بجهاز الإنعاش رغم ثبوت تلف دماغه النهائى؟

أولاً: لأن فى ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته، بل يقرب من كونه نوعًا من العبث، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لابد أن يحدث بعد مدة.

ثانيًا: غرف العناية المركزة فى كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة فى كل ثانية حتى تستقر حالة المريض الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية. ووجود مريض تلف دماغه نهائيًا على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكنًا بإذن الله تعالى.

ثالثًا: تكاليف العناية المركزة باهظة جداً – سواء تحملتها الدولة أو الفرد – فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه.

رابعًا: العاملون فى وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفتهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

خامسًا: تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة.

٥- إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائى يعنى نهاية الحياة، فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص: أهو عند الإصابة، أم عند التشخيص، أم عند إيقاف الجهاز؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص فى حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل فى الاستمارة المرافقة.

أما ما يتعلق بالنواحى الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة، فيترك للمختصين فى الفقه. والله ولى التوفيق – انتهى.

* * *

بعد عرض الوثائق والأبحاث ومناقشتها صدر القرار التالى:

قرار آخر لمجمع المنظمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٥)
بشأن
أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧هـ الموافق ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد تداوله فى سائر النواحى التى أثيرت حول موضوع **أجهزة الإنعاش** واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلى:

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ـ **إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا**، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ـ إذا تعطلت **جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا**، وحكم الأطباء الأخصائيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه فى ا لتحلل.

وفى هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء ـ كالقلب مثلاً ـ لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة. والله أعلم.

* * *

قرار لمجمع الرابطة

بعد عام من صدور القرار السابق لمجمع المنظمة بحث الموضوع نفسه مجمع الرابطة، وأصدر القرار التالى بشأن موضوع: (تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة** فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة وفى جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه فى حالة العناية المركزة، واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهيًا وخطيًا من وزارة الصحة فى المملكة العربية السعودية ومن الأطباء الاختصاصيين، واطلع المجس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى المنعقد فى مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٣/٧/١٩٨٦م.

وبعد المداولة فى هذا الموضوع من جميع جوانبه وملابساته انتهى المجلس إلى القرار التالى:

المريض الذى ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن العطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعًا إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفًا تامًا بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

٢٧- العلاج الطبى، والاستنساخ، وما شابه ذلك

فى هذه الموضوعات أصدر كل من **مجمع الرابطة**، **ومجمع ا لمنظمة**، القرارات الآتية:

١- فى سنة **١٤٠٩هـ** أصدر **مجمع الرابطة** قرارا بشأن **تحويل الذكر إلى أنثى**، وبالعكس.

٢- **وفى سنة ١٤١٠هـ** أصدر مجمع الرابطة قرارا بشأن موضوع **منع الزوج زوجته** من **العلاج**، وقرارا بشأن موضوع **إسقاط الجنين المشوه خلقيًا**.

٣- وفى سنة **١٤١٢هـ** أصدر **مجمع الرابطة** أيضًا قرارا **بشأن موضوع المشيمة**.

٤- **وبعد شهرين من القرار السابق** أصدر **مجمع المنظمة قرارا بشأن العلاج الطبى**.

٥- وفى **سنة ١٤١٤هـ** أصدر **مجمع المنظمة** قرارا بشأن **السر فى المهن الطبية**، وقرارا بشأن **مرض نقص المناعة** (الإيدز)، وقرارا **ثالثًا بشأن مداواة الرجل للمرأة**.

٦- وفى سنة ١٤١٥هـ أصدر **مجمع** الرابطة قرارا بشأن ضوابط كشف العورة أثناء العلاج.

٧- وبعد شهرين أصدر مجمع **المنظمة** قرارا **آخر بشأن** (الإيدز).

٨- وفى **سنة ١٤١٨**هـ أصدر **مجمع المنظمة** قرارا بشأن **الاستنساخ البشرى**.

٩- وفى سنة ١٤١٩هـ أصدر مجمع **الرابطة** قرارا بشأن استفادة **المسلمين من علم** الهندسة الوراثية، وقرارا **بشأن استفادة المسلمين من عظم الحيوانات وجلودها** فى صناعة الجلاتين.

١٠- وفى شوال سنة ١٤٢٢هـ أصدر **مجمع المنظمة** قرارا بشأن موضوع **التأمين الصحى**.

١١- وفى **الشهر نفسه**، **وبعد أسبوعين** فقط، أصدر مجمع الرابطة قرارا بشأن الأدوية **المشتملة على** الكحول، **وقرارا بشأن البصمة الوراثية**، **وقرارا ثالثًا بشأن التشخيص الجينى**.

ومجموع هذه القرارات سبعة عشر، أثبت هنا نص كل منها:

القرار الأول

بشأن تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى** فى دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر فى موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلى:

أولاً: الذكر الذى كملت أعضاء ذكورته والأنثى التى كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** ﴾ [النساء: ١١٩]. فقد جاء فى صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل» ثم قال: ألا ألعن من لَعَنَ رسولُ الله ﷺ وهو فى كتاب الله عز وجل: يعنى قوله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].**

ثانيًا: أما من اجتمع فى أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه فى ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه فى أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله عز وجل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

القرار الثانى
بشأن
منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته مس من الجن أو أن فى الأدوية الموصوفة لها نوعًا من المخدر

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس **المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى** فى دورته **الثانية عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر فى موضوع منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن ما بزوجته هو مس من الجن، وأن فى الأدوية الموصوفة لها نوعًا من المخدر، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل هيئة المجلس والسادة الأطباء، وتداول الرأى فيه، رأى المجلس بالإجماع أنه ليس للزوج منع زوجته من تناول العلاج إلحاقًا للضرر بها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الضرر فقال: «**لا ضرر ولا ضرار**» وهذا الحكم ينطبق أيضًا على كل ولى فلا يجوز له منع المولَّى عليه من العلاج المباح له شرعًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

القرار الثالث
بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيًا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثانية عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠ فبراير

١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر فى هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض، **قرر بالأكثرية ما يلى:**

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبى يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهًا أم لا دفعًا لأعظم الضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى وولد فى موعده ستكون حياته سيئة وآلامًا عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت فى هذا الأمر.

والله ولى التوفيق...

القرار الرابع
بشأن
موضوع المشيمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثالثة عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢م، قد نظر فى موضوع (**المشيمة**) وقرر أنه لا مانع من الانتفاع بها فى الأغراض الطبية أما الأدوية التى تستخرج من المشيمة وتؤخذ عن طريق الفم أو الحقن فلا تجوز إلا للضرورة. والله ولى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

القرار الخامس

بسم الله الرحمن ا لرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم: ٦٩ / ٥ / ٧

بشأن

العلاج الطبى

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو ا لقعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «**العلاج الطبى**» **وبعد استماعه إلى المنافشات التى دارت حوله.**

قرر:

أولاً: التداوى:

الأصل فى حكم التداوى أنه مشروع، لما ورد فى شأنه فى القرآن الكريم والسنة القولية والعملية، ولما فيه من « حفظ النفس » الذى هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجبًا على الشخص إذا كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق فى الحالة الأولى.

- ويكون مباحًا إذا لم يندرج فى الحالتين السابقتين:

- ويكون مكروهًا إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانيًا : علاج الحالات الميئوس منها :

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التى أودعها الله تعالى فى الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغى بقاء الأمل فى الشفاء بإذن الله. وعلى الأطباء وذوى المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب فى رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميئوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة فى كل زمان ومكان وتبعًا لظروف المرضى.

ثالثًا : إذن المريض :

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقًا لأحكامها التى تحصر تصرف الولى فيما فيه منفعة المولَّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه. على أنه لا يعتبر بتصرف الولى فى عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولى الأمر.

ب- لولى الأمر الإلزام بالتداوى فى بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

جـ- فى حالات الإسعاف التى تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د- لابد فى إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (كالمساجين) أو الإغراء المادى (كالمساكين). ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر. ولا إجراء الأبحاث الطبية على عديمى الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء. والله أعلم.

***

القرار السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم: ٨٢/ ١٠/ د٨
بشأن
السر فى المهن الطبية

فإن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن ببندر** سيرى بيجوان، بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**السر فى المهن الطبية**» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، قرر ما يلى:

أولاً: السر هو ما يفضى به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضى بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التى يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانيًا: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزامًا بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضى به المرءوة وآداب التعامل.

ثالثًا: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة شرعًا.

رابعًا: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل فى المهن التى يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدى فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون فى إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التى تقضى بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه :

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

سادسًا : الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغى أن ينص عليها فى نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصًا عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسئولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصى المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات، والاهتمام به وتوعية العاملين فى هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة فى هذا الموضوع. والله أعلم.

القرار السابع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٦ / ١٣ / د٨
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن** ببندر سيرى بيجوان، بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)**» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، قرر ما يلى:

١- بما أن ارتكاب فاحشتى الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التى أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعى المكتسب) فإن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة فى الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

ويوصى مجلس المجمع الجهات المختصة فى الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً، وكما يوصى حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

٩- فى حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه فى إجرءات الوقاية الكافية.

ويوصى المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدى بها غيره، كما ينبغى توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

* * *

القرار الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥ / ١٢ / د٨

بشأن

مداواة الرجل للمرأة

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن** ببندر سيرى بيجوان، بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**مداواة الرجل للمرأة**» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، **قرر ما يلى**:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم

المرأة على قدر الحاجة فى تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

ويوصى بما يلى:

أن تولى السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط فى مجال العلوم الطبية والتخصص فى كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء فى هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء. والله أعلم.

* * *

القرار التاسع

بشأن

ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الرابعة عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ الموافق ٢١/١/١٩٩٥ قد نظر فى هذا الموضوع وأصدر القرار التالى:

١- الأصل الشرعى أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. فى ١ - ٧/١/١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة

فى تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة خشية الخلوة » . انتهى .

٣- وفى جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

٤- يجب على المسؤولين فى الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف ، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً .

٥- **ويوص المجمع بما يلى :**

١- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكراً ومنهجاً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامى الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية ، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين ، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم .

٢- العمل على وجود موجه شرعى فى كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

القرار العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

قرار رقم : ٩٤ / ٧ / د٩

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبى ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذى القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١-٦ إبريل ١٩٩٥ م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به**» وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

اعتبر الموضوعات المطروحة على الدورة ذات صبغتين:

الأولى: تناولت الجوانب الطبية لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.

والثانية: تناولت الجوانب الفقهية وتشتمل هذه على:

١- حكم عزل مريض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٢- حكم تعمد نقل العدوى.

٣- حقوق الزوج المصاب وواجباته.

أ- حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ب- حكم حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه.

ج- حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

هـ- حق المعاشرة الزوجية.

٤- اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت.

أولاً عزل المريض:

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حاليًا أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣- استعمال الإبر الملوثة ، ولا سيما متعاطى المخدرات ، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها فى أثناء الحمل والولادة .

وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين - إذا لم تخش منه العدوى - عن زملائهم الأصحاء غير واجب شرعًا، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة .

ثانياً : تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ، ويعد من كبائر الذنوب والآثام ، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع .

فإن كان القصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث فى المجتمع ، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد فى الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها فى آية الحرابة . (سورة المائدة آية ٣٣) .

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد ، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة، وعند حدوث الوفاة ينظر فى تطبيق عقوبة القتل عليه ..

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثًا : إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) :

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح فى الجنين) أو أثناء الولادة ، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً : حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه :

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم ، وإرضاعها له ، شأنها فى ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية ، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته مالم يمنع من ذلك تقرير طبى .

خامسا : حق السليم من الزوجين فى طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) :

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسة بالاتصال الجنسى .

سادساً - اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت :

يعد مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعًا إذا اكتملت أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية ، واتصل به الموت .

سابعا حق المباشرة الزوجية :

تؤجل لاستكمال بحثها .

ويوصى مجلس المجمع بضرورة الاستمرار فى التأكد فى موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

القرار الحادى عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه .

قرار رقم : ١٠٠ / ٢ / د ١٠

بشأن

الاستنساخ البشرى

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره العاشر** بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨هـ الموافق ٢٨-٣ يوليو ١٩٩٧ م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة فى موضوع **الاستنساخ البشرى** ، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن **الندوة الفقهية الطبية التاسعة التى عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية**، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، وفى الدار البيضاء بالمملكة المغربية فى الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧ م واستماعه للمناقشات التى دارت

حول الموضوع بمشاركة الفقهاء ، والأطباء ، انتهى إلى ما يلى :

مقـدمـة :

لقد خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم ، وكرمه غاية التكريم فقال عز من قائل : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، زينه بالعقل ، وشرفه بالتكليف ، وجعله خليفة فى الأرض واستعمره فيها ، وأكرمه بحمل رسالته التى تنسجم مع فطرته بل هى الفطرة بعينها لقوله سبحانه : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [الروم : ٣٠] ، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، وصونها من كل تغيير يفسدها ، سواء من حيث السبب أم النتيجة ، يدل على ذلك الحديث القدسى الذى رواه مسلم : « **إنى خلقت عبادى حنفاء كلهم ، وإن الشياطين أتتهم فاجتالتهم عن دينهم . .** » إلى قوله « **وأمرتهم أن يغيروا خلقى** » .

وقد علّم الله الإنسان مالم يكن يعلم ، وأمره بالبحث والنظر والتفكر والتدبر مخاطباً إياه فى آيات عديدة : ﴿ **أَفَلا يَرَوْنَ** ﴾ [الأنبياء : ٤٤] ﴿ **أَفَلا يَنظُرُونَ** ﴾ [الغاشية : ١٧] ﴿ **أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ** ﴾ [يس : ٧٧] ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الرعد : ٣] ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴾ [الرعد : ٤] ﴿ **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الأَلْبَابِ** ﴾ [الزمر : ٢١] ، ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ** ﴾ [العلق : ١] .

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمى ، إذ هو من باب استكشاف سنة الله فى خلقه . ولكن الإسلام يقضى كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمى إلى الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة ، لتمرر المباح وتحجز الحرام ، فلا يسمح بتنفيذ شئ لمجرد أنه قابل للتنفيذ ، بل لابد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئًا لمفاسدهم ، ولابد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التى خلقه الله من أجلها ، فلا يتخذ حقلا للتجريب ، ولا يعتدى على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه ، ولا يؤدى إلى خلخلة الهيكل الاجتماعى المستقر أو يعصف بأسس القرابات والأنساب وصلات الأرحام والهياكل الأسرية المتعارف

عليها على مدى التاريخ الإنسانى فى ظلال شرع الله وعلى أساس وطيد من أحكامه .

وقد كان مما استجد للناس من علم فى هذا العصر ، ما ضجت به وسائل الإعلام فى العالم كله باسم الاستنساخ، وكان لابد من بيان حكم الشرع فيه ، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من الخبراء المسلمين وعلمائهم فى هذا المجال .

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله فى الخلق أن ينشأ المخلوق البشرى من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التى فى الخلايا الجسدية للإنسان . فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التى تسمى الحيوان المنوى بنطفة الأم (الزوجة) التى تسمى البويضة ، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة ، تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وتمتلك طاقة التكاثر . فإذا انغرست فى رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملاً بإذن الله . وهى فى مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانٍ ، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص . فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة فى مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان . وقد أمكن فى الحيوان إجراء فصل اصطناعى لأمثال هذه اللقائح ، فتولدت منها توائم متماثلة . ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك فى الإنسان . وقد عد ذلك نوعًا من الاستنساخ أو التنسيل ، لأنه يولد نسخًا أو نسائل متماثلة ، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير .

وثمَّة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل ، تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية ، وإيداعها فى خلية بويضية منزوعة النواة ، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة ، وهى فى الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر . فإذا غرست فى رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقًا مكتملاً بإذن الله . وهذا النمط من الاستنساخ الذى يعرف باسم « النقل النووى » أو « الإحلال النووى للخلية البويضية » هو الذى يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذى حدث فى النعجة « دوللى » على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل ، لأن بويضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية فى الجزء الذى يحيط بالنواة المنزوعة ولهذه البقايا أثر

ملحوظ فى تحوير الصفات التى ورثت من الخلية الجسدية ، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك فى الإنسان .

فالاستنساخ إذن هو : توليد كائن حى أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بويضة مخصبة فى مرحلة تسبق تمايز الأنسجة الأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقًا أو بعض خلق ، قال الله عز وجل : ﴿ **أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴾ [الرعد : ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ (٥٩) نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (٦٠) عَلَىٰ أَن نُّبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ (٦١) وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الواقعة : ٥٨ : ٦٢] وقوله سبحانه : ﴿ **أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ (٧٧) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقِدُونَ (٨٠) أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (٨١) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [يس : ٧٧ : ٨٢] وقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾ [المؤمنون : ١٢ – ١٤] .

وبناء على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التى طرحت على مجلس المجمع **قرر ما يلى** :

أولاً : **تحريم الاستنساخ البشرى** بطريقتيه المذكورتين، أو بأى طريقة أخرى تؤدى إلى التكاثر البشرى .

ثانيا : إذا حصل تجاوز للحكم الشرعى المبين فى الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية .

ثالثاً : **تحريم كل الحالات التى يقحم فيها طرف ثالث** على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بويضة أم حيوانًا منويًا أم خلية جسدية للاستنساخ .

رابعاً: يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية فى مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان فى حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد .

خامسا: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانًا لتجارب الاستنساخ البشرى والترويج لها .

سادسًا: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامى والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية ، وضبط مصطلحاته ، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

سابعًا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية فى مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها فى الدول الإسلامية .

ثامنًا: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التى تقوم بإجراء البحوث فى مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية فى غير مجال الاستنساخ البشرى ، وفق الضوابط الشرعية ، حتى لا يظل العالم الإسلامى عالة على غيره ، وتبعًا فى هذا المجال .

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية ، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية فى التعامل مع هذه القضايا ، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام ، وتوعية الرأى العام للتثبت قبل اتخاذ أى موقف ، استجابة لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [النساء :٨٣]. والله أعلم .

القرار الثانى عشر
بشأن
استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة** المنعقدة فى مكة المكرمة التى بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م قد نظر فى موضوع استفادة المسلمين من **علم الهندسة الوراثية** التى تحتل اليوم مكانة مهمة فى مجال العلوم ، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة ، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (الموروثات) وعلى تركيبها ، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها – لمرض أو غيره – أو إضافتها ، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخِلقيَّة.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها ، وفى بعض القرارات والتوصيات التى تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية . يقرر المجلس ما يلى :

أولا : تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠ / ٢ / د / ١٠ فى الدورة العاشرة المنعقدة بجدة فى الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ

ثانياً : الاستفادة من علم الهندسة الوراثية فى الوقاية من المرض أو علاجه ، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثا : لا يجوز استخدام أى من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله فى الأغراض الشريرة والعدوانية وفى كل ما يحرم شرعًا .

رابعا : لا يجوز استخدام أى من أدوات علم الهندسة الوراثية ، ووسائله للعبث بشخصية

الإنسان ، ومسؤوليته الفردية ، أو للتدخل فى بنية الموروثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية .

خامسا : لا يجوز إجراء أى بحث ، أو القيام بأية معالجة ، أو تشخيص يتعلق بموروثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة ، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعًا مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج ، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته .

سادسًا : يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله فى حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أى ضرر – ولو على المدى البعيد – بالإنسان ، أو الحيوان ، أو البيئة .

سابعا : يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بينة حذراً مما يضر أو يحرُم شرعًا .

ثامنا : يوصى المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة .

* * *

القرار الثالث عشر
بشأن
استفادة المسلمين من عظم الحيوانات وجلودها فى صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الخامسة عشرة** المنعقدة فى مكة المكرمة

التى بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م قد نظر فى موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس أن الجيلاتين مادة تستخدم فى صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية ، وهى تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها ، وبناء عليه **قرر المجلس ما يلى** :

أولا : يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية ، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة .

ثانيا : يوصى المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعًا وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب .

* * *

القرار الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم: ١٢٣ (٦ / ١٣)

بشأن موضوع

التأمين الصحى واستخدام البطاقات الصحية

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى)** المنعقد فى دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت فى الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ ، الموافق ٢٢- ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١ م .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع **(التأمين الصحى واستخدام البطاقات الصحية)** وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء .

قرر ما يأتى :

تأجيل النظر فى موضوع (التأمين الصحى واستخدام البطاقات الصحية) لإصدار القرار

الخاص به إلى دورة قادمة من أجل مزيد من الدراسة والبحث . وبخاصة ضبط الصيغ والشروط .

والله الموفق

* * *

القرار الخامس عشر
بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السادسة عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة ، فى المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذى يوافقه من : ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، وبعد النظر فى الأبحاث المقدمة عن الأدوية **المشتملة على الكحول ، والمخدرات**، والمداولات التى جرت حولها ، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما ، قرر ما يلى :

أولاً :

(١) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال لقول رسول الله ﷺ : «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» رواه البخارى فى الصحيح ، ولقوله : «**إن الله أنزل الدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام**» رواه أبو داود فى السنن ، وابن السنى وأبو نعيم ، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل فى الدواء : «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**» رواه ابن ماجه فى سننه وأبو نعيم .

(٢) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التى لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجيًا للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفى الكريمات والدهون الخارجية .

(٣) يوصى المجمع الفقهى الإسلامى شركات تصنيع الأدوية ، والصيادلة ، فى الدول

الإسلامية ، ومستوردى الأدوية ، بأن يعملوا جهدهم فى استبعاد الكحول من الأدوية واستخدام غيرها من البدائل .

(٤) كما يوصى المجمع الفقهى الإسلامى الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن .

والله ولى التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

* * *

القرار السادس عشر

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده ، أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السادسة عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة ، فى المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذى يوافقه من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر إلى التعريف الذى سبق للمجمع اعتماده فى دورته الخامسة عشرة ونصه : « البصمة الوراثية هى البينية الجينية (نسبة إلى الجينات ، أى الموروثات) التى تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعى ، ويمكن أخذها من أى خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المنى، أو البول ، أو غيره .

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التى كلفها المجمع فى الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والاطلاع على البحوث التى قدمت فى الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التى دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية فى إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما ، وفى إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب) التى توجد فى مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهى أقوى بكثير من القيافة العادية (التى هى إثبات النسب بوجود الشبه الجسمانى بين الأصل والفرع) ، وأن الخطأ فى البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هى ، وإنما الخطأ فى الجهد البشرى أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق **قرر ما يأتى** :

أولا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية فى التحقيق الجنائى واعتبارها وسيلة إثبات فى الجرائم التى ليس فيها حد شرعى ولا قصاص لخبر **(ادرؤوا الحدود بالشبهات)** ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدى إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية فى مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثا: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية فى نفى النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن فى ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

خامسا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية فى مجال إثبات النسب فى الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التى ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك فى وطء الشبهة ونحوه.

ب - حالات الاشتباه فى المواليد فى المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه فى أطفال الأنابيب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشرى : لجنس أو لشعب ، أو لفرد ، لأى غرض كما لا تجوز لأى جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعًا:

يوصى المجمع بما يأتى:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن

يكون فى مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية فى كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشرى فى حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد الموروثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذى يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .

والله ولى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد .

* * *

القرار السابع عشر
بشأن التشخيص الجينى

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، أما بعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة**، فى المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ الذى يوافقه ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢ م، بعد الاستماع للبحوث التى قدمها الفريق الطبى فى الندوة التى تمت بين المجمع ومركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية بمستشفى الملك فيصل التخصصى بالرياض فى موضوع التشخيص الجينى ، قرر ما يأتى :

أولا : يطلب من مركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية إعداد عرض مفصل عن الأمور التى يرغب المركز من المجمع دراستها من الناحية الشرعية وإصدار قرارات بشأنها .

ثانيا : تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب ذوى الاهتمام والصلة من أعضاء المجمع وخبرائه من الفقهاء والمختصين فى هذا المجال، وتعرض ما يتم من ذلك على المجلس فى دورة لاحقة .

والله ولى التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

٢٨- بنوك الحليب

فى الغرب أصبح للبييضات الملقحة بنوك، وسبق الإشارة إلى هذا، بل وجدنا قبل هذا ما يعرف باسم **بنوك المنى**، حيث تلقح المرأة بمنى رجل أجنبى، وفى البلاد التى استباحت الزنى يعتبر وجود مثل هذه البنوك أمراً عادياً غير مستنكر.

أما فى الإسلام فالتحريم واضح. ووجد فى عصرنا ما لا يرفضه الإسلام **كبنوك القرنية**، وسبق الحديث عن زراعة الأعضاء. ومنذ ما يقرب من ثلاثين عاماً ظهر فى أوروبا وأمريكا فكرة **بنوك الحليب**، وتتلخص الفكرة فى جمع اللبن من أمهات متبرعات - أو بأجر - ويؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة، ويحفظ فى قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى فى بنوك الحليب. ولا يجفف هذا اللبن، بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التى توجد فى اللبن الإنسانى، وليس لها نظير فى لبن الحيوانات.

أفيجوز إنشاء مثل هذه البنوك فى العالم الإسلامى؟

قرار لمجمع المنظمة

بحث هذاالموضوع **مجمع المنظمة سنة ١٤٠٦** هـ، وانتهى إلى القرار الآتى:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس **مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الثانى** بجدة من ١٠- ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ/ ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء فى الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم **ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها**.

٢- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، **وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة**.

٣- أن **العلاقات الاجتماعية فى العالم الإسلامى توفر للمولود** الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشرى فى الحالات الخاصة **ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعى**، الأمر الذى يغنى عن بنوك الحليب.

وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات فى العالم الإسلامى.

ثانيًا: حرمة الرضاع منها.

والله أعلم.

* * *

٢٩- نقل الدم

قرار لمجمع الرابطة

بشأن

حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين

هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أولا!

وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا!

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الحادية عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر فى الموضوع الخاص **بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين**، هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟..

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه

من المحرمات المنصوص عليها فى القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح فى الحديث «**إن الله تعالى إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**» كما صح أنه ﷺ **نهى عن بيع الدم ويستثنى** من ذلك حالات الضرورة وعندئذ يحل للمشترى دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنسانى الخيرى لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

●●●

٣٠- تزوج الكافر من المسلمة وتزوج المسلم من الكافرة

قرار لمجمع الرابطة فى الدورة الرابعة عام ١٤٠١هـ

إن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى** بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية فى سنغافورة وهى:

(أ) جمعية البعثات الإسلامية فى سنغافورة.

(ب) بيراينز.

(ج) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ما جاء فى ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامى، وما دار فى ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع على ما يلى:

أولاً: **إن تزوج الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم** - ولا شك فى ذلك - لما تقتضيه نصوص الشريعة: قال تعالى: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا**﴾ والتكرير فى قوله تعالى: ﴿**لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا**﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت؛ فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا

كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر فإنها تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك - إلا أن يؤمن - فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة، بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم وهى تحت رجل كافر لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها كما نص عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾.

ثانيًا: وكذلك **المسلم لا يحل له نكاح مشركة** لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ وقد طلق **عمر** امرأتين له كانتا مشركتين لما نزلت هذه الآية.

وحكى **ابن قدامة الحنبلى** أن لا خلاف فى تحريم نساء الكفار - غير أهل الكتاب - على المسلم، أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء فى ذلك؛ إلا أن **الإمامية** قالوا **بالتحريم**، والأولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة. قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات، قاله فى الاختيارات، وقاله القاضى وأكثر العلماء؛ لقول عمر للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب:

«طلقوهن»، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد، لأن المسلم متى تزوج كتابية ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها، والله أعلم.

* * *

٣١- قيام المراكز الإسلامية بالتطليق

قرار لمجمع الرابطة

بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما فى حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتى حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته السادسة عشرة المنعقدة** بمكة المكرمة، فى المدة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ الذى يوافقه: ٥- ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، قد نظر فى موضوع: «**مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما فى حكمها بتطليق زوجات المسلمين**

اللاتى حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية» ، وبعد استعراض البحوث التى قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يأتى :

نظرًا لأهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث والتعرف على آراء المختصين وأصحاب العلاقة فيه، رؤى تأجيل البت فيه، وإن المجلس بناء على ذلك يوصى رابطة العالم الإسلامى بعقد ندوة متخصصة عن الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وذلك فى أقرب فرصة يدعى لها العلماء، والمهتمون بهذا الموضوع من أصحاب العلاقة فى البلاد غير الإسلامية، وأن توفر لهذه الندوة المعلومات، والإمكانات اللازمة لدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية ومشكلاتها، وبخاصة ما يتعلق منها بشئون الأسرة، وأن تضطلع رابطة العالم الإسلامى - وهى المؤسسة التى تمثل الشعوب الإسلامية جميعها - بمهمة الاتصال والتنسيق مع حكومات الدول التى توجد فيها أقليات مسلمة عبر الوسائل المشروعة المتاحة، وذلك من أجل أن يكون للمسلمين الموجودين فيها الحق فى التقاضى فى مجال الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية، أسوة بما تتمتع به الأقليات الأخرى، على أن تعرض نتائج وتوصيات الندوة على المجمع فى أول دورة تالية له، للنظر فى هذه التوصيات.

والله ولى التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد

٣٢- تفشى عادة (الدوطة) فى الهند

قرار لمجمع الرابطة فى الدورة السابعة سنة ١٤٠٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده. وبعد :

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى قد اطلع** على ترجمة خطاب الأخ عبدالقادر الهندى الذى جاء فيه قيامه فى محاربة **الدوطة** ، وهو المبلغ الذى تدفعه العروس فى مجتمع الهند الإسلامى مقابل الزواج، وأن يكتفى المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر فى سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلا، ولقد كتبت الكثير فى هذا الصدد فى كثير من صحف التاميل الإسلامية، ثم يستطرد الأخ عبدالقادر فى خطابه فيقول :

« ومن ثم فإن هذا الزواج حرام كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقاً للكتاب والسنة ».

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ **أبى الحسن الندوى** الموجه إلى معالى الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ والذى جاء فيه :

«إن قضية الدورى قضية متفشية فى سكان الهند، وهى قضية الهندوس بالدرجة الأولى، دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم ببنات الهنود، ويحارب قادة المسلمين هذه العادة، وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً. وأرى أنه يكفى لمجلسنا الفقهى إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة مثل الدورى التى تسربت إليهم من غيرهم، وأرجو أن قادة المسلمين فى الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم فى ذلك لكان نجاحًا كبيرا فى إزالة هذه العادة. والله ولى التوفيق» ا. هـ كلامه.

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلى:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ **أبى الحسن الندوى** وشكر الأخ عبدالقادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع، وعلى غيرتهما الدينية وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة. والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل فى محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد، وأن يثيبهما على جدهما واجتهادهما.

ثانيا: ينبه المجلس الأخ عبدالقادر وغيره بأن هذا الزواج وإن كان مخالفًا للزواج الشرعى من هذا الوجه إلا أنه **زواج صحيح معتبر شرعًا** عند جمهور علماء المسلمين، ولم يخالف فى صحته إلا بعض العلماء فى حالة اشتراط عدم المهر، أما **الأولاد الناشئون** عن هذا الزواج **فهم أولاد شرعيون** منسوبون لآبائهم وأماتهم نسبة شرعية صحيحة، وهذا بإجماع العلماء - حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر - فقد صرحوا فى كتبهم بإلحاق الأولاد بآبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثًا: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين فى جميع أزمانهم؛ أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ وقال تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾ وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة فقد جاءت مشروعية المهر فى قوله ﷺ وفعله وتقريره، فقد جاء فى مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود عن جابر أن النبى ﷺ قال:

[**لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعامًا كانت له حلالاً**] فهذا من أقواله، وأما

فعله فقد جاء فى صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية**» فهذا فعله، وأما تقريره فقد جاء فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ.

«**رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك**». فهذا من تقريره وهوإجماع المسلمين وعملهم فى كل زمان ومكان ولله الحمد.

وبناءً عليه فإن المجلس يقرر بأنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقًا سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً، أو بعضه معجل، وبعضه مؤجل؛ على أن يكون تأجيلا حقيقيًا يراد دفعه عند تيسره، وأنه يحرم أن يجرى الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصى المجلس بأن السنة هو تخفيف الصداق وتسهيله، وتيسير أمر النكاح، وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة، ويحذر من الإسراف والتبذير لما فى ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعًا: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسئولين فيها وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجدّوا ويجتهدوا فى إبطالها وإزالتها من بلادهم عن ديارهم، فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم.

خامسًا: إن هذه العادة السيئة - علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامى - هى مضرة بالنساء ضررًا حيويًا؛ فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التى يقدم أهلها مبلغًا من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقعد بنات الفقراء دون زواج، ولا يخفى ما فى ذلك من محاذير ومفاسد، كما أن الزواج عندئذ يصبح مبنيًا على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشباب الأفضل، والمشاهد اليوم فى العالم الغربى أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضى ربيع شبابها فى العمل والاكتساب حتى تجمع المبلغ الذى يمكن به ترغيب الرجال فى الزواج منها، فالإسلام قد كرم المرأة تكريمًا حين أوجب على الرجل الراغب فى زواجها أن يقدم هو إليها مهرًا تصلح به شأنها وتهيئ نفسها، وبذلك فتح بابًا لزواج الفقيرات لأنهن يكفيهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن.

والله ولى التوفيق

٣٣- الملاكمة والمصارعة

قرار لمجمع الرابطة

بشأن موضوع

الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته العاشرة** المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد نظر فى موضوع **الملاكمة** والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة،. وكذا فى **مصارعة الثيران** المعتادة فى بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز فى حكم الإسلام أو لاتجوز؟

وبعد المداولة فى هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التى تسفر عنها هذه الأنواع التى نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازى فى البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التى قدمت فى هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع فى دورته السابقة من قبل الأطباء ذوى الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التى قدمها بعضهم عما حدث فعلاً فى بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد فى التلفزة من بعض مآسى المصارعة الحرة، **قرر مجلس المجمع** ما يلى:

أولاً الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التى أصبحت تمارس فعلاً فى حلبات الرياضة والمسابقة فى بلادنا اليوم هى ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغًا فى جسمه، قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن فى المخ أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر؛ والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًا وجزئيًا فى حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾

[البقرة: ١٩٥] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ **«لا ضرر ولا ضرار»**.

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلنى) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسئولاً ومستحقًا للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها فى المباريات العالمية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها فى البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيّئ وتحاول تقليده.

*** المصارعة الحرة:**

وأما المصارعة الحرة التى يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيهما عملاً مشابهًا تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التى أشير إليها فى الملاكمة موجودة فى المصارعة الحرة التى تجرى على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها فى التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التى تمارس لمحض الرياضة البدنية، ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعًا ولا يرى المجلس مانعًا منها.

*** ثالثًا: مصارعة الثيران:**

وأما مصارعة الثيران المعتادة فى بعض بلاد العالم، والتى تؤدى إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهى أيضًا محرمة شرعًا فى حكم الإسلام، لأنها تؤدى إلى قتل الحيوان تعذيبًا بما يغرس فى جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدى هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشى يأباه الشرع الإسلامى الذى يقول رسوله المصطفى ﷺ فى الحديث الصحيح: **«دخلت امرأة النار فى هرة حبستها، فلا هى أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض»**.

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعًا: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضًا تحريم ما يقع فى بعض البلاد من التحرش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضًا.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٣٤- حوادث السير

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥/٢/٧٥

بشأن

حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**حوادث السير**» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن؛ كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافى بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلى:

* **أولاً:**

أ - إن الالتزام بتلك الأنظمة التى لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا، لأنه من طاعة ولى الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغى أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التى لم تطبق فى هذا المجال.

ب – مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالى، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر فى الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

*** ثانيًا:**

الحوادث التى تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة فى الشريعة الإسلامية، وإن كانت فى الغالب من قبيل الخطأ. والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء فى البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا فى الحالات الآتية:

أ – إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعه وتعذر عليه الاحتراز منها، وهى كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب – إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قويًا فى إحداث النتيجة.

ج – إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسئولية.

*** ثالثًا:**

ما تسببه البهائم من حوادث السير فى الطرقات يضمن أربابها الأضرار التى تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين فى ضبطها، والفصل فى ذلك إلى القضاء.

*** رابعًا:**

إذا اشترك السائق والمتضرر فى إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

*** خامسًا:**

أ – مع مراعاة ما سيأتى من تفصيل، فإن الأصل المباشر ضامن ولو لم يكن متعديًا، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعديًا أو مفرطًا.

ب – إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعديًا والمباشر غير متعد.

ج - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر فى الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره فى الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء. والله أعلم.

* * *

٣٥- مسؤولية الأولياء والأوصياء

قرار لمجمع الرابطة

بشأن

مسؤولية الأولياء والأوصياء

على من تحت ولايتهم ورعايتهم

وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فنظرًا للأهمية الواضحة فى ضرورة إعداد النشء الصالح وجيل المستقبل لتحمل أعباء الحياة ومسؤولياتها المتعددة، ولما للأولياء والأوصياء من دور حيوى فى هذا الإعداد وبناء شخصية الولد، وصونه من عوامل الضياع والخطأ، ولما نشاهده فى الكثير من المجتمعات من تدهور الأخلاق، وحملة الأعداء على إفساد المسلمين فى عقائدهم وأخلاقهم وإضعاف قوتهم.

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الرابعة عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة، والتى بدأت يومى السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م، نظر فى موضوع «**مسؤولية الأولياء والأوصياء عمن تحت ولايتهم ورعايتهم وعن تصرفات من تحت ولايتهم ورعايتهم**» واتخذ القرار التالى:

تنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين:

القسم الأول: مسؤولية الولى والوصى نحو القصر فيما يتعلق بتربيتهم وتوجيههم، وهذا الجانب الدينى مهم جداً، فيجب على الأولياء والأوصياء أن يولوه العناية الكاملة، عملاً بما ألزمهم به الله ورسوله من واجبات نحو إعداد التابعين لهم، فى دينهم وخلقهم وسلوكهم ورقابة تصرفاتهم على المنهج الإسلامى الصحيح، وحمايتهم من التيارات الفكرية المعادية ليكونوا ناشئة صالحة، وقدوة حسنة، وجيلاً مؤمناً حق الإيمان. وهذا الواجب الإسلامى العام إنما هو تنفيذ لواجب أمانة التكليف الإلهى الملقاة على عاتق الولى والوصى وواجب الراعى المؤمن فى قيادة رعيته، من أجل تحقيق واقع الاستقامة والصلاح، والاعتصام بالقرآن والسنة، واجتناب الفواحش والمنكرات، وكل وسائل الانحراف.

وهذا الواجب هو المعبر عنه فقهًا بالولاية بنوعيها:

أ – الولاية على النفس من تعليم وتأديب وتطبيب وتزويج وتعلم حرفة أو صنعة ونحو ذلك.

ب – والولاية على المال بالحفاظ على أموال القصر والأيتام وتنميتها بالطرق المشروعة، والحرص على تثميرها بنفسه أو بأيد أمينة، ويظل الولى مطالبًا بالإنفاق بالمعروف على القاصر من ماله، حتى يؤنس منه الرشد، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته. ولا يسلم له ماله، حتى يبلغ ويثبت رشده، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦].

ويحذر الأولياء والأوصياء من تمكين دعاة السوء من الفئات المبتدعة الضالة المنتسبة للإسلام وغيرهم من تربية من تحت ولايتهم.

القسم الثانى: وهو المسؤول عن أفعال القاصرين ونحوهم وما ينشأ عنها من أضرار للآخرين، وهذه مسؤولية مالية، تدخل فى اختصاص القضاء.

والمسؤولية: تعنى التزام الولى أو الوصى بالتعويض عن ضرر يصيب الآخرين، ضررًا ماليًا واقعًا فعلاً، يمس المال أو النفس أو الأعضاء، بسبب فعل الذين تحت الولاية أو الوصاية.

وأساس هذه المسؤولية: هو الخطأ الفعلى.

ولا يسأل الأولياء والأوصياء شرعًا عن الأضرار الواقعة من الصغار والمجانين ونحوهم إلا فى

حال التقصير فى الحفظ أو بسبب الإغراء أو التسليط على مال الآخرين، أو الأمر لمن كان دون البلوغ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٣٦- المسؤولية عن أضرار الأشياء

قرار لمجمع الرابطة

حول المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فنظرًا لما نشاهده فى عصرنا الحاضر عصر الآلة والتقانة (التقنية) المتطورة وما تحدثه من أضرار وإصابات بين فئة العمال، وتقصير بعض الفنيين فى القيام بواجب أمانة العمل وإتقانه، وعدم المبالاة بحقوق الآخرين.

فإن **مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الرابعة عشرة** المنعقدة بمكة المكرمة والتى بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م نظر فى موضوع: المسؤولية عن أضرار الأشياء من حيوان وبناء وكل ما تتطلب حراسته عناية خاصة.

وقرر ما يلى:

أولاً: أضرار الحيوان.. الأصل الشرعى فى جناية الحيوان والضرر الذى ينشأ منه أنها هدر، للحديث الثابت «**العجماء جُبَار**» ما لم يكن الحيوان المملوك أو الذى تحت الحيازة معروفًا بالإيذاء من عقر أو غيره، أو فرط المالك فى حفظه بالتعدى أو التقصير، ويكون سبب المسؤولية هو الخطأ الثابت والضرر الفعلى.. والمسؤول عن الضمان هو المالك ومن فى

حكمه كالغاصب والسارق والمستأجر والمستعير والراكب والسائق والقائد . . ويسأل هؤلاء عن إتلاف الزرع والشجر ونحوه، إن وقع الضرر ليلاً، لوجوب حفظ الحيوان على صاحبه فى الليل، وحفظ أصحاب الزروع ونحوها لها نهاراً، كما ورد فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما: «قضى نبى الله ﷺ أن على أهل الحوائط (البساتين) حفظها بالنهار، وأن ما فسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها» أى مضمون.

ثانيًا: انهيار البناء . . يكون مالك البناء وناظر عقار الوقف وولى اليتيم و القيم على ناقص الأهلية مسؤولاً إذا شيَّد البناء من أصله مصحوبًا بالخلل، بسبب الإهمال والتقصير أو الغش وللمالك الرجوع على من تسبب فى ذلك . . وكذلك على هؤلاء ضمان التلف بانهيار البناء بسبب الخلل الطارىء عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٣٧- الأخذ بالرخصة

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥/١/٧٤

بشأن

الأخذ بالرخصة وحكمه

إن **مجلس مجمع الفقه الإسلامى** المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: **«الأخذ بالرخصة**

وحكمه» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله، **قرر ما يلى**:

١ – الرخصة الشرعية هى ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفًا عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلى.

ولا خلاف فى مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢ – المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحًا لأمر فى مقابلة اجتهادات أخرى تحظره. والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعًا بالضوابط الآتية فى (البند ٤).

٣ – الرخص فى القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعًا، وصادرة عن اجتهاد جماعى ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤ – لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدى إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ – أن تكون أقوال الفقهاء التى يترخص بها معتبرة شرعًا ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب – أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج – أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د – ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع فى التلفيق الممنوع الآتى بيانه فى (البند ٦).

هـ– ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و – أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥ - حقيقة التلفيق فى تقليد المذاهب هى أن يأتى المقلد فى مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم فى هذه المسألة.

٦ - يكون التلفيق ممنوعًا فى الأحوال التالية:

أ - إذ أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة فى مسألة الأخذ بالرخص.

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

جـ- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً فى واقعة واحدة.

د - إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين. والله أعلم.

* * *

٣٨- مبدأ التحكيم

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٥ / ٨ / ٩٥

بشأن

مبدأ التحكيم فى الفقه الإسلامى

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبى ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذى القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ إبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**مبدأ التحكيم فى الفقه الإسلامى**» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر ما يلى:

أولاً: التحكيم اتفاق بين طرفى خصومة معينة، على تولية من يفصل فى منازعة بينهما،

بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية. وهو مشروع سواءً أكان بين الأفراد أم فى مجال المنازعات الدولية.

ثانيًا: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم فى التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه - ولو بعد قبوله - ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه.

ثالثًا: لا يجوز التحكيم فى كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه.

فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ.

رابعًا: يشترط فى الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

خامسًا: الأصل أن يتم تنفيذ حكم الحكم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه ما لم يكن جوراً بينا أو مخالفًا لحكم الشرع.

سادسًا: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلاً لما هو جائز شرعًا.

سابعًا: دعوة الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها فى نظامها.

* * *

٣٩- سد الذرائع

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٦/ ٩/ ٩٥
بشأن
سدّ الذرائع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره التاسع بأبى ظبى بدولة **الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذى القعدة ١٤١٥هـ، الموافق** ١ - ٦ إبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «**سدّ الذرائع**» وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله **قرر ما يلى**:

١ - سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التى يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.

٢ - سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.

٣ - سدّ الذرائع يقتضى منع الحيل إلى إتيان المحظورات أو إبطال شىء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد فى الأولى دون الثانية.

٤ - والذرائع أنواع:

الأولى: **مُجمع** على منعها: وهى المنصوص عليها فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو المؤدية إلى المفسدة قطعًا أو كثيرًا غالبًا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم و اجبة. ومن هذا النوع العقود التى يظهر منها القصد إلى الوقوع فى الحرام بالنص عليه فى العقد.

الثانية: **مُجمع** على فتحها: وهى التى ترجح فيها المصلحة على المفسدة.

والثالثة: مختلف فيها: وهى التصرفات التى ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.

٥ - وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرًا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة (قطعًا) أو كثيرًا أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.

* * *

٤٠- حقوق الأطفال والمسنين

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٣ (٧ / ١٢)

بشأن موضوع

حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (**حقوق الأطفال والمسنين**)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتى عقدت فى دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامى الدولى والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت فى الفترة من ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ١٨ - ٢١ أكتوبر ١٩٩٩. بخصوص موضوع (**حقوق المسنين**). واستماعه إلى المناقشات التى دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاً: حقوق الأطفال فى الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوى، وقد أعطاها الإسلام اهتمامًا بالغًا، فحض على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما له من أثر فى حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلى :

١ – حماية الجنين فى رحم أمه من كل المؤثرات التى تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب فى الشريعة الإسلامية .

٢ – **للجنين حق فى الحياة من بدء تكونه** فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأى وجه من وجوه الإساءة التى تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات .

٣ – لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه .

٤ – الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس لهم عائل، لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة .

٥ – تأمين حقه فى الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين .

٦ – للطفل حق فى الحضانة والرعاية فى جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعًا .

٧ – الولاية على الطفل – من أهله أو القضاء – فى نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له .

٨ – التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة، والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعًا المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه، واكتسابه رزقه بعد بلوغه، من أهم الحقوق التى ينبغى العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم، وكل ذلك فى إطار الشريعة الإسلامية .

٩ – يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التى تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية .

١٠– الاعتداء على الأطفال فى عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة .

ثانيًا : حقوق المسنين :

اهتم الإسلام بالإنسان فى جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التى قررها الإسلام

لكل فرد من بنى آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ويقول جل جلاله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال رسول الله ﷺ: «**ما أكرم شاب شيخًا لسنّة إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه**» [أخرجه الترمذى]، وقال أيضًا: «**ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا**» [رواه الترمذى وأحمد فى مسنده].

وعليه قرر المجمع ما يلى:

١ – توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التى يحتاجها فى عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.

٢ – التأكيد على أهمية عضوية المسنين فى المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.

٣ – أن تكون أسرهم هى المكان الأساس الذى يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغى أن يوفر لهم الجو العائلى فى دور المسنين.

٤ – توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.

٥ – إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.

٦ – الاهتمام بطب الشيخوخة فى كليات الطب والمعاهد الصحية وتدريب بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة فى المستشفيات.

٧ – تخصيص مقاعد للمسنين فى وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

توصية:

يوصى المجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤١ - حقوق الإنسان فى الإسلام

بيان لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مجمع الفقه الإسلامى

فى دورته الثالثة عشرة المنعقدة فى الكويت

فى شوال ١٤٢٢هـ

حول حقوق الإنسان فى الإسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجمع الفقه الإسلامى إيمانًا منه بأن البارى جل وعلا هو الذى وهب للإنسان الكرامة التى هى أساس الحقوق والواجبات وأوجب على الإنسان حقوقًا لربه وحقوقًا لنفسه وحقوقًا لأبناء جنسه وحقوقًا لمكونات البيئة من حوله، وإن نظرة متعمقة وشمولية ومحايدة للتشريع الإسلامى تجعل المرء يجزم بصلاحيته للمجتمع البشرى وانسجامه مع طبيعة الإنسان والكون، وهذا ما جعل الإسلام يسمى بدين الفطرة. كما يشهد لذلك قول الله تبارك تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ [الروم: ٣٠].

وحقوق الإنسان فى الإسلام هى عبارة عن المزايا الناشئة عن التكريم الإلهى الذى وهبه الله للإنسان وألزم الجميع باحترامها طبقًا للضوابط والشروط الشرعية.

وإيمانًا بما أجمعت عليه أمة الإسلام من أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وإيمانًا بحق الشعوب فى الاحتفاظ بخصائصها الثقافية والدينية المميزة لها، وحق كل مجتمع وكل أمة فى أن تحكم بالنظم والتشريعات التى ترتضيها لنفسها وانطلاقًا من كل ما تقدم، فإن المجمع يؤكد على ما تضمنه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام والصادر عن وزراء خارجية الدول الإسلامية بتاريخ ١٤ محرم ١٤١١هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٩٠م، وما صدر عن ندوة حقوق الإنسان التى عقدها مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى جدة بتاريخ ٨ - ١٠ محرم ١٤١٧هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ مايو ١٩٩٦م.

وحيث إن الشعوب المسلمة التزمت نظم الإسلام وتشريعاته برغبة ذاتية لا لبس فيها فى الأحوال الشخصية وشئون المرأة والروابط الأسرية وغيرها من المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وقد اتفق معها في كثير من جوانبها مع أهداف ومضمون الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مضمونه وأهدافه فى بعض، وتختلف معه فى بعض الجوانب التى تعود أساسًا إلى مسألة الأخلاق ونظام المجتمع المستند إلى الدين الإسلامى. **فإن المجمع يؤكد فى هذا الخصوص على ما يلى:**

أولاً: إن الشريعة الإسلامية قررت الأحكام التى تضمن حفظ مقاصدها فى الخلق والتى من أهمها ما يعرف بالكليات الخمس، وبذلك ضمن الحقوق الأساسية للإنسان فى نفسه ودينه وماله وعرضه وعقله.

وقد عالجت الشريعة الإسلامية أنواع الانحراف المختلفة باتخاذ إجراءات وقائية، وزجرية بقصد حماية المجتمع وإصلاح الانحراف، علمًا بأن الإجراءات الردعية الزجرية موجودة ومعتمدة فى كل تشريع وفى كل زمان ومكان.

ثانيًا: إن ميثاق الأمم المتحدة ينص على حق كل دولة فى بسط سيادتها فى إطار رقعتها الجغرافية ومنع التدخل فى شئونها الداخلية.

ثالثًا: أ - على المنظمات العالمية المهتمة بحقوق الإنسان على اختلاف مواثيقها ونظمها أن **تمتنع عن التدخل فى المجالات التى تحكمها الشريعة الإسلامية فى حياة المسلمين، وليس من حقها إلزام المسلمين بنظمها وقيمها التى تخالف شرائعهم وقيمهم ولا يجوز أن تحاسبهم على مخالفتهم لقوانين لا يرتضوها ولا يحكمون بها.**

ب - يؤكد المجمع على أن التشريعات الخاصة فى الدول ذات السيادة لا تخضع للنظم والمواثيق الأجنبية عنها.

رابعًا: إن كثيراً من الهيئات والمؤتمرات العالمية قد أقرت صلاحية التشريع الإسلامى لحل مشكلات البشرية مما يحتم على عقلاء البشر أن يأخذوه بعين الاعتبار وأن يفيدوا مما فيه.

خامسًا: يدعو المجمع الدول والهيئات العالمية والإنسانية العمل على احترام حقوق الأقليات المسلمة فى مختلف بلاد العالم، وإنصافها خاصة فى هذا الوقت العصيب تحقيقًا لمبدأ العدالة وإعطاء كل ذى حق حقه.

سادسًا : يقرر المجمع إنشاء مركز لحقوق الإنسان تابع له وتتخذ الترتيبات اللازمة لإنشائه ووضع النظام الخاص به .

سابعًا : يعبر المجمع عن استعداده للتواصل مع رجال القانون والهيئات والمؤسسات العلمية والعالمية الرسمية والشعبية من كل الآفاق والاتجاهات لدراسة سبل التفاهم والتعاون فى مجال حقوق الإنسان بما يكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة ويدرأ الفساد ويقيم التعايش بين الناس وفقًا للأسس التى سبق ذكرها .

وليكن شعارنا فى ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [النحل : ٩٠] .

وقول الرسول ﷺ فيما أعلنه فى حجة الوداع : « **إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا** » .

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

٤٢ - الوحدة الإسلامية

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم : ٨٩ (١ / ١١)

بشأن

الوحدة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

أما بعد : فإن مجلس الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورة انعقاد مؤتمره الحادى عشر بالمنامة فى دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨) .

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الوحدة الإسلامية . وفى

ضوء المناقشات التى وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التى تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وأن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكريًا وتشريعيًا وسياسيًا، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولى.

قرر مايلى:

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله به وجعله وصفًا لازمًا لهذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وقوله عز وجل ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبى ﷺ «**المسلمون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»، وحقق عليه الصلاة والسلام هذ الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وقرر ذلك فى أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة التى فيها وصف المسلمين بأنهم «أمة واحدة من دون الناس».

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما فى معناها، تقتضى أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية. وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام فى عهد النبوة ثم فى الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته فى الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارة الإنسانية بحضارة الإسلام التى كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانيًا: إن الوحدة الإسلامية تكمن فى تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذى يجمع المسلمين على كلمة سواء فى شتى مناحى الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التى تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذى شعاره (فرق تسد)، فقسم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق فى دراساتهم التى روجوها بين المسلمين.

ثالثًا: إن الاختلافات الفقهية التى مبناها على الاجتهاد فى فهم النصوص الشرعية ودلالاتها، أمر طبعى فى حد ذاته، وقد أسهمت فى إغناء الثروة التشريعية التى تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعًا: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضى الله عنهم، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم فى نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التى تعاقب من ينتقص من شأنهم فى أى صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضى الله عنهم واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامسًا: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدى سلف الأمة من الصحابة، رضى الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن فى أوساط المسلمين، ويؤدى إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه فى أوساط غير المسلمين.

• التوصيات:

ـ لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التى لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية تحت شعارات العولمة والعلمانية والحداثة وبسبب الانفتاح الإعلامى دون أى قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامى مستهدفًا لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق، لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة التى تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

* **وعليه يوصى المجمع بما يلى**:

أ ـ تأكيد قرار المجمع رقم: ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات فى الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ٦٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكرى فى التوصية الأولى.

ب ـ التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامى ومجمع الفقه الإسلامى الدولى باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسيًا وفكريًا.

ج ـ تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة.

د- التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوبًا، بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية.

هـ- الاستفادة من القضايا المصيرية التى توحد الأمة الإسلامية وفى مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التى تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعًا.

ويناشد المشاركون فى المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

* التنديد بما تتعرض له الأراضى الفلسطينية وأهلوها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطينى من احتلال وظلم وقمع وحرمان وقتل وتشريد وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

* الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين، فى معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطينى فى صموده.

* إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلى فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطينى المناضل فى سبيل حريته وتحرير مقدساته.

و- الاهتمام بالآليات المطروحة التى لها أولوية فى تحقيق الوحدة الإسلامية محليًا مثل:

١- إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.

٢- وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.

٣- إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

٤- إقامة محكمة العدل الإسلامية.

ز- قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامى بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعى واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة فى هذه المجالات مع الاستفادة من الجهود القائمة حاليًا فى إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين فى المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصى باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامى .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

٤٣ - نداء حول فلسطين

قرار لمجمع الرابطة بشأن

نداء العالم الإسلامى حكومات و شعوبًا حول فلسطين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين . .

وبعد :

فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة فى دورته العاشرة فى ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ / ١٠ / ١٩٨٧م يحيى الشعب الفلسطينى فى جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين. ويحيى شجاعة هذا الشعب وبطولته . وفى نفس الوقت الذى يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلى الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامى حكومات وشعوبًا بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطينى بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية .

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامى، والمهم فى هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافًا وثقالاً للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد فى هذه المعركة التى هى معركة الإسلام فى هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة : ٤١] . ووصية المجلس للشعب الفلسطينى المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحبل الله المتين ويواصلوا جهادهم الإسلامى المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك ويعتصموا بالله هو مولاهم نعم المولى ونعم النصير . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

٤٤ - القدس الشريف

نداء من مجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نداء بشأن القدس الشريف

إن المشاركين فى الدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامى الدولى فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الأخرة ١٤١٢هـ إلى غرة رجب ١٤١٢هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠)، قد أفزعهم ما سمعوه، من تصريحات عدوانية ومن مقترحات ظالمة من قبل المسئولين اليهود بحق مدينة القدس، وإن المشاركين فى هذه الدورة من العلماء، والفقهاء، والمفكرين ليؤكدون على الثوابت الآتية:

١- إن مدينة القدس تمثل جزءاً من عقيدة المسلمين، جميع المسلمين فى أرجاء المعمورة لأن هذه المدينة معجزة الإسراء والمعراج، الواردة فى القرآن الكريم.

٢- إن إسلامية هذه المدينة ومسجدها المبارك ثابتة بنص قرآنى وغير قابل للنقض ولا للتغيير ولا للتعديل. ولا مجال لحلول الوسط بشأنها.

٣- يدعو المشاركون الحكام والشعوب فى دنيا العروبة والإسلام للدفاع عن هذه المدينة الأسيرة المحتلة ومسجدها المبارك والوقوف إلى جانب أهلها المرابطين وذلك للحيلولة دون تهويد المدينة، أو تدويلها فإن كلاً من التهويد والتدويل مرفوض لا يقبل به بأى حال من الأحوال.

٤- إن المسجد الأقصى المبارك هو للمسلمين وحدهم ولا علاقة لليهود به، ونحذر من مخاطر المسّ بحرمة هذا المسجد، ونحمل سلطات الاحتلال اليهودى مسئولية أى اعتداء على الأقصى. ولا يجوز أن يخضع الأقصى للمفاوضات ولا للمباحثات فهو أسمى وأرفع من ذلك كله.

٥- لا يمكن أن يتحقق سلام عادل ولا استقرار فى المنطقة إلا بإنهاء الاحتلال اليهودى عن مدينة القدس ومسجدها المبارك، وعودة فلسطين إلى أهلها.

* * *

٤٥ - أحداث فلسطين

بيان لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان مجمع الفقه الإسلامي

بشأن أحداث فلسطين وغيرها

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجمع الفقه الإسلامي بأعضائه وخبرائه في دورة مؤتمره الثالثة عشرة المنعقدة في الكويت في الفترة من ٧ - ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، وهو يتابع واقع الأمة الإسلامية وأحوالها العامة وواقع العالم المعاصر، ويرصد جهود العداء والاعتداء الموجهة ضد الإسلام والمسلمين هادفة أمرين:

* تشويه حقيقة الإسلام بالطعن في عقيدة المسلمين، والتشكيك في أحكام شريعته.

* انتهاك حرمات المسلمين، واحتلال أراضيهم، وسفك دمائهم، والاستيلاء على ثروات بلادهم، وتخريب اقتصادهم.

وإن الواجب الشرعي يحمل فقهاء مجمع الفقه الإسلامي مسئولية بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بأحوال المسلمين، وألاّ يكتم علماؤه الشهادة بما علموا مما يجب إظهاره، فهذا ما أخذ الله به العهد والميثاق على أهل العلم في وجوب بيان الحقائق والحكم الشرعي وتحريم كتمانه، وتوعد على ذلك فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [البقرة: ١٤٠]. ولقد استحق علماء بني إسرائيل اللعنة والطرد من رحمة الله لكتمانهم العلم، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٩]. وقد جاء حكم هذه الآية عامًا ليشمل كل من يكتم علمًا وجب إظهاره، وقال ﷺ: «**ما من رجل يحفظ علمًا فكتمه، إلا أتى به يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار**» رواه ابن ماجه بسند صحيح.

كما أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته إذا آن أوان الحاجة إليه، فإن من قضايا الأمة الملحة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح قضية فلسطين، وما يجري مجرى ذلك في بعض البلدان الإسلامية.

إن أرض فلسطين أرض المسجد الأقصى، أولى القبلتين وثالث المساجد التى لا تشد الرحال إلا إليها، وهومعراج النبى ﷺ، وأرض فلسطين أرض الأنبياء هى حق للمسلمين.

وهذا الحق يقابله واجب النصرة، بكل صورها وفق الاستطاعة، مهما تخاذل المرجفون واستسلم دون الحق المستسلمون فالحجة تبقى مع الحق وأهله، وعلى الظلم وأهله.

ولقد انعقد إجماع فقهاء الأمة على حرمة إقرار العدو الغاصب على أى جزء اغتصبه من أرض المسلمين، لما فيه من إقرار الغاصب المعتدى على غصبه وظلمه، وتمكين العدو من البقاء على عدوانه، وأوجب الإسلام على المعتدى عليهم مقاومة ومحاربة الغاصب المحتل حتى يخرج مخذولاً.

فواجب الحكومات والشعوب الإسلامية العمل على أن يعيدوا الأرض الإسلامية إلى أهلها، ويصونوا المسجد الأقصى من تدنيس اليهود المحتلين الذين نصبوا العداء للإسلام وأهله منذ فجر دعوة الإسلام، وما يزالون يكيدون لهم كيداً، ولهم اليوم قوة وشوكة.

وإن مجمع الفقه الإسلامى ليدعو جميع المسلمين، كل حسب استطاعته أن يساندوا الشعب الفلسطينى بأنفسهم وأموالهم للدفاع عن أرضه وحرماته ومقاومة الجبروت الصهيونى الذى استباح سفك الدماء، وقتل الأبرياء من الأطفال والنساء، وهدم المنازل مستخدماً أسلحة الحرب الفتاكة من الصواريخ والدبابات، والمروحيات والطائرات المقاتلة، إلى جانب الحرب الاقتصادية من تخريب الأراضى الزراعية، وقلع ما فيها من أشجار، ومنع دخول المؤن إلى الأراضى الفلسطينية المحاصرة.

وهذه المساندة واجب الأمة الإسلامية كلها شعوبها وحكوماتها، فالمسلمون يد واحدة، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

ويدعو الحكومات فى البلدان الإسلامية إلى بذل كل جهد من خلال المنظمات الدولية، والعلاقات السياسية والاقتصادية وغيرها، لوقف الدعم الخارجى الذى يتلقاه العدو سياسياً وعسكرياً.

وإن من حق الشعب الفلسطينى إقامة دولته المستقلة على كامل أرضه وعاصمتها القدس، وأن يدافع عن نفسه ويقاوم العدو بكل الوسائل المشروعة وشرف المسلم وغنيمة له أن يموت شهيداً فى سبيل الله.

وإن المجمع يوصى الأمة الإسلامية حكامًا و شعوبًا بالآتى:

أولاً: الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة:

إن ما حل بالأمة الإسلامية داخليًا وخارجيًا من مصاعب، وأزمات، وحروب سببه الابتعاد عن العقيدة والشريعة وهى هدى الله وذكره، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ**﴾ [طه: ١٢٤]. وإن طول الأمد باستبعاد الشريعة الإسلامية يزيد من الفجوة بين الحكومات وشعوبها، ويزيد من الاجتهادات الخاطئة، والانحرافات الفردية والجماعية فى الفكر والسلوك.

ويؤكد المجمع فى توصيته فى الدورة السابعة بدعوة الحكومات فى البلاد الإسلامية للذود عن العقيدة الإسلامية، وتمكينها بصورتها النقية من الشوائب والتحذير من كل ما يؤدى إلى هدمها، والتشكيك فى أصولها، ويقسم وحدة المسلمين ويجعلهم مختلفين متنابذين.

كما يؤكد المجمع ما جاء فى هذه التوصية بدعوة الحكومات فى البلدان الإسلامية إلى: «العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً فى رسم علاقاتها السياسية: المحلية والعالمية».

ثانيًا: نصرة المسلمين:

المسلمون حيثما كانوا أمة واحدة جمعتهم عقيدة التوحيد، وربطتهم الشريعة والقبلة الواحدة، وهم كالجسد الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما ثبت عن النبى ﷺ، لذا فإن النصرة واجبة فى كل مكان إذا اعتدى عليهم، أو انتهكت أرضهم، أو نزلت بهم نازلة، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ [التوبة: ٧١]. وقال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة**» «مسلم: ١٨٣٠».

والنصرة إنما تكون بالنفس والمال والتأييد المعنوى والسياسى ونحوه، بما يتناسب والإمكانات والأحوال و الظروف المتغيرة.

ويؤكد المجمع توصيته فى دورته السابعة التى «ناشد فيها الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد فى شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم، ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة.

ثالثًا: تحريم العدوان فى الإسلام:

إن الإسلام يحرم الاعتداء بغير حق، ومن ذلك ترويع قلوب الأبرياء الآمنين ممن عصمت دماؤهم، فأى عدوان من هذا النوع هو إرهاب محرم، وإن إعداد العدة والقوة لإرهاب العدو مطلوب شرعًا، وهو الذى ورد فيه قول الله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولا ريب أن مَن يدافع المغتصب لأرضه المحتل لوطنه بكل ما يمكنه من إعداد وقوة عمل مشروع وواجب، وهذا هو حال مقاومة الشعب الفلسطينى للصهاينة المحتلين المنتهكين لكل الحقوق.

وإن من الظلم والمؤسف أن بعض الدول الكبرى تكيل بمكيالين فى القضية الفلسطينية، وتعتبر صاحب الحق فى الأرض المدافع عن نفسه وعرضه وأرضه إرهابيًا، والمعتدى الظالم المنتهك لكل القيم الإنسانية مع ما يستخدمه من أسلحة دمار، وما يستبيحه من دماء الضارب بعرض الحائط كل الأعراف والقوانين الدولية هو المدافع عن نفسه المغلوب على أمره.

كما أن من الظلم وأبشع الإرهاب إلباس الإسلام اسم الإرهاب بل هو دين الاعتدال والوسطية. ومن الظلم أيضًا محاربة عدد من الجمعيات الدعوية والخيرية والمؤسسات المالية الإسلامية باسم الإرهاب دون أن يقوم دليل على ذلك.

رابعًا: الأخلاق الإسلامية:

إن العالم اليوم فى أمس الحاجة إلى أخلاق الإسلام فى السلم والحرب، ليسود ميزان العدالة الذى قامت عليه السماوات والأرض، ولنبذ ما يسود العالم اليوم من الظلم والاستكبار والإفساد، فإن سبب الثورات والفتن تقسيم العالم إلى طبقات واستئثار الدول الغنية بالقوة والثروة والعلم الذى أوجبه الله تعالى وأرسل به الرسل وأنزل به كتبه ليقوم الناس بالحق والقسط، قال الله تعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد: ٢٥].

هذا، وإن مجمع الفقه الإسلامي يقدر لمعالى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلمته الضافية المهمة التي ألقاها نيابة عنه معالى الأمين العام المساعد للشئون السياسية والأقليات الإسلامية التي جاء فيها: «إن دورتكم الموقرة تنعقد في ظروف بالغة الدقة والحساسية، تفاقم فيها التحدي لوجودنا أكثر من أي وقت مضى، لأن العدوان الواقع علينا اليوم يهدد أسس مصيرنا، ويضعنا في واقع كالح، مما يحتم علينا الوقوف صفًا واحدًا متراصًا عاقدين العزم على الذود عن مقدساتنا وتراثنا دولاً وشعوبًا.

إنكم ترون مدى الصلف والغرور لدى العدو الصهيوني واستفحال غريزة العدوان الجنونية لديه، هذا العدو الذي يضع المنطقة كلها على شفير انفجار مدمر مستمر في حرب الإبادة التي يشنها على الشعب الفلسطيني الباسل ظلمًا وجورًا مستندًا في غروره وعربدته إلى ما يتمتع به من دعم أجنبي أعمى غير مشروط عسكريًا واقتصاديًا وسياسيًا.

وإلى جانب فلسطين دار قتال شرس وحرب ضبابية الأهداف على أرض أفغانستان الإسلامية المنكوبة، اكتوى بنارها من لا ناقة له فيها ولا جمل من شيوخ ونساء وأطفال.

وعليه فإن تحصين الذات الإسلامية أمام العوامل الخارجية التي أفرزتها تطورات السياسة الدولية يدخل في صميم عملكم العلمي المتخصص، لما له من دور هام في تشكيل الرأي العام، وتأصيل الفكر وتعميق قوة الانتماء إلى الحضارة الإسلامية الأصيلة التي لا سبيل إلى اقتلاع جذورها مهما عظمت عنف الضربات الموجهة إليها. ذلك أن إرشاد الإنسان عقديًا وعلميًا قضية محورية تعلو فوق كل القضايا لارتباطها بمصير الأمة ارتباطًا وثيقًا، وهي بهذا الاعتبار تعد قضية جديرة بأن تعطى ما تستحقه من عناية وإبرازها في صورة عمل جدي ومنتج، يعتبر إنجازًا حضاريًا هامًا ضمن الأسس التي تقوم عليها نهضة المسلمين».

وفي الختام يدعو علماء المجمع الله تبارك وتعالى أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما يحبه ويرضاه، وأن ييسر لهم طريق تطبيق شريعته، فهي حبل الله المتين، ونوره المبين، وصراطه المستقيم، لا نجاة ولا عزة لهم إلا بالتمسك به.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

٤٦ - دور المرأة فى التنمية

قرار لمجمع المنظمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٤ / (٨ / ١٢)

بشأن موضوع

الإعلان الإسلامى

لدور المرأة فى تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الثانية عشرة بالرياض فى المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرّة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠).

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول دور المرأة فى تنمية المجتمع الإسلامى التى عقدت بطهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية فى الفترة من ١٧ - ١٩ من ذى القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٧ - ١٩ إبريل ١٩٩٥ بموجب القرار رقم ١٠ /٧ - ث(ق. أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامى السابع، والتى تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى فى دورتى المجمع التاسعة والعاشرة.

وتأكيداً للقيم التى أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمرى القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفى ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر مايلى:

أولاً: من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكلٍّ من الرجل والمرأة دور متكامل فى عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفايتها، وتطلعاتها ودورها الرئيسى فى الحياة. وفى التصور الإسلامى يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شا ملة،

ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته فى المجتمع الإسلامى.

ثانيًا: الأسرة المبنية على الزواج الشرعى حجر الزاوية فى البناء الاجتماعى السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعى. وللمرأة، بمقتضى أمومتها وخصائصها الدور الأساسى فى استقرار ورفاهية هذا البناء العائلى.

ثالثًا: إن الأمومة هى إحدى وظائف المرأة الطبيعية فى حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها فى مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعًا: المرأة والرجل متساويان فى الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة فهما متكاملان فى المسئوليات المنوطة بكل منهما فى الشريعة الإسلامية.

خامسًا: الدعوة إلى احترام المرأة فى جميع المجالات، ورفض العنف الذى مازالت تعانى منه فى بعض البيئات، ومنه العنف المنزلى، والاستغلال الجنسى، والتصوير الإباحى، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية مما هو ملاحظ فى كثير من المجتمعات التى تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهى أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادسًا: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابى للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة فى وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيرًا لشخصيتها وامتهانًا لكرامتها.

سابعًا: ينبغى بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللائى مازلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبى والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامنًا: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضى رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانة

الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعًا : الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات فى منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما افترضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوى بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور وفاء بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادى عشر : إن الشريعة الإسلامية فى مصادرها الأساسية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذا الإعلان.

والله سبحانه وتعالى أعلم

* * *

الفصل الرابع

استفسارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى بواشنطن

لاحظ المعهد انتشار الخلافات الفقهية بين المسلمين، وتفشى المنازعات فى ديار الاغتراب بينهم حول كثير من المسائل الشرعية، فرأى أن يسهم فى علاج هذه المشكلة حيث جمع كثيراً من القضايا فى مواضع الخلاف، وعرضها على مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى لدراستها، ولإصدار الفتاوى الجماعية التى تحسم الخلاف، ويطمئن إليها المسلمون.

واستجاب المجمع لهذه الدعوة، وشكل لجنة لدراسة تلك القضايا، وكان هذا فى الدورة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

غير أن اللجنة لم تستطع الانتهاء من الدراسة فأجّل الموضوع للدورة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ حيث انتهت اللجنة من الدراسة وكتابة عدد من الأبحاث وعرضوا ما انتهوا إليه على المجمع.

بعد العرض والمناقشة أصدر المجمع قراراً جماعيًا أجاب عن ثلاثة وعشرين سؤالاً من الاستفسارات المقدمة، وأرجأ الإجابة عن باقى الأسئلة - وهى خمسة فقط - حيث لم يصل المجمع فيها إلى قرار جماعى.

وهذا هو نص القرار:

ما أقره المجمع من أجوبة عن الاستفسارات(١)

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت فى إسلامه بعد الزواج حيث تدعى مسلمات كثيرات أنه لا يتوفر لهن الأكفاء من المسلمين فى غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن فى وضع شديد الحرج؟

---

(١) أرجىء اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢.

الجواب :

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين، ورجاء إسلام الرجال لا يغير هذا الحكم شيئًا .

السؤال الرابع :

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقى زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع فى أن يهتدى زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع فى إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب :

بمجرد إسلام المرأة وأبى الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدها السابق . أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم، فقد انقطع ما بينهما . فإن أسلم- بعد ذلك - ورغب العودة إلى زواجهما عاد بعقد جديد، ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة فى إباحة استمرار الزوجية .

السؤال الخامس :

ما حكم **دفن المسلم فى مقابر غير المسلمين،** حيث لا يسمح للدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين فى معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب :

إن دفن المسلم فى مقابر غير المسلمين فى بلاد غير إسلامية **جائز للضرورة** .

السؤال الساس :

ما حكم بيع المسجد - إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التى هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه - فكثيراً ما يشترى المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولى عليه آخرون، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يؤسس فى مكان فيه مسلمون . فما حكم هذا البيع أو

الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التى يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟.

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذى تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذى هو فيه، أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة **إلى الإقامة بمفردهن**، أو مع نسوة غير مسلمات. فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعًا فى بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، **وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن**. فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب فى محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضًا.

السؤال العاشر والحادى عشر:

يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل فى هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة، لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً منهم **لا يجد عملاً إلا فى مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات**. فما حكم عمله فى هذه المحلات؟

وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين فى هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب :

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحًا شرعًا، **العمل فى مطاعم الكفار بشرط ألا يباشر بنفسه سقى الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.**

السؤال الثانى عشر :

هناك كثير من الأدوية تحوى كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ١٪ و٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال وغيرها من الأمراض السائدة، وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول ما يقارب ٩٥٪ من الأدوية فى هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة. فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب :

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين فى مهنته.

السؤال الثالث عشر :

هناك الخمائر والجيلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً. **فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجيلاتين؟**

الجواب :

لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير فى الأغذية، وفى الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر :

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم فى مساجدهم وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات **رقص وإنشاد أو غناء**، ولا تتوافر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات. **فما حكم إقامة هذه الحفلات فى المساجد؟**

الجواب :

يندب عقد النكاح فى المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعى كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر :

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة **زواجًا لا ينوى استدامته** بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون – عادة – عقدًا عاديًا وبنفس الصيغة التى يعقد بها الزواج المؤبد . فما حكم هذا الزواج؟

الجواب :

الأصل فى الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر :

ما حكم ظهور المرأة فى محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب :

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعًا، **أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان الشعر مشوهًا لخلقة المرأة.**

السؤال الثامن عشر :

بعض المسلمات **يجدن حرجًا فى عدم مصافحتهن للأجانب** الذين يرتادون الأماكن التى يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعًا للحرج فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير **من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات،** وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم فى شىء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن؟

الجواب :

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية البالغة ممنوعة شرعًا، وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر :

ما حكم **استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات** الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة، علمًا بأن الكنائس – فى الغالب – أرخص الأماكن التى يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه فى المناسبات هذه دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة **لا مانع منه شرعًا عند الحاجة**، وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم **ذبائح أهل الكتاب** من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام فى مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين **جائزة شرعًا إذا ذكيت** بالطريقة المقبولة شرعًا، ولم يذكر غير اسم الله عليها، ويوصى المجمع بدراسة متعمقة للموضوع فى دورته القادمة.

السؤال الحادى والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التى يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض المناسبات قد يؤدى إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع وفقدانهم لبعض الفوائد. **فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة** لهم فى شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

فى حضور حفلات تقدم فيها الخمور **لا يجوز** للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصى والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

فى كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال. والتقدم العلمى الموجود فى كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، **فهل يجوز اعتماد الحساب فى هذه البلدان؟**

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علمًا أن الغالب على الظن صدق قولهم فى هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين فى أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية فى صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالبًا ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفى الأخذ بالحساب ما قد يقضى على هذا فى نظر البعض أو يكاد؟

الجواب :

يجب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية .

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار .

السؤال الرابع والعشرون :

ما حكم عمل المسلم في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب :

يجوز للمسلم العمل المباح شرعًا في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية؛ لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين .

السؤال الخامس والعشرون :

ما حكم **تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها** ، علمًا بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه يتعرض للفصل من العمل؟

السؤال السابع والعشرون :

ما حكم تبرع المسلم فردًا كان أو هيئات لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة ؟

الجواب عن السؤالين السابقين :

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد للكفار أو الإسهام في ذلك ماليًا وفعليًا .

السؤال السادس والعشرون :

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك، علمًا بأنهم يعيشون بمال الرجل. **فهل عليهم من حرج في ذلك ؟**

الجواب :

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن **يأكلوا للضرورة من كسب الزوج**

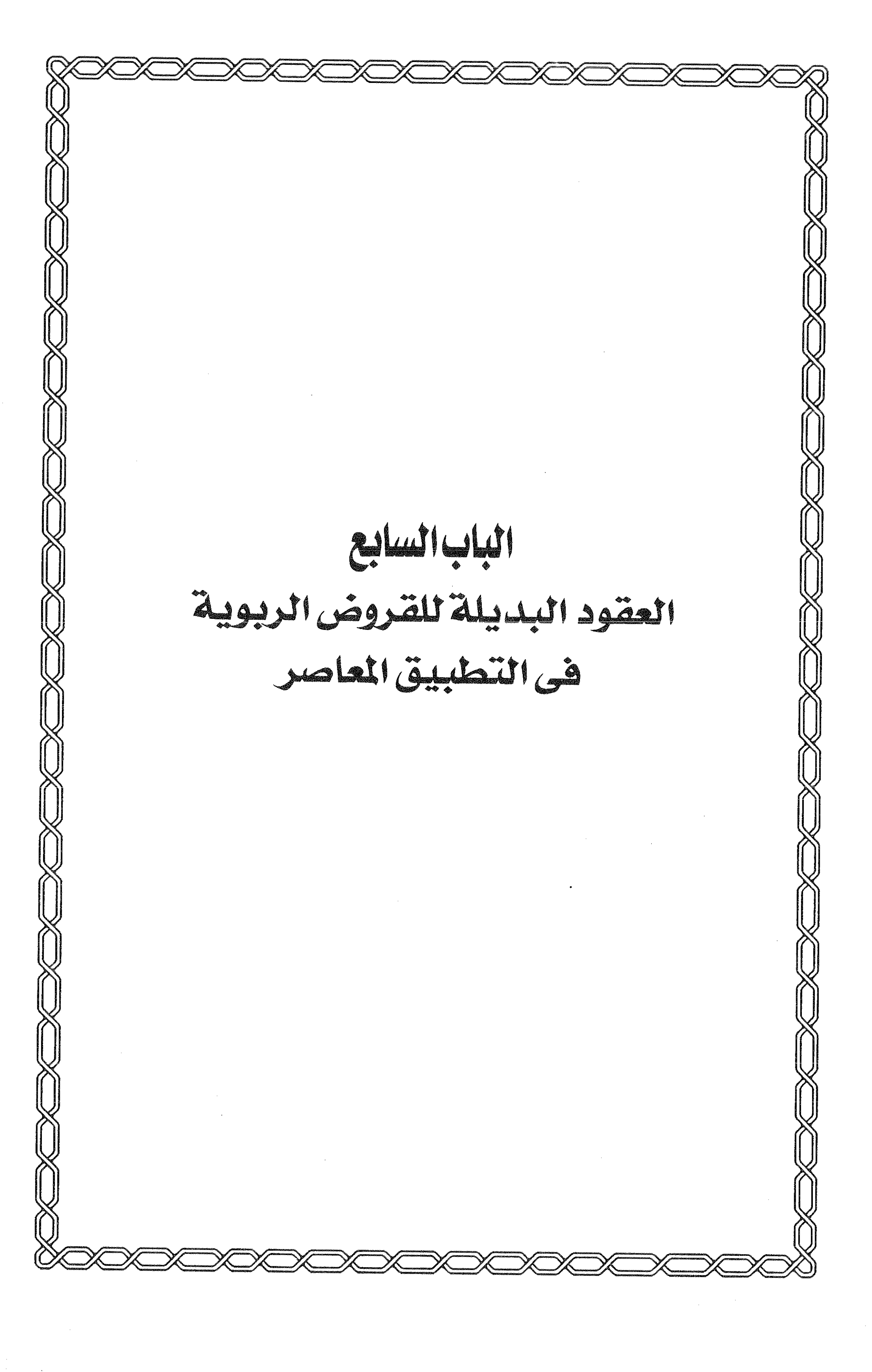
المحرم شرعًا، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد فى إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل.

السؤال الثامن والعشرون:

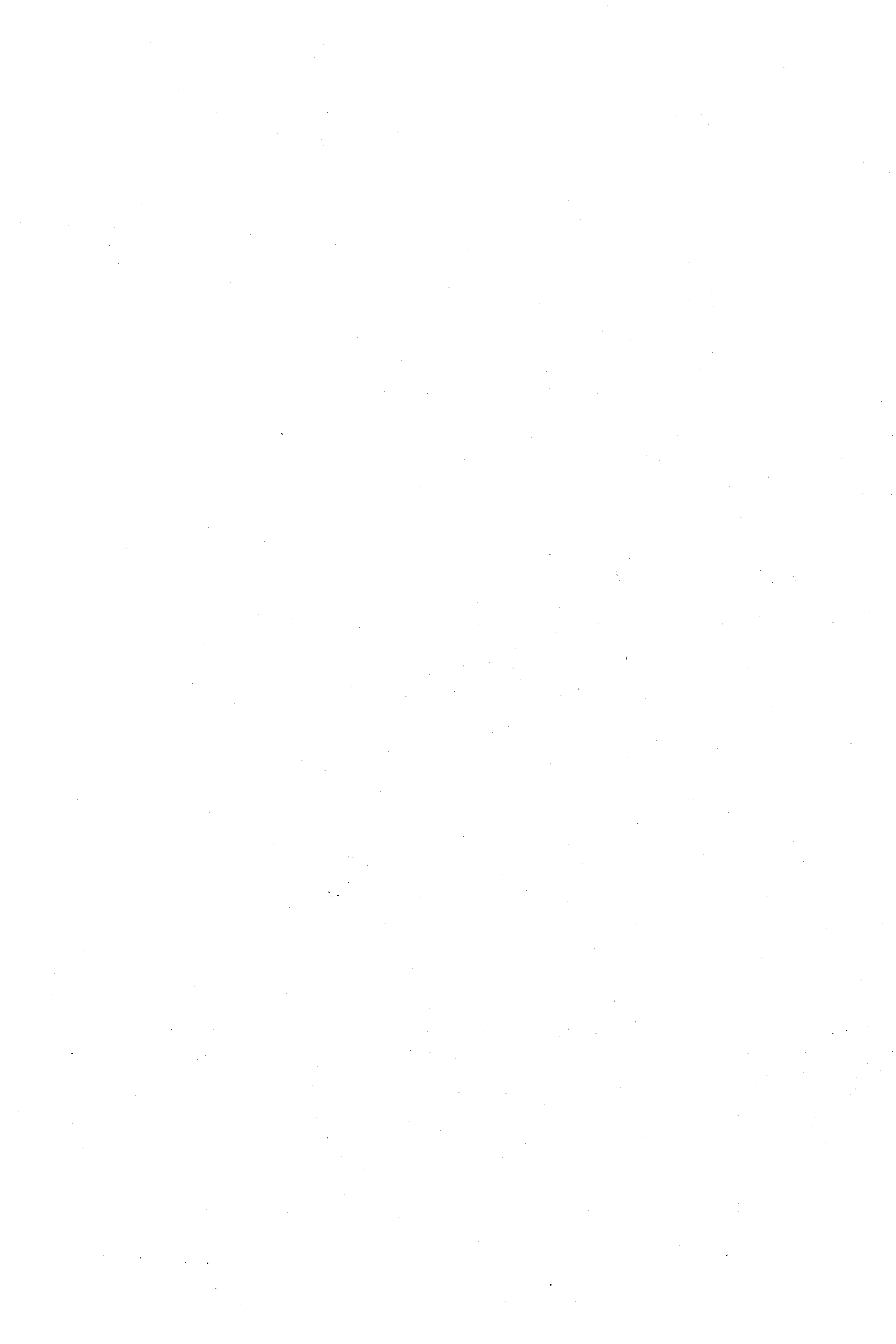
ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصى وأثاث المنزل **بواسطة البنوك والمؤسسات التى تفرض ربحًا محددًا** على تلك القروض لقاء رهن تلك الأصول، **علمًا بأنه فى حالة البيوت والسيارات والأثاث عمومًا يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار لقسط شهرى يزيد فى الغالب عن قسط الشراء الذى تستوفيه البنوك؟**

الجواب:

لا يجوز شرعًا.



الباب السابع
العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر



الفصل الأول

البيـــع

تحدثنا من قبل عن بيع المرابحة، والبيع بالتقسيط، وما صدر من قرارات تتعلق بكل منها.

والواقع أن المصارف الإسلامية وجدت فى هذا العقد بديلا مناسبًا وعلى الأخص بيع المرابحة، ولذلك وجدنا أكثر المصارف الإسلامية تجعل شعارها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وبعض هذه المصارف **بلغت استثماراتها فى المرابحة أكثر من ٩٠٪**، ولكن بعضها الآخر قلل منها ولجأ إلى البيع مساومة، وبعضها ترك نظام المرابحة ولم يجعله ضمن استثماراته، وقرار المجمع فى المرابحة واضح جلى.

غير أن الخلط بين المرابحة والربا يرجع إلى عدد من الأسباب:

منها: عدم الإدراك الفقهى للفرق بين الاثنين.

ومنها: أخطاء التطبيق.

ومنها: ما يراه بعض الباحثين من أن هذا البيع من باب الحيل غير المقبولة.

وأعرض هنا بعض العقود التى تتفق مع قرار مجمع الفقه، وأشير إلى الفرق بينها وبين الربا.

ولما كانت هذه العقود لم تخرج إلى التطبيق إلا بعد دراسة مستفيضة، ومراجعات فنية، وقانونية، وشرعية؛ لذا رأيت أن أثبتها بصيغتها النهائية دون حذف حتى يستفيد منها من أراد.

العقد الأول

مصرف ....

عقد بيع بالمرابحة (نهائى)

فى يوم / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ بمدينة .... حــرر هذا العقــد بين كل من :

أولا : مصرف .... ويمثله فى هذا العقد السيد /

(طرفًا أول / بصفته بائعا)

ثانيا : السيد / السادة ....

ومقره : ....(طرفًا ثانيًا / بصفته مشتريا)

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد، واتفقا على ما يلى :

البند الأول

تنفيذا لطلب الشراء رقم (............) بتاريخ / / ووعد الشراء المؤرخ فى / / والذى يعتبر هو وطلب الشراء جزءا لا يتجزأ من هذا العقـد . باع الطرف الأول للطرف الثانى القابل لذلك البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه :

وصف البضاعة : ....

....

الكمية : ....

بوليصـة الشـحن رقم : ...... وتاريخـهـا : .... رقم الحـاوية : .... السفينة / الطائرة : ....رقم الرحلة ....

البند الثانى

حدد ثمن البضاعة بمبلغ ....

متضمنا المصاريف وأرباح المصرف، ويتعهد الطرف الثانى بسداد الثمن الإجمالى المشار

إليه أعلاه على النحو التالى :

....

....

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولا وثانيا **بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة**.

البند الرابع

اتفق الطرفان على أن **يكون التسليم هو ميناء الوصول**، ومن ثم فإن أجور التفريغ والرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشترى والتخليص عليهالا يدخل ضمن الثمن الإجمالى للبضاعة المشار إليها بالبند الثانى من هذا العقد، ويتحملها الطرف الثانى (المشترى وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار من الربح .

البند الخامس

وافق الطرف الثانى على تسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة المبينة فى هذا العقد بعد تظهيرها لصالحه من قبل الطرف الأول . ويتعهد بتسليم البضاعة والتخليص عليها بمعرفته، وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول . ويتحمل الطرف الثانى مصاريف الأرضيات وأجور التخزين فى الميناء، الناشئة عن التأخير فى التخليص عن البضاعة محل هذا العقد .

البند السادس

تنتهى مسئولية الطرف الأول عن أية عيوب خفية أوظاهرة بعد ثلاثة أيام من توقيع العقد بالمرابحة وتقع مسئولية تخزين البضاعة وفقا للأصول الفنية على عاتق الطرف الثانى وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول بالنتائج التى قد تترتب على مخالفته ذلك .

وإذا سبق أن وقع عقد ابتدائى لنفس هذه البضاعة فإن مسئولية الطرف الأول عن أية عيوب تعتبر منتهية بعد ثلاثة أيام من تاريخ توقيع ذلك العقد .

البند السابع

كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف النافذة بدولة

. . . . وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعقد تأسيس الطرف الأول، ومن اختصاص المحاكم . . . .

البند الثامن

لا يحق للطرف الثانى (المشترى) أن يتأخر فى دفع الثمن بالكيفية الموضحة فى هذا العقد كما لا يحق له أن يتأخر فى دفع الأقساط المقررة عليه، وفى حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين، أو فى حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقى الأقساط فورا – دون تنبيه أو إنذار – ويحق للطرف الأول فى هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثانى لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد .

البند التاسع

أى خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أى شىء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالى :

* حكم يختاره الفريق الأول .
* حكم يختاره الفريق الثانى .
* حكم يختاره المحكمان الأولان .

ويتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم – سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية – ملزما للفريقين، وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الجائزةقانونا .

وفى حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم . . . .

وتكون محاكم دولة . . . . هى المختصة – دون سواها – بالفصل فى أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم، أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد .

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه

الطرف الأول بصفته	الطرف الثانى بصفته
(البائع)	(المشترى)
. . . .	. . . .

العقد الثانى
اتفاقية وكالة

فى يوم الموافق

قد تم الاتفاق والتراضى بين كل من:

١- مصرف .... طرفًا أول

ويمثل السيد /

٢- السادة / طرفا ثانيا

ويمثلهم السيد /

تمهيد

حيث إن الطرف الثانى له خبرة واسعة فى مجال الاستيراد من خلال نشاطه التجارى، فقد رغب الطرف الأول فى أن يكون الطرف الثانى نائبا له ووكيلا عنه فى شراء ....

.... من الخارج

وذلك لحساب الطرف الأول؛ على أن يكون للطرف الثانى فى سبيل ذلك الحق فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام عملية الشراء، وعلى أن تكون كافة المعاملات البنكية من خلال مصرف ....، هذا وقد قبل الطرف الثانى ذلك واتفق الطرفان على ما يلى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثانى

يقر الطرف الثانى أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الأساسى الداخلى والقانون الخاص بالطرف الأول، ويلتزم به فى تعامله معه وذلك على أساس التعامل الشرعى الحلال.

البند الثالث

يفوض الطرف الأول الطرف الثانى فى شراء البضائع المبينة فى بند **تمهيد**، لحساب

الطرف الأول وكوكيل عنه وذلك ضمن الشروط والضوابط التالية :

١- عند رغبة الطرف الثانى - كوكيل عن الطرف الأول - شراء بضاعة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندى فإن عليه أن يتقدم للطرف الأول بطلب فتح اعتماد مستندى، مبينا فيه أنه متعلق بعقد الوكالة الموقع بين الطرفين، مع ذكر تاريخ ذلك العقد .

٢- بعد مراجعة الطلب من قبل الطرف الأول، وموافقته على الشروط الواردة فيه، يقوم بفتح الاعتماد باسم الطرف الثانى، ولصالح البائع الأجنبى (المستفيد) ويشترط فى الاعتماد أن تكون بوليصتا الشحن والتأمين صادرتين لأمر مصرف ....

٣- يلتزم الطرف الثانى بألايشترى البضاعة المطلوبة إلا من مصدرين موثوقين لديه؛ بحيث يكون قد سبق له التعامل معهم، وكان التعامل مشجعا من حيث جودة ونوعية البضاعة المشتراه، وعدم وجود أية مشاكل أو مخالفات للمواصفات المطلوبة أو التى تتطلبها الأجهزة المختلفة فى دولة .... كما يتعهد الطرف الثانى بتحمل كامل المسئولية إذا قصر أو فرط فيما ذكر أعلاه .

٤- بعد ورود مستندات الاعتماد المستندى للطرف الأول يقوم بمراجعتها للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، كما يقوم بإبلاغ الطرف الثانى بوصول البضاعة، وتسلمه للمستندات المتعلقة بها، ويعرض عليه شراء البضاعة، ويحدد له الثمن وشروط السداد .

٥- من المعلوم لدى الطرفين أن موافقة الطرف الأول على طلب فتح الاعتماد المقدم من الطرف الثانى تنسحب أيضا على قبول المخالفات وإجراء أيةتعديلات على الاعتماد .

٦- عند رغبة الطرف الثانى - كوكيل عن الطرف الأول - شراء بضاعة من الخارج عن طريق بوالص التحصيل فإن عليه توجيه البائع الأجنبى (المستفيد) بإرسال جميع المستندات الأصلية برسم التحصيل إلى الطرف الأول، على أن تكون بوليصة الشحن صادرة لأمر مصرف .... كما أن عليه أن يتقدم للطرف الأول بطلب للموافقة على شراء البضاعة - لصالح ولحساب الطرف الأول - بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما، مبينا فى الطلب تفاصيل البضاعة المطلوبة وبشرط أن يتقدم بذلك الطلب للمصرف قبل شحن البضاعة .

٧- بعد ورود مستندات بوليصة التحصيل للطرف الأول يقوم بمراجعتها والتأكد من أن صنف البضاعة المتعلق بالمستندات قد جرى التعاقد بشأنه من قبل الطرفين بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما .

كما يتأكد من أن تفاصيل البضاعة المطلوبة مطابقة للتفاصيل المبينة فى الطلب المقدم من الطرف الثانى، وعلى ضوء ذلك يتولى إبلاغ الطرف الثانى بذلك، ويعرض عليه شراء البضاعة، ويحدد له الثمن وشروط السداد.

أما إذا كان صنف البضاعة غير مدرج بعقد الوكالة، أو كانت تفاصيلها غير مطابقة للطلب المقدم من الطرف الثانى، فيتم إبلاغ الطرف الثانى بورود مستندات بوليصة التحصيل خارج إطار عقد الوكالة.

٨- للطرف الأول الحق فى عدم الموافقة على أى طلب يقدمه الطرف الثانى لشراء بضاعة سواء عن طريق اعتماد مستندى، أو بوليصة تحصيل دون إبداء الأسباب، وعلى الطرف الأول فى تلك الحالة إبلاغ الطرف الثانى كتابيا بذلك.

٩- فى حالة موافقة الطرف الثانى على الشراء بالثمن والشروط المحددة من قبل الطرف الأول يقوم بإبلاغ موافقته للطرف الأول كتابيا.

١٠- بعد تسلم الطرف الأول لموافقة الطرف الثانى على الشراء يتولى إعداد عقد بيع بالشروط المتفق عليها، ويتم توقيعه من قبل الطرفين، ويتولى الطرف الثانى تحرير شيكات لأمر الطرف الأول بالأقساط حسب شروط عقد البيع.

١١- يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة مستندات الاعتماد المفتوح من قبله لصالح البائع الأجنبى (المستفيد) حسب شروط الاعتماد، كما يتولى تحويل قيمة مستندات بوليصة التحصيل حسب التعليمات الواردة فيها.

البند الرابع

من المتفق عليه بين الطرفين أن **البضاعة المستوردة بموجب عقد الوكالة الموقع بينهما هى ملك للطرف الأول وحده، وأن الطرف الثانى قد قام بالشراء بناء على موافقة الطرف الأول ولحسابه وكوكيل عنه، ولذلك فإن من حق الطرف الأول التصرف فى البضاعة أو بيعها كيف يشاء، وللطرف الذى يختاره دون أى اعتراض من الطرف الثانى الذى ليس له الادعاء بملكية البضاعة، أو بأحقيته فى شرائها من الطرف الأول.**

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على الاعتمادات وبوالص التحصيل التى تكون شروط التسليم فيها فوب أو سى آند إف مع إحدى شركات التأمين المحلية من خلال مصرف

.... ولصالحه حيث يتحمل الطرف الأول هذه المصاريف.

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بدفع قيمة أجور الشحن فى حالة كون شروط التسليم فى الاعتماد المستندى أو بوليصة التحصيل فوب، حيث يتحمل الطرف الأول هذه المصاريف.

البند السابع

يتحمل الطرف الثانى جميع الخسائر والمسئوليات تجاه الغير، والتى قد تلحق الطرف الأول نتيجة لاستعمال هذه الاتفاقية والناتجة عن تقصيره، أو إهماله، أو تفريطه، أو مخالفته للشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، إلا إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته.

البند الثامن

اتفق الطرفان على أن تنتهى هذه الوكالة باخطار أحد الطرفين الآخر بانتهاء وإلغاء عقد الوكالة، وما لم يتم ذلك يعتبر العقد سارى المفعول.

البند التاسع

تكون المحاكم المختصة بدولة .... صاحبة قرار الفصل فى المنازعات التى تتعلق بهذا العقد، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا فى هذا الصدد.

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م.

الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثانى

العقد الثالث

مصرف .... (بضاعة بضمان)

عقد بيع بضاعة (محلى)

فى يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة ....

حرر هذا العقد بين كل من:

أولا: مصرف .... ويمثله فى هذا العقد السيد / ....

(طرفا أول / بائعا)

ثانيا: السيد / السادة ....

ومقره: ....

(طرفا ثانيا / بصفته مشتريا)

وأقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلى:

البند الأول

اتفق الطرفان على أن يبيع الطرف الأول للطرف الثانى البضاعة المبينة أوصافها وكمياتها أدناه:

وصف البضاعة:

....

....

الكمية:

....

....

البند الثانى

حدد ثمن البضاعة بمبلغ .... (فقط ....)

ويتعهد الطرف الثانى بسداد الثمن الاجمالى المشار إليه أعلاه على النحو التالى :

– يدفع عند التعاقد مبلغ : ....

– وباقى الثمن يقسط على أقساط متساوية عددها : ....

– وقيمة كل قسط : .... ويدفع القسط الأول بتاريخ / /

البند الثالث

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالبندين أولا وثانيًا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذه البضاعة.

البند الرابع

اتفق الطرفان على أن يكون مكان تسليم البضاعة هو :

....

....

البند الخامس

حيث إن الشركة .... ضمنت البضاعة حسب النظام المعمول به لديها للطرف الأول أو لأى حائز تال لها، فإن الطرف الثانى يقبل ضمان الشركة المذكورة للبضاعة، ويخلى الطرف الأول من أية مسئولية.

البند السادس

كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعقد تأسيس الطرف الأول، ومن اختصاص المحاكم ....

البند السابع

لا يحق للطرف الثانى (المشترى) أن يتأخر فى دفع الثمن بالكيفية الموضحة فى هذا العقد، كما لا يحق له أن يتأخر فى دفع الأقساط المقررة عليه وفى حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين، أو فى حالة مماطلته، أو امتناعه عن الدفع تحل باقى الأقساط فوراً، ويحق للطرف الأول فى هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثانى لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن

هذا العقد، كما يحق له استيفاء مستحقاته مما قد يكون تحت يده للطرف الثانى من أموال أو حسابات أو ودائع دون قيد أو شرط.

البند الثامن

أى خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد أو عن أى شيء متفرع عنه أو له علاقة به يعرض الخلاف على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالى:

حكم يختاره الفريق الأول

حكم يختاره الفريق الثانى

حكم يختاره المحكمان الأولان

ويتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الإسلامية، ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية - ملزمًا للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا.

وفى حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم .... وتكون محاكم دولة .... هى المختصة دون سواها، بالفصل فى أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد.

البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبه.

الطرف الأول بصفته	الطرف الثانى بصفته
(البائع)	(المشترى)
....	....

العقد الرابع

مصرف ....

عقد بيع عقار

فى يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م بمدينة .... حـــرر هذا العقد بين كل من:

أولا: مصرف .... ويمثله فى هذا العقد السيد /

ومقره: طرفا أول / بصفته بائعا

ثانيًا: السيد /

ومقره: طرفا ثانيا / بصفته مشتريًا

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلى:

البند الأول

باع الطرف الأول بموجب هذا العقد للطرف الثانى القابل لذلك العقار المبينة تفاصيله أدناه:

مالك العقار: مصرف ....

المساحة:

الموقع:

الأوصاف:

رقم سند الملكية:

البند الثانى

اتفق الطرفان على أن يكون ثمن الشراء موضوع هذا العقد مبلغا وقدره

....

البند الثالث

- يدفع عند التعاقد مبلغ : ....

- وباقى الثمن يقسط على أقساط شهرية متساوية عددها ....

وقيمة كل قسط مبلغ .... ويدفع القسط الأول بتاريخ : ....

البند الرابع

تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بعد التأكد من ملكية وحيازة الطرف الأول لهذا العقار .

البند الخامس

يقر الطرف الثانى بأنه عاين العقار المبيع بموجب هذا العقد، المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا، وأنه قبله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بشىء بسبب ذلك .

البند السادس

اتفق الطرفان على أن جميع رسوم ومصروفات نقل الملكية يتحملها الطرف الثانى .

البند السابع

لا يحق لأحد الطرفين العدول عن هذا البيع أو الرجوع فيه بأى حال . وفى حالة امتناع أيهما عن التوقيع على عقد البيع النهائى - بعد إخطاره كتابة بأسبوع على الأكثر - فإنه يحق للطرف الآخر رفع دعوى بصحة عقد البيع، ونفاذه على الطرف الممتنع، مع تحميله مصروفات هذه الدعوى وأتعابها، فضلا عن التعويض مقابل أى ضرر يلحق بالطرف الآخر .

البند الثامن

لا يحق للطرف الثانى أن يتأخر فى دفع الثمن بالكيفية الموضحة فى هذا العقد كما لا يحق له أن يتأخر فى دفع الأقساط المقررة عليه . وفى حالة تأخره عن دفع قسطين متتاليين، أو فى حالة مماطلته أو امتناعه عن الدفع تحل باقى الأقساط فورا، ويحق للطرف الأول فى هذه الحالة أن يرجع على الطرف الثانى لاستيفاء كافة حقوقه الناتجة عن هذا العقد .

البند التاسع

كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة .... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية من اختصاص المحاكم ....

البند العاشر

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم

....

....

....

الطرف الأول بصفته	الطرف الثانى بصفته
« البائع »	« المشترى »

العقد الخامس

مصرف .... (بضاعة)

عقد شراء

مع خيار الشرط للمشترى فقط

فى يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م.

قد تم الاتفاق والتراضى بين كل من:

١ – مصرف ....

ويمثله فى التوقيع على هذا العقد السيد / ....

بصفته: .... (طرفا أول)

٢ – شركة .... ومقرها .... ص.ب: .... محل تجارى رقم ( )

ويمثلها فى التوقيع على هذا العقد السيد / ....

بصفته: .... (طرفا ثانيا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد وفقا لما يلى:

١ – باع الطرف الثانى للطرف الأول البضاعة المبينة تفاصيلها أدناه:

....

....

....

٢ – الثمن: .... (فقط ....)

تدفع خلال أسبوع من تاريخ هذا العقد.

٣ – تبقى هذه البضاعة فى مخازن الطرف الثانى وتحت تصرف الطرف الأول، ويلتزم الطرف الثانى بتسليم البضاعة للطرف الأول – أو لمن يحدده الطرف الأول – بموجب إذن تسليم موقع من الطرف الأول.

٤- هذا العقد خاضع لخيار المشترى فى إمضاء العقد أو فسخه خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخه، أما بالنسبة للبائع فلم يشترط الخيار لنفسه ويعتبر العقد لازما.

٥- إذا انقضت الأيام السبعة ولم يخطر الطرف الأول الطرف الثانى بفسخ العقد يعتبر البيع لازما، وليس من حق الطرف الأول رد المبيع للبائع.

٦- يضمن الطرف الثانى للطرف الأول - ولكل حائز تال للطرف الأول - المبيع حسب النظام المعمول به لدى الطرف الثانى.

٧- وتكون محاكم دولة .... هى المختصة دون سواها بالفصل فى أية طلبات أو قضايا تنشأ، بمقتضى هذا العقد أو متعلقة به، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

حرر هذا العقد اليوم .... بتاريخ .... الموافق .... فى مدينة ....

الطرف الأول	الطرف الثانى
....	....

العقد السادس

مصرف ....

(عقد شراء عقار)

مع خيار الشرط للمشترى فقط

فى يوم / / ١٤هـ الموافق / / ١٩م

حرر فى تاريخه بين كل من:

أولا: مصرف .... ويمثله كل من:

١- ....

٢- ....

(طرفا أول/ مشتريا)

ثانيًا: السيد/ .... (طرفا ثانيا/ بائعا)

ومقره: ....

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف واتفقا على ما يلى:

(أولا)

باع بموجب هذا العقد بكافة الضمانات الفعلية الطرف الثانى إلى الطرف الأول العقار الموضح بعد:

بيانات العقار: ....

- مالك العقار: ....
- رقم سند الملكية: ....
- موقع العقار: ....
- مساحة العقار: ....
- أوصاف العقار: ....

(ثانيًا)

يقر الطرف الثانى بأن ملكية العقار موضوع هذا البيع قد آلت إليه بطريق .... من ..... بموجب..............

(ثالثا)

يضمن الطرف الثانى أن العقار المبيع خال من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها كالرهن والوقف وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية، كما يقر أنه حائز لهذا العقار دون منازعة، وبصفة ظاهرة ومستمرة وغير منقطعة، ولم يسبق له التصرف فيه، كما أنه مستعد لنقل الملكية فورا.

(رابعا)

يقر الطرف الأول بأنه عاين العقار المبيع بموجب هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا، وأنه قبله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الثانى بسبب ذلك.

(خامسا)

تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالى قدره.............. تدفع خلال أسبوع من تسجيل عقد البيع بدائرة التسجيل العقارى.

(سادسا)

اتفق الطرفان على أن يكون البيع والشراء موضوع هذا العقد خاضعا لخيار المشترى فى إمضاء العقد أو فسخه، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخه أما بالنسبة للبائع فلم يشترط الخيار لنفسه ويعتبر العقد لازما.

(سابعا)

إذا انقضت الأيام العشرة ولم يخطر الطرف الأول الطرف الثانى بفسخ العقد، يعتبر البيع لازما، وليس من حق الطرف الأول فسخ العقد.

(ثامنا)

يلتزم الطرف الأول بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لنقل الملكية، وتسجيل هذا العقد لدى دائرة التسجيل العقارى. وفى حالة امتناعه فإنه يحق للطرف الثانى رفع دعوى بصحة

عقد البيع ونفاذه على الطرف الممتنع، مع تحميله مصروفات هذه الدعوى وأتعابها فضلا عن التعويض مقابل أى ضرر يلحق به.

(تاسعا)

جميع مصروفات ورسوم نقل الملكية على عاتق الطرف الأول.

(عاشرا)

يقر كل من المتعاقدين باتخاذه محلا مختارا له بالعنوان الموضح بهذا العقد، وجميع المراسلات والإعلانات التى ترسل بهذا العنوان تعتبر صحيحة وقانونية.

(حادى عشر)

ما لم يرد ذكره بهذا العقد يخضع لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها بدولة .... بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ثانى عشر)

تحرر هذا العقد من............ نسخ متطابقة يسلم كل من المتعاقدين نسخة منها للعمل بموجبها، بعد تلاوته بنفسه وموافقته على كل ما جاء به.

الطرف الأول	الطرف الثانى
(المشترى)	(البائع)
....	....

التعقيب

فى العقد الأول :

يقوم المصرف باستيراد السلعة لنفسه أولاً، ولذلك يكون الاعتماد المستندى باسمه وليس باسم العميل الذى سيشترى من المصرف، وتكون المستندات كلها باسم المصرف : (شهادة المنشأ، وفاتورة البيع، وبوليصة الشحن، والتأمين) والمصرف لا يقوم ببيع ما استورده إلا بعد وصول البضاعة لميناء الوصول، وبذلك يتحمل المخاطر قبل التسليم : (انظر البندين الثالث والرابع) .

فإذا حدث قبل الوصول ما تتحمله شركة التأمين فإن الشركة تكون مسئولة أمام المصرف ولا علاقة لها بالعميل، ولا يتم البيع إلا بعد وصول البضاعة مطابقة للمواصفات المطلوبة . وإذا حدث شىء لا تتحمله شركات التأمين فإن المصرف يتحمل التبعة كاملة .

وبعد وصول البضاعة لا تنتهى مسئولية المصرف عن أية عيوب خفية أو ظاهرة إلا بعد ثلاثة أيام من توقيع العقد بالمرابحة : (انظر البند السادس) .

وحددت هذه الأيام بثلاثة ظنًا بأنها مدة كافية لفحص البضاعة ومعرفة ما قد يكون بها من عيوب . ولكن يمكن أن تزيد المدة أو تنقص تبعًا لشروط العقد .

ويحاول المصرف الحصول على الأقساط فى مواعيدها، ولذلك وضع شرطًا جزائيًا أقره المجمع : (انظر البند الثامن) .

ولا نجد عند التأخر زيادة مقابل الزمن كما كان فى الجاهلية إما أن تقضى وإما أن تربى وهو ما تفعله شركات كثيرة فى عصرنا .

والمصرف كما التزم بأحكام الشريعة الإسلامية عند البيع، نراه يلتزم بأحكامها عند الخلاف والفصل فى النزاع : (انظر البند التاسع) .

وهذا العقد لا نجد مثله فى البنوك الربوية، فالقانون يمنعها من مثل هذه المخاطر التى يحل بها الربح، وإنما تعتمد على الإقراض بفائدة ربوية كما ظهر من الحديث عن طبيعة عمل البنوك، وعرض عقد القرض الذى يتعامل به البنك الأهلى المصرى كنموذج لباقى البنوك، والقانون يحظر على البنوك البيع والشراء إلا فى حالات خاصة ليس منها المنقولات بقصد

التجارة، وفيما يلى نص المادة (٣٠) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وهذه المادة لم يقع عليها أى تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن البنوك ونصها :

مادة : ٣٩- يحظر على البنك التجارى أن يباشر العمليات الآتية :

أ- التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة . فيما عدا :

١ - العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه .

٢- المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك، وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول . وخمس سنوات بالنسبة للعقار . ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

ب- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب .

جـ- قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض، أو التعامل فى هذه الأسهم أو امتلاكها؛ ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

د- امتلاك أسهم الشركات بما تزيد قيمته على ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة، وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته . ويجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء .

والقانون صريح وواضح نصًا ومعنًى فى منع البنوك التجارية - أى الربوية - من مثل هذا البيع والشراء الذى تقوم به البنوك الإسلامية .

والتاجر إذا لجأ إلى بنك ربوى لاستيراد سلعة فإن البنك يفتح الاعتماد المستندى باسم التاجر، وباسم التاجر أيضًا ولصالحه تكون جميع المستندات، وهو الذى يتحمل المخاطر بجميع أنواعها . والبنك يتعامل فى المستندات فقط من حيث مراجعتها وإحضارها للتاجر، ولا شأن له بالبضاعة، ويقرضه بفائدة ربوية بعد أخذ الضمانات التى يرى أنها كافية، وغالبًا يتم رهن البضاعة لصالح البنك قبل الإفراج عنها إلى أن يحصل على ما يريد من الضمانات . والفوائد هنا مركبة، أى أنها من الأضعاف المضاعفة، كما رأينا من نص عقد القرض المشار إليه من قبل، والتعقيب عليه .

أما العقد الثانى :

فقد نشأ لعلاج بعض المشكلات التى ظهرت عند تطبيق العقد الأول، والرغبة فى الخروج من بيع المرابحة الذى ثار حوله كثير من الجدل .

أحيانًا تأتى المستندات - كلها أو بعضها - باسم العميل وليس باسم المصرف، على الرغم من شروط فتح الاعتماد المستندى، والنص على أن المستورد هو المصرف . وعندئذٍ يقوم المصرف برفض هذه المستندات وإبلاغ البنك المراسل فى الخارج ليتصل بالمصدر، الذى يقوم بدوره بتغيير المستندات .

وكان هذا يحدث كثيراً فى بداية عمل المصارف الإسلامية، حيث إن المراسلين فى الخارج هم من البنوك الربوية، فلم يكونوا يتصورون أن نظام البنوك يسمح بالشراء والتملك والمخاطرة، ويخرج على النظام الرأسمالى المعروف، (اليهودى) المنشأ، الذى يجعل نشاط البنك ينحصر فى التجارة فى الديون، وليس السلع . وبدأ هذا الخطأ يقل بالتدريج، غير أنه لم ينته تمامًا .

وعندما يكون للمصدر فى الخارج وكيل فى البلد الذى فيه المصرف الإسلامى فإن المصدر كان يرفض تمامًا أن تكون المستندات باسم أحد غير الوكيل المعتمد . وبشق الأنفس أمكن إقناع بعض المصدرين فتعامل معهم المصرف الإسلامى، والذين رفضوا لم يستطع المصرف التعامل معهم .

ومن هنا جاء عقد الوكالة، حيث يجوز أن تكون المستندات باسم العميل باعتباره وكيلا عن المصرف، فهو لا يشترى لنفسه وإنما للمصرف كما هو واضح تمامًا فى البند الرابع . وبعد وصول البضاعة يبيعها المصرف مساومة لا مرابحة، وهذا هدف آخر من أهداف المصرف .

وأما العقد الثالث :

فهو بيع بضاعة حاضرة دخلت من قبل فى ملك المصرف، والبيع هنا مساومة لا مرابحة، وليس فيه وعد كوعد الآمر بالشراء مرابحة .

والعقد الرابع :

بيع عقار دخل أيضًا فى ملك المصرف من قبل، وأصبح فى حيازته، وقد خص بعقد لأن العقار ليس كالمنقولات، والبيع هنا أيضًا مساومة لا مرابحة .

وفى البيع مساومة لا مرابحة لا يطلب من العميل كتابة طلب شراء ولا وعد شراء، وإنما يبدى العميل رغبته فى الشراء فقط دون أن يكتب المصرف الثمن الذى يقبل البيع به، فإن وافق الطرف الآخر كتبت البيانات المطلوبة فى الفراغات الموجودة فى العقد، ويتم توقيعه من الطرفين، وإن لم يتفق الطرفان ظلت البضاعة - أو العقار - فى ملك المصرف إلى أن يبيعها.

ويبدو هذا واضحًا فى الإعلانات التى تنشرها الصحف عن إنشاء مصرف إسلامى لمدينة سكنية مثلاً، والبيع للراغبين بالتقسيط، أو عن سلع تعرضها شركة تابعة للمصرف، أو شركة متعاونة معه.

وكثير من المصارف الإسلامية لا تقوم بمثل ما سبق من البناء وإنشاء الشركات، وإنما تتلقى رغبات العملاء فى شراء ما يريدون، فتقوم هذه المصارف بالشراء أولا، ومن ثم تبيع ما اشترته.

وهذه المصارف ليست مهيأة للاحتفاظ بملكية هذه المشتريات؛ لذا فإنها تلجأ لبيع المرابحة، حيث يكون الوعد بالشراء، ودفع العربون. وتبقى مشكلة **الإلزام بالوعد** التى أصدر مجمع المنظمة فيها قراره مؤخرا، غيرأننى سعيت لإلغاء هذا النوع من بيع المرابحة، وإلى اللجوء إلى البيع مساومة، فكانت العقبة الرئيسية أن الراغب فى الشراء قد يعدل، أو لا يوافق على الثمن الذى يحدده المصرف، فماذا يفعل المصرف حينئذ؟

وقد أمكن التغلب على هذه العقبة بالأسلوب الذى ظهر فى العقدين الخامس والسادس؛ فالمصرف يشترى مع خيار الشرط للمشترى فقط دون البائع، وتحدد مدة هذا الخيار. وأثناء المدة المحددة يبيع المصرف ما اشتراه، فإن لم يتمكن من البيع أبلغ البائع بفسخ العقد ورد المبيع. وقد نجح هذا الأسلوب نجاحًا غير متوقع وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوفًا.

والواقع أن الفضل يرجع لله عز وجل أولا، ثم للإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الإمام أبى حنيفة، ثم لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث سئل الإمام الشيبانى عن مخرج للحالة التالية:

إذا قال شخص لآخر: اشتر هذا العقار - مثلا- وأنا أشتريه منك وأربحك فيه، وخشى إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء.

فقال الإمام: المخرج أن يشترى العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتره فسخ العقد ورد المبيع.

فقيل للإمام الشيباني : أرأيت إن رغب صاحبه - طالب الشراء - فى أن يكون له الخيار مدة معلومة؟

فأجاب : المخرج أن يشترى؛ مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد فى مدة خياره، استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقى من المدة الزائدة على خيار صاحبه.

وذكر **شيخ الإسلام** هذا المخرج وبينه.

فاستفدنا من هذا فى العقدين الأخيرين، كما يبدو عند قراءة كل منهما. وأحب أن أنبه هنا إلى بعض الأخطاء الشرعية التى وقع فيها بعض المصارف الإسلامية من قبل، وربما لا تزال موجودة فى بعض هذه المصارف.

والتنبيه هنا ليس للمصارف فقط لتتجنب هذه الأخطاء، وإنما للمتعاملين معها أيضًا، فإذا وقعت مخالفة شرعية فى أى عقد فإن العاقدين معًا يتحملان تبعة هذه المخالفة، ولا يقتصر الإثم على المصرف وحده، فعلى المتعامل أيضًا ألا يقبل ما يخالف الشرع الإسلامى فى كل معاملاته.

ومن هذه المخالفات ما يأتى :

١- فتح الاعتماد المستندى فى المرابحات الخارجية باسم العميل ولصالحه، والمستندات ترد باسمه.

٢- كتابة عقد البيع بعد وصول المستندات قبل وصول البضاعة، ودون الرد بعد التسليم، وهذا واضح فى قرار المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى، وقرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى، وذكر القراران من قبل.

٣- بيع ما لا يملكه المصرف فى المرابحات المحلية.

٤- إذا لم يدفع المشترى الأقساط فى موعدها :

أ- بعض المصارف تجعله يلتزم بزيادة مرتبطة بالمبلغ والزمن كالربا، غير أنها تسمى هذا عوض التأخير، أو غرامة التأخير، أو فاقد الربحية. بل وصل أحدها - فيما أعلم - لأبعد من هذا، حيث فرض ما يسمى بربحية الربحية وهذا كالفائدة المركبة الربوية!!

وأكرر هنا أن الإثم لا يقع على المصرف وحده، بل يشترك فى الإثم المتعامل الذى يقبل

هذا . ولم أسمع عن مصرف إسلامى، له إدارة مسلمة فعلا، تتخذ الإسلام منهجًا لا ستارًا ونفاقًا، لم أسمع أنه يقوم بمثل هذه المعاملات الربوية .

ب- والمصرف السابق يقوم بعمل آخر غير شرعى؛ فعند تأخر **المشترى مرابحة يعيد معه البيع من جديد مع زيادة الأقساط لتتلاءم مع التأخير**، وهذا أشبه بجدولة الديون الربوية!!

جـ- **والمصرف السابق لا يفرق بين مماطل ومعسر**، ولكن بعض المصارف الأخرى رأت أن المدين المعسر لا يجوز إلزامه بأى زيادة قلّت أو كثرت، أما إذا ثبت أنه موسر فماطل فهو كالغاصب، حرم المصرف الإسلامى من استثمار أموال المسلمين التى لم يؤدها، فيعوض المصرف بمثل الأرباح المتحققة فى زمن المطل، ولا يزيد عليها .

وهذا التصرف وإن كان أقل خطئًا مما سبق، غير أن المجمع لم يجزه أيضًا .

وسبق بيان وجهة نظر هؤلاء، وأدلتهم والرد عليه، وقرار المجمع . (انظر البيع بالتقسيط فى الفصل السادس من الباب الخامس والسادس) .

د- وأرادت بعض المصارف التوفيق بين وجوب ردع وعقوبة المدين الغنى المماطل، وعدم جواز أخذ زيادة على الدين، فانتهت إلى تغريم المماطل، وجعلت هذا من باب العقوبة الزاجرة وليس من باب التعويض، ولذلك لم تضم هذه الأموال إلى أموالها، وإنما رأت إنفاقها فى أبواب الخير والصالح العام للمسلمين .

وإن كان هذا أقل خطأ من كل ما سبق، غير أن الأولى أن تلجأ المصارف إلى أخذ ضمانات كافية تضمن لها حقوقها بدلاً من اللجوء إلى مثل هذه الأساليب .

بعد هذا التعقيب الموجز نأتى إلى سؤال هام، وهو :

هل تستطيع الدول الإسلامية الأخذ بهذا البديل الإسلامى؟

لا نقول نعم فقط، فإن هذا أمر يفرضه الإسلام ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ .

ومن الناحية الاقتصادية **هذا البديل أنفع وأصلح**، ولو لم يكن هو الأنفع والأصلح فلن يسبب أضرارا كأضرار القروض الربوية التى بيناها عند الحديث عن الربا فى الدراسات الاقتصادية .

بعض الدول الإسلامية تجعل قروض الإسكان قروضًا حسنة غير ربوية مساعدة لأبنائها للحصول على المسكن المناسب، وبعضها لم تكتف بتحقيق هذا الهدف - وهو الحصول

على المسكن – بل رأت الحث والتشجيع على الإعمار والبناء بصفة عامة، فجعلت القروض الحسنة للمشروعات الكبيرة أيضًا، ولذلك فإن مثل هذه القروض فى السعودية مثلاً تصل إلى عشرة ملايين ريال للفرد الواحد كما يظهر من تقارير بنك الإسكان.

ومثل هذه المبالغ الطائلة تتحملها ميزانية الدول الغنية، ولكن غيرها من الدول لا تستطيع أن تقدم مثل هذه القروض الحسنة، ويحرم شرعًا الإقراض بالربا، ومن هنا يأتى البديل الإسلامى، تستطيع هذه الدول أن تبنى المساكن تبعًا لحاجة الناس، وتبيعها بأقساط تتفاوت تبعًا لقدرات الراغبين فيها:

فبدلاً من أن تقرض قروضًا تسدد على عشرين سنة أو ثلاثين سنة، يمكن أن تبيع بالأقساط على خمس سنوات فى بعض الحالات مثلاً؛ كالإسكان الفاخر، وفوق المتوسط، والمتوسط، وما أكثر الشركات التى تقوم بمثل هذا، وتحقق أرباحًا طائلة، والدولة أولى بتحقيق مثل هذه الأرباح، والناس عادة يقبلون على المشروعات التى تضمنها الدولة أكثر من مشروعات الشركات والأفراد، فقد كشف الواقع العملى عن عمليات خداع وغش قام بها بعض الشركات والأفراد.

وهل أدلكم على ما هو أكثر نفعًا من هذا وزيادة؟!

إن الدولة تستطيع أن توفر لخزينتها الأموال المخصصة لهذه المشروعات وفى الوقت نفسه تحقق أرباحا ليست قليلة! وتجعل أبناءها يقبلون على الادخار والاستثمار! كل هذا بطريقة ترضى ربنا عز وجل، ولا نأذن بحرب من الله ورسوله، فلا يصطدم الواقع الاقتصادى بعقيدة المسلم.

إن الدولة – بنظامها الاقتصادى الربوي – لا تتطلع إلى تحقيق أهداف أكبر من هذه الأهداف الاقتصادية، بل لن تستطيع أن تصل إليها فكيف تحقق هذه الأهداف؟

الأمر ليس صعبًا، فقد خرج من النظرية إلى التطبيق، فيمكن تحقيق هذه الأهداف مجتمعة عن طريق ما يعرف باسم صكوك المقارضة التى سبق الحديث عنها من الناحية الفقهية، وسيأتى الحديث عنها فى التطبيق العملى، وسنشير إلى بناء المساكن وبيعها عند الحديث عن هذه الصكوك.

هذا بالنسبة للقادرين على شراء مثل هذا النوع من المسكن، أما غيرهم فيمكن أن يكون البيع مقسطًا على عشر سنوات – مثلاً – أو أكثر تبعًا لقدرات الناس وإمكاناتهم المادية، ويمكن أن يكون الربح هنا أقل، وعلى الأخص فيما يعرف بالمساكن الشعبية، حتى نيسر على أبناء الدولة الحصول على المسكن الذى يعتبر من الضرورات كما بينت من قبل.

الفصل الثانى

المضاربـــــة

المضـاربة - أو القـراض - فى الشـريعة الإسـلامـيـة شـركـة بين صـاحـب رأس المال وعـامل المضـاربة : الأول يشترك بماله، والآخر يشترك بعمله، والربح يقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها، والعامل يتصرف فى المال باعتباره وكيلاً أمينا، وليس مالكًا ضامنًا كالمقترض. وفى حال الخسارة يخسر كل منهما من جنس ما اشترك به؛ فصاحب المال يخسر مالاً، والعامل لا يأخذ شيئًا مقابل عمله، فهو يخسر العمل.

وسبق من قبل بيان فقه المضاربة، والفرق بينها وبين القرض الإنتاجى الربوى، وثبوتها بالسنة المطهرة والإجماع. (انظر الفصل الثالث من الباب الثانى).

وأعرض هنا عقود المضاربة أولاً، ثم أعقب عليها.

عقد مضاربة

في يوم / / هـ الموافق / / م.

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

١- مصرف ....

ويمثله: السيد / (طرفًا أول)

٢- شركة ....

ومثلها: السيد / (طرفًا ثانيًا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم ( ) لتنفيذ أعمال صيانة طرق، وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ ....

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع، ويملك الإمكانات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع، فقد طلب من مصرف .... تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية، وتم الاتفاق بين الطرفين وفقًا للشروط التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول، ويلتزم به في تعامله معه، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة للشروط الآتية:

تسلم الطرف الأول – وبموجب نص مقبول – الموافقة .... خطيا على طلب الطرف الثانى بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات فى حساب عملية المضاربة لدى مصرف .... بشكل مباشر، وبحيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة فى دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع.

البند الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالى :

١ – يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم (   ) من المواد والأجور والمصروفات فى حدود مبلغ .... وذلك على النحو التالى :

(أ) يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ .... فى حساب عملية المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثانى من مباشرة العمل.

(ب) يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع – وتحديدا تمويل استيراد وشراء المواد من السوق الخارجى والمحلى – بواسطة فتح اعتمادات مستندية أو مشتريات من السوق المحلى عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ تقريبى قدره ...... بشرط موافقة الطرف الأول على شروط الاعتمادات، وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التى يطلب فتح الاعتمادات على أساسها سارية المفعول، وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن المبلغ المحدد آنفًا، على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف.

(ج) يقوم الطرف الأول بإيداع .... صافى قيمة طلبات الدفع الصادرة عن الجهة المختصة فى حساب عملية المضاربة؛ لتجديد الدفعة المقدمة وتمويل العملية، وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة.

(د) يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاولة فى حدود مبلغ ....

(هـ) يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدى المدفوع من الطرف الأول للطرف الثانى بأى حال من الأحوال عن المبلغ .... متضمنًا قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف، وكذلك الدفعة المقدمة، حيث يقر الطرف الثانى بأن تكلفة المشروع من مواد وأجور ومقاولى باطن لا تزيد بأى حال من الأحوال عن مبلغ التمويل النقدى المتفق عليه والبالغ .... فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة المتغيرة حسبما هو وارد فى

البند الرابع (١) « ب » ويتعهد بتحمل أية مصاريف أو نفقات تزيد عن ذلك .

١- يتحمل الطرف الثانى جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع، وكل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد، حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب، ولا تدخل فى حساب الأرباح والخسائر.

٢- الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة فى (١) أعلاه .

البند الخامس

توزيع الأرباح والخسائر:

١- يوزع الربح القابل لتوزيع الوارد فى البند الرابع أعلاه على الوجه التالى :

(أ) للطرف الأول ...... ٪ من الأرباح الإجمالية .

(ب) للطرف الثاني ...... ٪ من الأرباح الإجمالية .

٢- أما فى حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتنحصر مسئوليته فى تحمل الخسائر الخارجة عن إرادة الطرف الثانى الذى يتحمل كافة الخسائر والمسئوليات تجاه الغير، الناتجة عن تقصيره أوإهماله أو أخطائه، أو عدم تسليم المشروع فى الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثانى، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة فى الشروط العامة للتعاقد، والتى يترتب عنها - أو عن جزء منها - غرامات مالية، أو مخالفته لشروط عقد المضاربة؛ وذلك باعتباره عامل المضاربة، وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجرى باسمه وعلى مسئوليته ودون تدخل من الطرف الأول، كما لا يحق للطرف الثانى كمضارب أن يطالب بأى تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها .

٣- يجوز للطرف الأول- وباختياره فقط - أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثانى كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد .

٤- إذا حققت المضاربة ربحًا للطرف الأول يزيد عن .... سنويًا فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن .... من حقه فى الأرباح الزائدة عن الـ ....٪ سنويًا للطرف الثانى، وذلك كمكافأة له على حسن الأداد، وإنجازه للوعد، وتشجيعًا له على الاستمرار فى التعامل مع المصرف .

البند السادس

الغرامات المالية والزيادة فى تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثانى تدخل ضمن تكلفة المشروع، أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادة راجعة لأسباب ناتجة عن تقصير الطرف الثانى، أو إهماله أو أخطائه، أو عدم تسليم المشروع فى الموعد المتفق عليه؛ لأسباب تعود على الطرف الثانى، أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة فى الشروط العامة للتعاقد، أو شروط عقد المضاربة، فتحسب من أرباحه؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية.

البند السابع

يلتزم الطرف الثانى بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقاولة موضوع هذا العقد؛ بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم .... بمصرف ....

البند الثامن

يتعهد الطرف الثانى بألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا فى الغايات المصرح بها أعلاه، كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أى مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة، وكذلك عدم التصرف فى مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة.

البند التاسع

١ـ لا يجوز للطرف الثانى خلط مال هذه المضاربة بماله دون إذن الطرف الأول، ولا إعطاؤه للغير، ولا هبته، ولا إقراضه، ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأى شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة.

٢ـ يتعهد الطرف الثانى بعدم نقل البضائع والمواد المشتراه لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى، كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته، ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها، أو يعرضها لأى نوع من الخطر مهما كان مصدره.

البند العاشر

يكون الطرف الثانى أمينًا على الأموال المسلمة إليه، وشريكًا فى الأرباح الإجمالية

المتحققة، ولا يجوز له بيع المشروع للغير، أو التنازل عنه، أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن، إلا حسب الإجراءات التى يكون متفقًا عليها خطيًّا بين الطرفين.

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثانى بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد .... من نهاية فترة هذا العقد - ضمانًا للمحاسبة - ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية.

البند الثانى عشر

١- ينتهى هذا العقد بعد .... من تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة، أو من أى تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع، ويتعهد الطرف الثانى بتقديم الحساب الختامى للطرف الأول فى نهاية المدة، ولا تبرأ ذمة الطرف الثانى إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة فى هذا العقد.

٢- ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثانى شروط هذا العقد، وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره، ودون حاجة إلى مراجعة قضائية.

٣- تستمر مسئولية الطرف الثانى بصفته منفذا للمشروع؛ وذلك طبقًا للنظم والقوانين والأعراف السائدة فى البلد وأصول المهنة.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى بإمساك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاولة موضوع مشروع المضاربة، ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقاولة وملحقاتها ....٪ مع النص فى وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات فى حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف، ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع، أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسئولية الطرف الثانى، على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها.

البند الخامس عشر

يقر الطرف الثانى بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت، مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين، ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدماً عن أى حق قانونى يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أى محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتى يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل.

البند السادس عشر

فى حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرفاً ثانياً، يكون جميع الموقعين مسئولين وضامنين متضامنين - منفردين أو مجتمعين - تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

البند السابع عشر

أ- يتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

ب- أى خلاف ناشىء عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالى:

١- حكم يختاره الفريق الأول.

٢- حكم يختاره الفريق الثانى.

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية - ملزماً للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الجائزة قانونا، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفى حالة عدم توفر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم .... وتكون محاكم دولة .... هى المختصة دون سواها، بالفصل فى أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد.

البند الثامن عشر

تسرى أحكام القانون .... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد – فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين – وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين، بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويسقط الطرف الثانى حقه فى الادعاء بكذب الإقرار، أو أى دفع شكلى أو موضوعى، ضد ما جاء فى هذا العقد .

الطرف الأول		الطرف الثانى

العقد الثانى

مصرف ....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

فى يوم .... الموافق .... تم الاتفاق والتراضى بين كل من:

١- مصرف ....

ويمثله السيد / ....

(الفريق الأول)

٢- شركة ....

(الفريق الثانى)

تمهيد

بما أن الفريق الثانى يمتلك شركة .... ولديه معارض لعرض البضائع المختلفة، ولديه الجهاز الإدارى والفنى القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية، وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على **أساس المضاربة الشرعية**، ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره فى هذا المشروع، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلى :

١- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

رأس مال المضاربة

٢- يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره: .... ويتمثل فيما يلى :

أ- مساهمة الفريق الأول البالغة .... تدفع نقداً.

ب- مساهمة الفريق الثانى البالغة .... والتى تمثل صافى حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالى للشركة بتاريخ .... بعد استبعاد الأصول الثابتة.

٣- يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية فى الحساب الخاص الذى يفتح لهذه المضاربة

باسم الفريق الثانى بموجب المادة (٥) أدناه.

٤- يتحمل الفريق الثانى مسئولية تسديد أية ديون مترتبة فى ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية، كما يتحمل مسئولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.

٥- يقوم الفريق الثانى بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين فى رأس مال المضاربة، كما تورد فيه إيرادات المضاربة أو لا بأول، والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثانى بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

٦- يجوز للفريق الثانى خلط مال هذه المضاربة بعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول؛ بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.

٧- يلتزم الفريق الثانى بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصلية، وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانونى يوافق عليه الفريق الأول، وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالى كل ثلاثة أشهر - على الأقل - وتقديمه للفريق الأول، ويحق للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات فى أى وقت يشاء، سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين، وذلك بالطريقة التى يراها مناسبة، دون اعتراض من الفريق الثانى.

٨- يتولى الفريق الثانى مسئولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة، ويلتزم فى ذلك بما جاء فى هذه الاتفاقية، **ويكون أمينًا على موجوداتها وأموالها**، ولا يحق له التصرف فيها فى غير الغايات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، أو إنفاق أى مبلغ منها على شئونه الخاصة، ويكون مسئولاً **عن كل مخالفة** و/ أو **ضرر** و/ أو **تعد** و/ أو **تقصير** و/ أو **إهمال** فى ذلك.

٩- من المتفق عليه أن **يقوم المضارب بتوخى الحذر وتحرى كل الحرص عند البيع الآجل، بحيث يحصل من عميله على أعلى درجات الضمان الممكنة، ويتحمل المضارب جميع مسئوليات وتبعات عدم السداد فى حالة تقصيره أو إهماله فى متطلبات قيامه بهذا العمل.**

١٠- حصص الفريقين فى المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير، كما لا يجوز إدخال شريك جديد فى هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.

١١- يتم تخزين المواد الخام والبضائع فى مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثانى.

١٢- اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التى تستدعى ذلك.

الضمان

١٣- يلتزم الفريق الثانى بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة .... ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، وللوفاء بكافة الالتزامات التى ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول فى مواعيدها، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/ أو التعدى و/ أو التقصير و/ أو الإهمال.

نتائج أعمال المضاربة

١٤- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثانى (إن وجدت).

١٥- لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر فى البند السابق.

١٦- أ- يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات - المشتريات = إجمالى الربح).

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف، أما المشتريات فتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).

ب- يتم تقييم بضاعة أول المدة وبضاعة آخر المدة وفقاً للقيمة السوقية.

١٧- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالى:

أ- الأرباح:

يتم تحديد حصة الفريق الثانى كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته فى رأس مال المضاربة، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقى من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالى:

- للفريق الأول كرب مال..............٪
- للفريق الثانى كمضارب..............٪

ب- الخسائر :

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوبة خسارة - لا قدر الله - توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما فى رأس مال ا لمضاربة؛ إلا أذا ثبت أن الفريق الثانى قد قصَّر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية، كما لا يحق للفريق الثانى المطالبة بأى تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (١٥) من هذه الاتفاقية.

١٨- تنحصر مسئولية الفريق الأول فى تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة **بنسبة حصته فى رأسمال المضاربة، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته فى رأس المال المضارب به، باعتباره مستثمراً للمال فقط**، ويتحمل الفريق الثانى المسئوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقى التمويل من الغير، باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له فى نفس الوقت، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجرى باسمه وعلى مسئوليته، ودون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثانى وحده مسئولية سداد الالتزامات تجاه الغير، وكذلك تحصيل أمواله من الغير، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.

فترة المضاربة وتصفيتها

١٩- مدة هذه الاتفاقية................ويلتزم الفريق الثانى فى نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

٢٠- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة فى أى وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو فى حالة إخلال الفريق الثانى بأى شرط من شروط هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى تنبيه إو إنذار أو مراجعة قضائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أى ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها.

٢١- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد، ويلتزم الفريق الثانى بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

أحكام عامة

٢٢- يقر الفريق الثانى أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلى، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به فى تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعى الحلال.

٢٣- يقر الفريق الثانى بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له، ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك، كما أنه يتنازل مقدمًا عن أى حق قانونى يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات، والتى يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

٢٤- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها، يعرض الخلاف على................ ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزمًا للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف................ بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٥ . تسرى أحكام القانون................ والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية، فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

٢٦- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ............ الموافق.......... ويسقط الفريق الثانى حقه فى الادعاء بكذب الإقرار أو أى دفع شكلى أو موضوعى، ضد ما جاء فى هذه الاتفاقية.

الفريق الأول **الفريق الثانى**

التعقيب

رأينا فيما سبق أن المصرف الإسلامى يستورد السلع لحسابه، وبعد وصوله يبيعها مرابحة أو مساومة بالتقسيط بدلاً من الإقراض الربوى الذى تقوم به البنوك غير الإسلامية، وذكرنا فى التعقيب ما يتصل بهذا البديل الإسلامى.

وأضيف هنا أن بعض هذه السلع لم يكن المصرف يبيعها، ولكن كان يدخل مع بعض عملائه فى شركة مضاربة، فيتسلم العميل السلع ويقوم ببيعها وتوزع الأرباح بين الاثنين بنسبة متفق عليها، وتطبق شروط المضاربة كاملة، وتم هذا فى سيارات ومواد غذائية وغيرها.

وفى بعض الحالات كانت المضاربة ضرورية، كالحالات التى ذكرناها آنفًا عند عقد الوكالة، فالوكيل المعتمد لسيارات معينة مثلاً، لا تسمح الشركة المصدرة له ببيع هذه السيارات إلا للشركة صاحبة هذا الحق. فيدخل صاحب هذه الشركة فى مضاربة شرعية مع المصرف، ويستورد السيارات بصفته وكيلاً عن المصرف، وبعد التصفية توزع الأرباح بحسب الاتفاق. أما فى غير هذه الحالات فإن المصرف الإسلامى يشترى ويبيع أو يدخل فى شركة مضاربة، تبعًا لما يراه مناسبًا له ولأصول وظروف العملاء.

ولم أشأ أن أعرض بعض هذه العقود، فهى مألوفة معتادة، لا إشكال فيها، فلا تحتاج إلى مزيد من التوضيح، ويستطيع أى مصرف إسلامى أن يقوم بمثل هذا النوع من الشركات. وأيسر من هذا وأكثر إيلافًا: الاستثمارات المحلية المعتادة. ولبيان إمكان التوسع فى مجالات الاستثمار مضاربة عرضت العقدين السابقين، ونبدأ فى التعقيب على كل منهما.

العقد الأول:

سارت المضاربات المألوفة سيراً عاديًا، وحققت نتائج طيبة للغاية، وبدا الفرق واضحًا جداً بينها وبين عقد البيع، فالمصرف فى البيع يحدد لنفسه ربحًا معينًا تبعًا للتكلفة ومدة أقساط الثمن، أما فى شركة المضاربة فقد وجدت فى بعض العمليات أن الربح السنوى زاد على ١٠٠٪، وفى بعضها الآخر لم يصل الربح إلى ٣٪، وفى مجموعها حققت ربحًا مناسبًا، مما جعل المصرف يرغب فى استثمار مبلغ أكبر فى عمليات المضاربة.

ومنذ سنوات رست مناقصة على إحدى الشركات لتنفيذ مشروع تبلغ تكاليفه ما يقرب من عشرة ملايين من الدولارات، وأراد صاحب الشركة تمويل المشروع بطريقة غير القرض

الربوى الذى تقدمه البنوك الربوية، فلجأ للمصرف الإسلامى، فقام قسم الاستثمار بالنظر فى المشروع فلم يجد عقداً من العقود التى ينفذها المصرف يمكن أن يستوعب المشروع كاملاً، ورأى أن الذى يستطيع أن يقوم به هو شراء الخامات والأجهزة الى تحتاج إليها الشركة لتنفيذ المشروع ومن ثم بيعها للشركة. رأت الشركة أن هذا لا يحل مشكلتها، حيث إن جزءاً كبيراً من تكاليف المشروع هو أجور ومصروفات، عرض علىّ المصرف هذا الموضوع، وأخبرنى بما دار من حوار، وسألنى: هل تجد طريقة إسلامية مقبولة لتمويل المشروع؟

قلت: مادم المشروع يشمل إنشاء عدد من المبانى فيمكن أن نمول المشروع بطريقتين:

إحداهما: البيع بالنسبة للأجهزة والخامات لغير المبانى.

والثانية: الاستصناع بالنسبة للمبانى.

وعندئذ يحل جزء لا بأس به من مشكلة الأجور وا لمصروفات (سيأتى الحديث عن الاستصناع فى الفصل الثالث».

بعد مراجعة الشركة وجد أنها لا تملك من النقود ما يكفى باقى الأجور والمصروفات، فاقترحت على المصرف الدخول معها فى شركة مضاربة، ومن هنا نشأ التفكير فى صياغة نموذج العقد الأول.

فأعطيتهم الفكرة العامة، وهى: أن يتحمل المصرف جميع تكاليف المشروع، ولا يدخل فى التكاليف معدات الشركة التى تستخدمها فى المشروع، فهذه أدوات عامل المضاربة، ولا يدخل فيها أيضًا أجور ونفقات الجهاز الفنى والإدارى للشركة، وجميع موظفيها، فهؤلاء جميعاً يقومون مقام عامل المضاربة.

وبعد دراسة فنية وقانونية وإدارية، وموافقة شرعية بعد التعديل الضرورى خرج العقد للتطبيق العملى، ثم تلته عقود لمشروعات أخرى، والمعروض هنا هو أحد هذه العقود، ونلاحظ فيه ما يلى:

١ – المشروع هنا لتنفيذ أعمال صيانة طرق، وهو نموذج آخر غير المشروع الذى تحدثنا عنه.

٢ – عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وجد أن التكاليف منها ما يمكن أن يعرفه المصرف بدقة، ومنها غير ذلك:

فالأول ما يشترى من المواد من السوق المحلى، واشترط المصرف أن يكون الشراء عن طريقه، وما يشترى من السوق الخارجى، ويقوم المصرف نفسه بفتح اعتمادات مستندية لاستيراده، وهذه المواد جعل لها تكلفة متغيرة تبعًا لتغير الأسعار، وحدد لها مبلغ تقريبى تبعاً لأسعارها وقت دراسة الجدوى، فالتكلفة الفعلية هنا تحدد عند التصفية، ولا خلاف حولها، ويقبل المصرف مخاطرة تغير الأسعار.

ولكن المخاطرة التى لم يقبل المصرف أن يتحملها - لأنها غير منضبطة بالنسبة له - هى تكلفة الأجور، وأمكن التغلب على هذه العقبة بأن تضع الشركة المنفذة حداً أعلى لهذه التكلفة بحيث لا تتجاوزه ووافقت الشركة، وأجيز من الناحية الشرعية؛ حيث يجوز الاتفاق مع مقاول للقيام بالأعمال المطلوبة مقابل أجر محدد من البداية. والشركة حين وضعت حداً أعلى يمكنها أن تقوم بمثل هذا الاتفاق، ولاشك أن خبرتها تعينها على معرفة أقصى تكلفة تصل إليها الأجور.

(انظر البند الرابع ١- (ب) و(هـ).

٣- فى البند الخامس (٢) يحدد الحالات التى يتحمل فيها المضارب الخسائر والبند السادس يحدد أيضًا الحالات التى يتحمل فيها المضارب الغرامات المالية والزيادة فى التكلفة. وفى غير هذه الحالات يتحمل المصرف الخسارة، وتحسب الغرامات والزيادة فى التكلفة ضمن تكلفة المشروع.

٤- بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيراً، ويحدث هذا عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسبًا عالية من الأرباح، والمصرف قد يرغب فى مشاركة هؤلاء، ويرضى بالتنازل عن جزء من أرباحه إذا زادت على النسبة التى تحققها معظم استثماراته.

ومن أجل ترغيب أمثال هؤلاء العملاء أضفنا فى البند الخامس الرقمين الثالث والرابع.

٥- الشيك المذكور فى البند الحادى عشر لمجرد ضمان ما قد يثبت للمصرف فى ذمة المضارب عند تصفية المضاربة بشروطها الشرعية.

٦- البند الرابع عشر يبين أن التأمين على المشروع يحسب ضمن التكلفة، أما المضارب فلا يتحمل من التأمين إلا ما كان خاصًا به، كالتأمين على معداته التى اعتبرناها أدوات المضارب.

العقد الثانى

إحدى الشركات الكبرى التجارية احتاجت إلى عشرة ملايين، وطلبت من المصرف الإسلامى أن يمدها بهذا المبلغ. وعرفنا أن المبلغ المطلوب ليس لاستيراد سلع فقط؛ بل سيخصص جزء منه لأجور ونفقات، فما الحل إذن؟

شرحت للمسئولين بالمصرف الإطار العام الذى يصوغون العقد فى ضوئه، وقلت لهم:

الشركة تملك أصولاً ثابتة – كالمبانى، والأثاث، والأدوات والأجهزة التى تستخدمها فى عملها.. إلخ – وتملك أصولاً متداولة، وهى العروض المعدة للتجارة – المعروض منها والمخزون – ولها ديون، وعليها ديون، ويمكننا أن ندخل مع هذه الشركة فى مضاربة شرعية، ونستبعد أولاً الديون التى لها، فلا تدخل فى رأسمال المضاربة، والديون التى عليها، فلتلتزم هى بأدائها من ما لها الخاص بعيداً عن مال المضاربة، والأصول الثابتة أيضًا لا تحسب ضمن رأسمال الشركة، وإنما تعتبر من أدوات المضارب – ولذلك لا تقوّم – ويبقى بعد ذلك كله الأصول المتداولة، وهى التى تكون نصيب الشركة فى رأسمال المضاربة.

فإذا قدرت هذه الأصول عند التعاقد بثلاثين مليونًا مثلاً، واشترك المصرف بعشرة ملايين ولا يشترك فى العمل، تقسم الأرباح والخسائر عند التصفية كالآتى:

١– تأخذ الشركة أولاً ثلاثة أرباع الربح كله مقابل نصيبها فى رأس المال.

٢– باقى الربح يقسم بالنسبة المتفق عليها فى عقد المضاربة، فمثلاً إن كان لها النصف فإنها تأخذه مقابل عملها، والمصرف يأخذ الباقى مقابل نصيبه فى رأس المال؛ فإن كان الربح ثمانية ملايين، أخذت الشركة أولاً ستة ملايين، ثم تأخذ نصف الباقى وهو مليون، ويبقى للمصرف مليون.

٣– الخسائر تقسم بحسب رأس المال، ما عدا الحالات التى يصبح فيها المضارب ضامنًا.

والذى يثار هنا هو: كيف يكون رأس المال عروضًا لا نقودًا؟

أخذنا هنا برأى القائلين بجواز الشركة بالعروض، وتقوم عند التعاقد، وتجعل قيمتها عندئذ هى رأس المال.

ذكر ابن قدامة رأى غير المجيزين، ثم قال:

«وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد

رأس المال، قال أحمد: اذا اشتركا فى العروض يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة با لمتاع، قال: جائز، فظاهر هذا صحة الشركة بها، اختار هذا أبوبكر، وأبوالخطاب، وهو قول مالك، وابن أبى ليلى، وبه قال فى المضاربة طاووس، والأوزاعى، وحماد بن أبى سليمان، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما فى المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل فى العروض كحصوله فى الأثمان، فيجب أن تصبح الشركة والمضاربة بها كالأثمان، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها». «المغنى ٥/١٢٥، وانظر ص١٢٤، ١٢٦».

أخذنا إذن بهذا الرأى الذى ذكره ابن قدامة. وبعد إن وضحت للمصرف الإطار العام بدأ التفكير فى العقد الثانى وهو اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة، وبعد المراحل التى أشرت إليها فى العقد الأول أصبح الثانى معداً للتطبيق العملى، وطبق فى المشروع المذكور آنفًا و فى غيره.

وفى ضوء ما ذكرته فى التعقيب كله أظن أن العقد الثانى لا يحتاج إلى أن نقف عند بنوده، فقد وضحت ما جاء فيها وإن لم أذكر أرقامها.

وأحب أن أشير هنا إلى المضاربة مع الذين يملكون أصولاً ثابتة، ولا يشتركون برأسمال. فقد طلب صاحب محطة بترول التمويل اللازم لشراء البترول، ولا يريد الاقتراض من البنوك الربوية، فقلت لهم: اجعلوا المحطة – بما فيها من المعدات والأجهزة والمبانى – اجعلوها أدوات المضارب، واستبعدوا ماله وما عليه من ديون، وبعد الانتهاء من بيع البترول الموجود فيها يبدأ تمويل المصرف الإسلامى، حيث يقوم صاحب المحطة – باعتباره وكيلاً مضاربًا – بشراء ما يلزمه من البترول، ثم يبيعه، وصافى الربح يقسم بالنسبة المتفق عليها وتم هذا بالفعل.

مما سبق نرى اتساع مجالات المضاربة، وقد نجحت بحمد الله تعالى، واطمأن إليها المصرف والمتعاملون معه. والتوسع والنجاح – إلى حد كبير – مرده إلى أمور بعد فضل الله تعالى:

الأمر الأول: **مجالات المضاربة**: فإلى جانب الاستثمارات المحلية المألوفة، والاستيراد، **وضعت لهم منهجًا لتمويل رأس المال العامل، وللتعامل مع الشركات القائمة، والأفراد الذين يملكون أصولاً ثابتة فقط**، والدخول فى أعمال مقاولات للمبانى والطرق والمشروعات المختلفة.

الأمر الثانى: تذليل العقبات التى تحول دون اشتراك المصرف، فمثلاً: إذا كان المشروع يحتاج إلى خامات وأجهزة وأجور عمال، فان المصرف يرى أن الأجور لا يمكن ضبطها، فرأينا ان يقدم عامل المضاربة دراسة تبين الجدوى الاقتصادية، ويذكر فيها قيمة الأجهزة والمعدات والخامات، وتكون هذه القيمة قابلة للزيادة أو النقصان تبعًا لتغير الأسعار، أما الأجور فيذكر حدها الأعلى الذى لا يمكن تجاوزه، وبذلك تقل المخاطر بالنسبة للمصرف.

الأمر الثالث: بعض العملاء يرفض المضاربة بسبب الربح، حيث يرى أن نصيب المصرف سيكون كبيرًا، ويحدث عادة من العملاء الذين تحقق استثماراتهم نسبًا عالية من الأرباح، **فأضفنا شرطًا فى العقد ينص على أن الأرباح إذا زادت على كذا فإن المصرف يتنازل عن نسبة معينة من باقى نصيبه من الأرباح.**

كيف تستفيد الدولة المسلمة من عقد المضاربة؟

أصدر المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية قراره بتحريم فوائد البنوك سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م)، ولم يكتف المجمع بهذا، وإنما دعا أهل الاختصاص لوضع البديل الإسلامى للبنوك الربوية، وفى المؤتمر نفسه وضع تصوراً لهذا البديل، وهو أن يتحول البنك من الاتجار فى الديون والتعامل فى الائتمان إلى الاستثمار الفعلى.، والمودعون يدفعون أموالهم للبنك ليقوم باستثمارها وليس إقراضها، ويأخذ نسبة من صافى الربح، وهذا هو عقد المضاربة.

جاء فى الجزء الذى طبعه المجمع لأبحاث المؤتمر وقراراته (ص: ١٠٣) ما يأتى بالنسبة للبديل الإسلامى.

تكييف العلاقة بين المودعين والبنك:

يعتبر المودعون - فى مجموعهم لا فرادى - رب المال، والبنك هو المضارب مضاربة مطلقة.

وفى سنة ١٣٩٢ هـ(١٩٧٢م) قدمت مصر - وكذلك باكستان - دراسة تبين كيف يقوم بنك إسلامى على غير نظام الفائدة الربوية، قدمت هذه الدراسة للمؤتمر الثانى لوزراء خارجية الدول الاسلامية، وأنشىء البنك الإسلامى الدولى للتنمية، واشترك فيه ست وعشرون دولة إسلامية سنة ١٣٩٥ هـ(١٩٧٥م)، وأصبح عددها - حاليًا - خمسًا وأربعين دولة. وأخذت البنوك الإسلامية تظهر وتكثر، وفكرتها واحدة، وهى التى أشير إليها من قبل فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية.

تستطيع الدولة الإسلامية إذن تحويل نظامها المصرفى الربوى - الذى لا ترتبط فيه الفائدة بالإنتاج - إلى النظام الإسلامى.

وإلى جانب الناحية الشرعية والحلال والحرام، أذكر بما جاء فى هذا الكتاب عن الربا فى الدراسات الاقتصادية، وما جاء فيه عن كارثة الفائدة، **والإنقاذ من هذه الكارثة اقتصاديًا هو ربط الفائدة بالإنتاج**، وما ذكره (بتمان) مدير البنك الألمانى ينطبق على المضاربة الإسلامية التى لا يعرفها ولم يسمع بها. وهذا البديل الإسلامى يساعد على زيادة الإنتاج، وجذب أموال المسلمين الذين لا يأكلون الربا، ولا يقيمون وزنًا لأى فتوى تحل الفوائد الربوية المقطوع بتحريمها، كما بين مجمع البحوث ورئيسه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، وباقى المجامع الفقهية.

كما تستطيع الدولة المسلمة كذلك الاستفادة من عقد المضاربة فى مشروعاتها الإنتاجية، فبدلاً من الاقتراض بالربا، وإصدار شهادات الاستثمار وأذونات الخزينة بفوائد ربوية لا تتصل بالإنتاج الفعلى، تستطيع الدولة أن تعلن عن مشروعاتها الاستثمارية، وجدواها الاقتصادية، وتدعو أبناءها للإسهام فيها عن طريق المضاربة الشرعية.

أما مشروعاتها غير الإنتاجية كبناء المدارس، والمستشفيات، وغيرها، فيمكن الاستفادة من صكوك المقارضة التى سيأتى الحديث عنها بعد الفصل التالى، وسبق ذكر قرار المجمع الخاص بها.

الفصل الثالث

الاستصناع

كثر الحديث عن الاستصناع بعد أن بدأت المصارف الإسلامية فى اتخاذه وسيلة من وسائل تمويلها، واحتاج الأمر إلى وضع الضوابط الشرعية لسلامة التطبيق، وصحة العقود.

وعند النظر فى هذه الضوابط، وأثناء تدريس المعاملات المالية، وجدت بعض الكاتبين يعرض الموضوع بطريقة غير دقيقة، إلى جانب بعض الأخطاء.

وقرر مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى جعل الاستصناع من الأبحاث التى يناقشها فى الموضوعات التى حددت للمؤتمر المذكور، فكتبت بحثًا عن عقد الاستصناع، وأرسلته للمجمع.

وحيث إننا لم نتحدث عن الاستصناع من قبل، رأيت أن يطلع القارىء على البحث أولاً قبل عرض العقود والتعليق عليها.

بحث الاستصناع

تعريف الاستصناع:

جاء فى لسان **العرب** تحت مادة «صنع»: **صنعه** يصنعه صنعة: عمله، **واصطنعه**: اتخذه، **واستصنع** فلان خاتمًا: إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتمًا، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «**اصطنع خاتمًا من ذهب كان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه**» أى: أمر أن يصنع له، كما تقول اكتتب: أى أمر أن يكتب له، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد، واستصنع الشىء: **دعا إلى صنعه**.

وفى المعجم الوسيط: **استصنع** فلانًا كذا: طلب منه أن يصنعه. وفى مجلة الأحكام العدلية نصت المادة (٣٨٨) على مايلى: إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع: اصنع لى الشىء الفلانى بكذا قرشًا، وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع استصناعًا.

مثلاً لو أرى المشترى رجله لخفّاف وقال له: اصنع لى زوجى خف من نوع السختيان الفلانى بكذا قرشًا، وقبل الصانع، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقًا أو سفينة، وبين طولها وعرضها وأوصافها اللازمة، وقبل النجار انعقد الاستصناع، كذلك لو تقاول مع صاحب معمل على أن يصنع له كذا بندقية، كل واحدة بكذا قرشًا، وبين الطول والحجم وسائر أوصافها اللازمة، وقبل صاحب المعمل، انعقد الاستصناع.

وقال **سليم رستم** فى شرح المجلة **(ص: ٢٢٠)** عقب ما سبق: «بشرط أن يكون الحديد من الصانع، إذ لو كان من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعًا».

وجاء فى المادة (٤٢١) من **المجلة** ذاتها:

« ... فإن إعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها ثوبًا يعد إجارة على العمل، كما أن استخياط الثوب على السلعة من عند الخياط استصناع».

وقال علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء (٢ / ٥٣٨):

«هو عقد على مبيع فى الذمة، وشرط عمله على الصانع».

وقال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٥ / ٢):

«أما صورة الاستصناع فهى أن يقول إنسان - لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما -: اعمل لى خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم».

وقال فى موضع آخر (٥ / ٢٠٩):

«يجوز السلم فى اللبن والآجر إذا سمى ملبنًا معلومًا، لا يختلف ولا يتفاوت إلا يسيرًا، وكذا فى الطوابيق إذا وصفها بوصف يعرف على وجه لا يبقى بعده جهالة مفضية إلى المنازعة، لأن الفساد للجهالة، فإذا صار معلومًا بالوصف جاز، وكذا فى طست أو قمقمة، أو صفين،أو نحو ذلك، وإن كان يعرف يجوز، وإن كان لا يعرف لا يجوز؛ لأن المسلم فيه دين حقيقة، والدين يعرف بالوصف، فإذا كان مما يحصل تمام معرفته بالوصف بأن لم تبق فيه جهالة مفضية إلى المنازعة جاز السلم فيه، وإلا فلا. ولو استصنع ر جل شيئًا من ذلك بغير أجل جاز.

وقال صاحب الهداية: ولا بأس بالسلم فى طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا

كان يعرف؛ لاستجماع شرائط السلم، وإن كان لا يعرف لا خير فيه، لأنه دين مجهول، وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا.

وقال ابن الهمام شارحًا ما سبق فى فتح القدير (٦ / ٣٤١ - ٢٤٢) : قوله: ولا بأس بالسلم فى طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك: كالكوز، والآنية من النحاس والزجاج والحديد، والقلنسوة، والطواجن، إذا ضبط واستقصى فى صفته - من الغلظ والسعة والضيق - بحيث ينحصر فلا يتفاوت إلا يسيراً.

قوله: وإن استصنع شيئاً من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا، الاستصناع: طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أوانى الصفر: اصنع لى خفًا طوله كذا وسعته كذا، أو دستا - أى برمة - تسع كذا، وزنتها كذا، على هيئة كذا، بكذا، ويعطى الثمن المسمى أو لا يعطى شيئًا، فيعقد الآخر معه.

وقال صاحب العناية شارحًا ما سبق أيضًا:

الاستصناع: هو أن يجىء إنسان إلى صانع فيقول: اصنع لى شيئاً صورته كذا وقدره كذا بكذا درهمًا، ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم... إلخ.

الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة

يلاحظ فيما سبق أن التعريف الذى نقلته من كتب الفقه كان من كتب الحنفية فقط، وذلك لأن عقد الاستصناع لا يعد عقداً مستقلاً، أو مما يعرف **بالعقود المسماة**، إلا عند الحنفية، وإن كان بعض الباحثين ذكر جوازه عند المذاهب الثلاثة كلهم أو بعضهم، وضم المجيزين إلى الحنفية، وهذا غير دقيق كما سيتضح من الدراسة التالية.

أولاً: الاستصناع عند المالكية:

بالرجوع إلى كتب المالكية نرى الحديث عن الاستصناع عند الحديث عن السلم وشروطه وأحكامه، ففى **المدونة الكبرى** للإمام **مالك** يبدأ المجلد الرابع بكتاب السلم، وفى أثناء السلم يوجد عنوان **فى السلف فى الصناعات** وتحت هذا العنوان نجد ما يأتى:

« **قلت**: ما قول مالك فى رجل استصنع طستًا أو توراً أو قمقمًا أو قلنسوة أو خفين أو لبداً، أو استنحت سرجًا أو قارورة أو قدحًا، أو شيئًا مما يعمل الناس فى أسواقهم من آنيتهم

أو أمتعتهم التى يستعملون فى أسواقهم عند الصناع، فاستعمل من ذلك شيئًا موصوفًا، وضرب لذلك أجلاً بعيداً، أيكون هذا سلفاً؟ أو تفسده لأنه ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً؟ أم لا يكون سلفاً ويكون بيعًا من البيوع فى قول مالك ويجوز؟

قال: أرى فى هذا أنه إذا ضرب للسلعة التى استعملها أجلاً بعيداً، وجعل ذلك مضمونًا على الذى يعملها بصفة معلومة، وليس من شىء بعينه يريه يعمله منه، ولم يشترط أن يعمله رجل بعينه، وقدم رأس المال، أو دفع رأس المال بعد يوم أو يومين، ولم يضرب لرأس المال أجلاً، فهذا السلف جائز وهو لازم للذى عليه، يأتى به إذا حل الأجل على صفة ما وصف.

قلت: وإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً - والمسألة على حالها - فسد وصار دينًا فى دين فى قول مالك؟ قال: نعم.

قلت: وإن لم يضرب لرأس المال أجلاً، واشترط أن يعمله هو نفسه، أو اشترط عملاً بعينه؟ قال: لا يكون هذا سلفاً، لأن هذا الرجل أسلف فى دين مضمون على هذا الرجل، وشرط عليه عمل نفسه، وقدم نقده، فهو لا يدرى أيسلم هذا الرجل إلى ذلك الأجل فعمله له أم لا، فهذا من الغرر، وهو إن سلم عمله وإن لم يسلم ومات قبل الأجل بطل سلف هذا، فيكون الذى أسلف إليه قد انتفع بذهبه باطلاً.

قلت: فإن كان إنما أسلفه - كما أسلفه - كما وصفت لك - على أن يعمل له ما اشترط عليه من حديد قد أراه إياه أو طواهر أو خشب أو نحاس قد أراه إياه؟ قال: لا يجوز ذلك.

قلت: لم؟ قال: لأنه لا يدرى أيسلم ذلك الحديد أو الطواهر أو الخشب إلى ذلك الأجل أم لا، ولا يكون السلف فى شىء بعينه، فلذلك لا يجوز فى قول مالك» ا. هـ

وفى مقدمات ابن ر شد الجد نجد كتاب السلم (ص: ٥١) وتحدث فيه أيضاً عن السلم فى الصناعات (ص: ٥١٩ - ٥٢٠) فقال:

«وأما السلم فى الصناعات فينقسم فى مذهب ابن القاسم على **أربعة أقسام**: **أحدها**: ألا يشترط المسلم المستعمل عمل من استعمله، ولا يعين ما يعمل منه. **والثانى**: أن يشترط عمله، ويعين ما يعمل منه. **والثالث**: ألا يشترط عمله، ويعين ما يعمل منه. **والرابع**: أن يشترط عمله، ولا يعين ما يعمل منه.

فأما **الوجه الأول** - وهو ألا يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه - فهو سلم على حكم السلم، لا يجوز إلا بوصف العمل، وضرب الأجل، وتقديم رأس المال.

وأما **الوجه الثانى** – وهو أن يشترط عمله ويعين ما يعمله منه – فليس بسلم وإنما هو من باب البيع والأجرة فى الشىء المبيع، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشىء من العمل، أو تمكن إعادته للعمل، أو عمل غيره من الشىء المعين منه العمل، فيجوز على أن يشرع فى العمل، وعلى أن يؤخر الشروع فيه بشرط ما بينه و بين ثلاثة أيام أو نحو ذلك، فإن كان على أن يشرع فى العمل، جاز ذلك بشرط تعجيل النقد وتأخيره، وإن كان على أن يتأخر الشروع فى العمل إلى الثلاثة الأيام ونحوها لم يجز تعجيل النقد بشرط حتى يشرع فى العمل.

وأما **الوجه الثالث** – وهو ألا يشترط عمله بعينه ويعين على ما يعمل منه – فهو أيضًا من باب البيع والأجرة فى المبيع، إلا أنه يجوز على تعجيل العمل وتأخيره إلى نحو ثلاثة أيام بتعجيل النقد وتأخيره.

وأما **الوجه الرابع** – وهو أن يشترط عمله ولا يعين ما يعمل منه – فلا يجوز ذلك؛ لأنه يحتويه أصلان متناقضان: لزوم النقد لكون ما يعمل منه مصنوعًا، وامتناعه لاشتراط عمل المستعمل بعينه، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق».

وفى بلغة السالك (٢ / ١٠٣) يقول الصاوى:

« **قوله كاستصناع سيف**: أى كما أن استصناع السيف والسرج سلم، سواء كان الصانع المعقود معه دائم العمل أم لا، كأن يقول لإنسان: اصنع لى سيفًا أو سرجًا أو بابًا صفته كذا بدينار، فلابد من تعجيل رأس المال وضرب الأجل، وألا يعين العامل ولا المعمول منه، إلى آخر شروط السلم».

وفى **الشرح الصغير** يقول الدردير فى الموضع السابق:

« **كاستصناع سيف** أو ركاب من حداد (أوسرج) من سروجى، أو ثوب من حياك، أو باب من نجار، على صفة معلومة بثمن معلوم، فيجوز وهو سلم تشترط فيه شروطه، كان البائع دائم العمل أم لا (إن لم يعين العامل أو المعمول منه)، فإن عينه فسد، نحو: أنت الذى تصنعه بنفسك، أو يصطنعه زيد بنفسه، أو تصطنعه من هذا الحديد بعينه، أو من هذا الغزل، أو من هذا الخشب بعينه، لأنه حينئذ صار معينًا لا فى الذمة، وشرط صحة السلم كون المسلم فيه دينًا فى الذمة».

وفى مواهب الجليل (٣ / ٣٤٩) يتحدث عن السلم فيقول:

«ويجوز فيما طبخ، والسيوف، وتور ليكمل، والشراء من دائم العمل كالخباز، وهو بيع، وإن يدم فهو سلم، كاستصناع سيف أو سرج.. إلخ».

ثانيًا: الاستصناع عند الشافعية:

لا نجد عند الشافعية بابًا خاصًا بالاستصناع، غير أنهم يذكرونه في السلم: ففى كتاب **الأم** للإمام **الشافعى** (٣/٧٨) نجد **باب السلف والمراد به السلم**، ويتصل بهذا الباب عدة أبواب منها: **باب السلف فى الشىء المصلح لغيره**، ومما قاله تحت هذا الباب الأخير (٣/١١٦):

«**قال**: ولا بأس أن يسلفه فى طست أو تور من نحاس أحمر أو أبيض أو شية أو رصاص أو حديد، ويشترط بسعة معروفة، ومضروبًا أو مفرغًا، وبصنعة معروفة، ويصفه بالثخانة أو الرقة. ويضرب له أجلاً، كما فى الثياب وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة والشرط لزمه ولم يكن له رده.

قال: وكذلك كل إناء من جنس واحد، ضبطت صفته، فهو كالطست والقمقم. قال: ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح، وإن لم يشترط وزنًا صح إذا اشترط سعة، كما يصح أن يبتاع ثوبًا بصنعة وشى وغيره بصفة وسعة، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه.

وهذا شراء صفة مضمونة، فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها، وتكون على ما وصفت.

قال: ولو شرط أن يعمل له طستا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز، لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما، وليس هذا كالصبغ فى الثوب، لأن الصبغ فى ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته، وهذا زيادة فى نفس الشىء المصنوع.

قال: وهكذا كل ما استصنع، ولا خير فى أن يسلف فى قلنسوة محشوة، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ولا صفته، ولا يوقف على حد بطانتها، ولا تشترى هذا إلا يدًا بيد، ولا خير فى أن يسلفه فى خفين ولا نعلين مخروزين، وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض، ولا تضبط جلودهما، ولا ما يدخل فيهما، وإنما يجوز فى هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ويستأجر على الحذو، وعلى خراز الخفين».

والجزء الرابع من روضة الطالبين للإمام النووى يبدأ بكتاب السلم، ومما جاء فى هذا الكتاب (٢٧):

«يجوز السلم فى الزجاج، والطين، والجص، والنورة، وحجارة الأرضية، والأبنية، والأوانى، فيذكر نوعها وطولها وعرضها وغلظها.

ولا يجوز السلم فى الحباب، والكيزان، والطسوت، والقماقم، والطناجير، والمنائر، والبرام المعمولة، لندور اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة، ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب، لعدم اختلافه، وفى الأسطال المربعة.

..... ولا يجوز السلم فى العقار».

ويقول **الشيرازى** فى **المهذب** (تكملة المجموع ١٢ / ١٢١)"

«يجوز السلم فى كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته: كالأثمان، والحبوب، والثمار، والثياب.. إلخ».

وقال أيضًا (١٢ / ١٣٩):

«ولايجوز فيما عملت فيه النار كالخبز والشواء، لأن عمل النار فيه يختلف فلا يضبط».

وقال (١٢ / ١٤٠):

«ولا يجوز فيما يجمع أجناسًا مقصودة لا تتميز: كالغالية، والند، والمعجون، والقوس، والخف، ولا يجوز فى ثوب نسج ثم صبغ؛ لأنه سلم فى ثوب وصبغ مجهول، ويجوز فيما صبغ غزله ثم نسج لأنه بمنزلة صبغ الأصل، ولا يجوز فى ثوب عمل فيه من غير غزله كالقرقوبى لأنه لا يضبط.

واختلف أصحابنا فى الثوب المعمول من غزلين، فمنهم من قال: لا يجوز لأنهما جنسان مقصودان لا يتميزان أحدهما عن الآخر فأشبه الغالية، ومنهم من قال: يجوز لأنهما جنسان يعرف قدر كل واحد منهما».

وقال أيضًا (١٢ / ١٤٥):

«وفى السلم فى الأوانى المختلفة الأعلى والأسفل، كالإبريق والمنارة والكراز، وجهان ولا يجوز السلم فى العقار، لأن المكان فيه مقصود، والثمن يختلف باختلافه، فلابد من تعيينه، والعين لا تثبت فى الذمة».

وفى حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج نجد مثل ما سبق.

ومما قاله **ابن حجر الهيثمى**: «لا يصح - أى السلم - فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط

المقصود الأركان الذى لا ينضبط (كهريسة ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهى مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر، أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو، لأن العبارة لا تفى بذكر انعطافاتها أو أقدارها .

ومن ثم صح - كما قاله **السبكى** ومن تابعه - فى خف أو نعل مفرد إن كان جديداً من غير جلد كثوب مخيط جديد لا ملبوس (والأصح صحته فى المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة، المقصود الأركان كما بأصله (كعتابى) من قطر وحرير (وخز) من إبريسم ووبر أو صوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه على المعتمد، وعليه يظهر الاكتفاء بالظن » (انظر : ٥ / ١٩ - ٢٠) .

وقال فى موضع آخر (٥ / ٢٩)

« **ولا يصح السلم فى مختلف** أجزاؤه **كبرمة** من نحو حجر **معمولة** أى، محفورة بالآلة، واحترز بها عن المصبوبة فى قالب، وهذا قيد أيضًا فيما بعد ما عدا الجلد كما يأتى (وجلد) ورق (وكوز وطس) بفتح أوله وكسره، ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) - بفتح الميم من النور - ومن ثم كان الأشهر فى جمعها مناور لامناير (وطنجير) بكسر أوله وفتحه خلافًا لمن جعل الفتح لحنًا وهو الدست، أو نحوها : كإبريق وحب ونشاب لعدم انضباطها باختلاف أجزائها .

ومن ثم صح فى قطعة، أو قصاصة جلد دبغ، واستوت جوانبه وزنًا (ويصح فى الأسطال المربعة) مثلاً والمدورة وإن لم تصب فى قالب لعدم اختلافها، بخلاف الضيقة الرؤوس، ومحله إن اتحد معدنها لا إن خالطها غيره (وفيما صب منها) أى المذكورات ما عدا الجلد، أى من أصلها المذاب (فى قالب) وذلك لانضباطها بانضباط قوالبها) .

ومما قاله **الشروانى فى حاشيته** على ما سبق : (قوله : وحله) أى الصحة فى الأسطال (قوله : لا إن خالطه غيره) أى كالمصنوع من النحاس والرصاص (وفيما صب منها) ينبغى بالشرط المتقدم بقوله : ومحله إن اتحد . . . إلخ » .

وفى زاد **المحتاج** قال المؤلف (٢ / ١٢٢) :

« (فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان) أى الأجزاء التى لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية وخف وترياق مخلوط) لعدم انضباط أجزائها، لأن الغالية مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور، والخف يشتمل على ظهارة وبطانة وحشو،

والعبارة لا تفى بذكر أقدارها وانعطافاتها، واحترز بالترياق المختلط عما هو نبات واحد، فإنه يجوز السلم فيه (والأصلح صحته فى المختلط المنضبط) الأجزاء (كعتابى) نوع من الثياب مركب من قطن وحرير، (وخز) هو مركب من إبريسم ووبر أو صوف لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء، ومعنى الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزأين » .

وقال فى موضع آخر (٢ / ١٢٧) :

« (ولا يصح) السلم (فى مختلف) أجزاؤه (كبرمة معمولة) وهى القدر، واحترز بالمعمولة عن المصبوبة فى قالب (وجلد) على هيئته (و) معمول نحو (كوز وطس) بفتح الطاء، ويقال له طشت (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء : الدست، ويجوز فتحها (ونحوها) كالأباريق والحباب (ويصح) السلم (فى الأسطال المربعة) لعدم اختلافها، والمدورة كالمربعة (وفيما صب منها) أى المذكورات (فى قالب) » .

ثالثًا : الاستصناع عند الحنابلة :

وجدنا من الحنابلة من نص على عدم جواز الاستصناع، قال **ابن مفلح** فى كتاب **الفروع** (٤ / ٢٤) : « ذكر القاضى وأصحابه : لا يصلح استصناع سلعة، لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم » .

وفى الحاشية قال مراجع الكتاب : بهامش مخطوط الأزهر ما يأتى : قوله : استصناع سلعة يعنى يشترى منه سلعة، ويطلب منه أن يصنعها له، مثل أن يشترى منه ثوبًا ليس عنده، وإنما يصنعه له بعد العقد، فهذا قد باع ما ليس عنده .

ومع هذا النص الذى يبين المنع، نرى الحنابلة - كالمالكية والشافعية - يتحدثون عما يتصل بالاستصناع تحت باب السلم .

قال **ابن قدامة فى المغنى** (٤ / ٣١٣) : « لا يصح - أى السلم - فيما يجمع أخلاطًا مقصودة غير متميزة، كالغالية والند والمعاجين التى يتداوى بها للجهل بها، ولا فى الأوانى المختلفة الرؤوس والأوساط ؛ لأن الصفة لا تأتى عليه، وفيه وجه آخر أنه يصح السلم فيه إذا ضبط بارتفاع حائطه، ودور أعلاه وأسفله، لأن التفاوت فى ذلك يسير، ولا يصح فى القسى المشتملة على الخشب والقرن والعضب والتوز ؛ إذ لا يمكن ضبط مقادير ذلك وتميز ما فيه منها، وقيل : يجوز السلم فيها، والأولى ماذكرنا » .

وقال أيضًا (٤ / ٣١٤) : « يصح السلم فى النشاب والنبل، وقال القاضى : لا يصلح

السلم فيهما، وهو مذهب الشافعى، لأنه يجمع أخلاطًا من خشب وعقب وريش ونصل، فجرى مجرى أخلاط الصيادلة. ولنا أنه مما يصح بيعه، ويمكن ضبطه بالصفات التى لا يتفاوت الثمن معها غالبًا، فصح السلم فيه كالخشب والقصب وما فيه من غيره متميز يمكن ضبطه والإحاطة به ولا يتفاوت كثيراً، فلا يمنع كالثياب المنسوجة من جنسين».

وما ذكره ابن قدامة جاء أثناء بيان الشرط الأول من شروط صحة السلم وهو: أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التى يختلف الثمن باختلافها ظاهراً. ثم انتقل إلى الشرط الثانى وهو: أن يضبطه بصفاته التى يختلف الثمن بها ظاهراً.

ومما قاله (٤ / ٣٢٢ - ٣٢٣):

«وإن أسلم فى ثوب مختلف الغزول، كقطن وإبريسم، أو قطن وكتان أو صوف، وكانت الغزول مضبوطة؛ بأن يقول: السدى إبريسم واللحمة كتان أو نحوه: جاز، ولهذا جاز السلم فى الخز وهو من غزلين مختلفين. وإن أسلم فى ثوب موشى، وكان الوشى من تمام نسجه: جاز، وإن كان زيادة لم يجز لأنه لا ينضبط.

... ويصح السلم فى الكاغد لأنه يمكن ضبطه، ويصفه بالطول والعرض والدقة والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف به الثمن.

... وإن أسلم فى الأوانى التى يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها، كالأسطال القائمة الحيطان والطسوت، جاز ويضبطها بذلك كله.

وإن أسلم فى قصاع وأقداح من الخشب جاز، ويذكر نوع خشبها من جوز أو توت، وقدرها فى الصغر والكبر، والعمق و الضيق، والثخانة والرقة، وأى عمل.

وإن أسلم فى سيف ضبطه بنوع حديده، وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده، وقديم الطبع أو محدث ماض أو غيره، ويصف قبضته وجفنه».

وفى مطالب أولى النهى (٣ / ٢١٠) قال المؤلف:

«ويصح - أى السلم - فيما يجمع أخلاطًا متميزة، كثوب نسج من نوعين كقطن وكتان، أو إبريسم وقطن، وكنشاب ونبل مريشين، وخفاف ورماح متوزة أى: مصنوعة، لإمكان ضبطها بصفة لا يختلف ثمنها معها غالبًا.

ويتجه باحتمال قوى أنه لا يصح السلم فى ثياب مخيطة، لاختلافها كبراً وصغراً وطولاً وعرضًا، والتفصيل والخياطة تختلف اختلافًا كليًا. ولا فى ثياب منقوشة بالطباعة أو التطريز أو الحياكة؛ لعدم انضباط عروقها كثرة وقلة وصناعاتها تختلف اختلافًا لا مزيد عليه».

الخلاصة

مما سبق نرى أن المذاهب الثلاثة لم تجعل الاستصناع عقداً مستقلاً، وإنما جعلوه ضمن السلم.

فالمالكية خصصوا جزءاً من كتاب السلم للسلم فى الصناعات، أو السلف فى الصناعات، وضربوا أمثلة لما كان يصنع فى عصرهم، وأجازوه بشروط السلم.

أما **الشافعية** فقد أجازوا السلم فيما صنع من جنس واحد فقط كالحديد أو النحاس أو الرصاص أو غيرها، ولم يجيزوه فيما يجمع أجناساً مقصودة لا تتميز: كطست من نحاس وحديد، وكالغالية: وهى مركبة من دهن مع مسك وعنبر أو عود وكافور، وجعلوا مثل هذا لا يجوز إلا يداً بيد. وإجازتهم ما صب فى قالب لا يخرج عن قولهم هنا، لا كما ذكره بعض الكاتبين، فإنهم لم يجيزوه إلا بالشرط السابق، أى: أن يكون الأصل المذاب فى القالب من جنس واحد، وما نقلته من أقوالهم ينص على هذا الشرط، وقد جعل الإمام الشافعى هذا الشرط عاماً حيث قال بعد ذكره: «وهكذا كل ما استصنع».

أما ما يجمع أجناساً مقصودة تتميز، كالقطن والحرير، فهو موضع خلاف بينهم، والأصح فى المذهب الجواز بشرط علم العاقدين بوزن كل من أجزائه.

والحنابلة لا يكادون يختلفون عن الشافعية إلا فى القليل من الفروع التطبيقية.

ومن هذا نرى أن **المذاهب الثلاثة أجمعت على عدم جواز الاستصناع إلا بشروط السلم**، غير أن المالكية أجازوا استصناع أى شىء مما يعمل الناس فى أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التى يستعملون فى أسواقهم عند الصناع، على حين لم يجز الشافعية والحنابلة من هذه الأشياء ما جمع أجناساً مقصودة لا تتميز.

الاستصناع عند الحنفية

أولاً: معناه:

قال **الكاسانى فى بدائع الصنائع** (٥ / ٢):

«وأما معناه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مواعدة وليس ببيع، وقال بعضهم: هو بيع لكن للمشترى فيه خيار، وهو الصحيح، بدليل أن محمداً – رحمه الله –

ذكر فى جوازه القياس والاستحسان وذلك لا يكون فى العِدَات، وكذا أثبت فيه خيار الرؤية، وأنه يختص بالبياعات، وكذا يجرى فيه التقاضى، وإنما يتقاضى فيه الواجب لا الموعود.

ثم اختلفت عباراتهم عن هذا النوع من البيع فقال بعضهم: هو عقد على مبيع فى الذمة، وقال بعضهم: هو عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل.

وجه القول الأول أن الصانع لو أحضر عينًا كان عملها قبل العقد ورضى به المستصنع لجاز، ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز؛ لأن الشرط يقع على عمل فى المستقبل لا فى الماضي. والصحيح هو القول الأخير، لأن الاستصناع طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعًا، فكان مأخذ الاسم دليلاً عليه، ولأن العقد على مبيع فى الذمة يسمى سلمًا، وهذا العقد يسمى استصناعًا، واختلاف الأسامى دليل اختلاف المعانى فى الأصل.

وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضى به المستصنع فإنما جاز لا بالعقد الأول بل بعقد آخر، وهو التعاطى بتراضيهما» أ. هـ

ويؤخذ من كلام **الكاسانى**، أن الحنفية اختلفوا فى تحديد معنى الاستصناع: أيعد مواعدة أم بيعًا؟

وذكر أن الصحيح أنه بيع، واستدل لقوله. ثم بين أنهم اختلفوا فى بيان هذا النوع من البيع: أهو عقد على مبيع فى الذمة، أم عقد على مبيع فى الذمة شرط فيه العمل؟

وذكر أن الصحيح هو اشتراط العمل.

وقال **ابن الهمام فى فتح القدير** (٦ / ٢٤٢):

«اختلف المشايخ أنه مواعدة أو معاقدة، **فالحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة وصاحب المنثور** (مواعدة) وإنما ينعقد عند الفراغ بيعًا بالتعاطى، ولهذا كان للصانع ألا يعمل ولا يجبر عليه بخلاف السلم، وللمستصنع ألا يقبل ما يأتى به ويرجع عنه، ولا تلزم المعاملة، وكذا المزارعة على قول أبى حنيفة، لفسادهما مع التعامل لثبوت الخلاف فيهما فى الصدر الأول، وهذا كان على الاتفاق. والصحيح من المذهب جوازه بيعًا لأن محمداً ذكر فيه القياس والاستحسان. . . إلخ».

وابن **الهمام** هنا ذكر أربعة من الحنفية ذهبوا إلى أنه مواعدة، وبين أدلتهم ثم انتهى إلى ما انتهى إليه **الكاسانى**.

ثانيًا: دليل مشروعيته:

ذهب **الحنفية** – عدا زفر – إلى جواز الاستصناع، واستدلوا على مشروعيته بما يأتى:

١- أن الرسول ﷺ استصنع خاتمًا ومنبراً.

٢- الإجماع الثابت بالتعامل.

٣- الاستحسان.

وذكروا أن المانعين استدلوا بأنه بيع معدوم، وبيع ما ليس عند البائع على غير وجه السلم، فهو مخالف للقياس، وردوا بالإجماع المؤيد بالسنة المطهرة، فلننظر فيما ذكر من الأدلة:

السنة المطهرة والإجماع:

لو كان الاستصناع الذى ذهب إليه جمهور الحنفية ثابتًا بالسنة والإجماع فكيف خالفهم باقى الأئمة الأعلام؟

واستصناع الخاتم والمنبر جاء فى الصحيحين وغيرهما، ولا خلاف فى أن الرسول ﷺ اصطنع خاتمًا كتب عليه محمد رسول الله، واصطنع منبراً، أفترك الأئمة هذه السنة الصحيحة الثابتة وخرجوا على الإجماع؟

هذا أمر مستبعد كل الاستبعاد، ولذلك لم يثبت أن الرسول ﷺ اصطنع الخاتم والمنبر بطريقة الاستصناع التى قال بها الحنفية، وليس هناك إجماع على هذه الطريقة، بل الأقرب إلى الإجماع هو مخالفتها وعدم جوازها، فما مراد الحنفية من هذا الاستدلال؟

قال صاحب الهداية:

(ولا بأس بالسلم فى طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف) لاستجماع شرائط السلم، (وإن كان لا يعرف فلا خير فيه) لأنه دين مجهول، قال: (وإن استصنع شيئًا من ذلك بغير أجل جاز استحسانًا) للإجماع الثابت بالتعامل. (فتح القدير ٦ / ٢٤١ – ٢٤٢).

وقال **صاحب الكفاية** فى شرحه بعد ما سبق مباشرة:

« الجواز ثابت بالإجماع، وإنما الاختلاف فى أنه بيع، أو عدة، أو إجارة » .

ولو كان العقد إجارة فلا خلاف حول جوازه، ولكن شرط الاستصناع عندهم أن يكون ما يصنع من عند الصانع لا المستصنع، وهذا خلاف الإجارة .

ولو كان عدة، ولا يتم التعاقد إلا بعد انتهاء الصانع، فهو بيع لمبيع حاضر غير معدوم، ومن المعلوم أن هذا جائز، غير أن جمهور الحنفية رفضوا القول بأنه وعد، والصحيح من المذهب أنه بيع، ولذلك قالوا بأنه مخالف للقياس .

وقال صاحب الهداية : « جواز السلم بإجماع لا شبهة فيه، وفى تعاملهم الاستصناع نوع شبهة » .

وقال صاحبُ العناية فى شرحه :

(قوله : وجواز السلم بإجماع لا شبهة فيه) أى بإجماع الصحابة، (وقوله : وفى تعاملهم نوع شبهة)، فإنه عند زفر والشافعى - رحمهما الله - لا يجوز، ولأنه نقل من الصحابة - رضى الله عنهم - تعاملهم السلم، وتأيد الإجماع فى السلم بظاهر الكتاب والسنة المشهورة، وفى نقل الصحابة فى تعاملهم الاستصناع شبهة . (راجع فتح القدير ٦ / ٢٤٥) .

إذن رأى الحنفية فى الاستصناع لا يؤيده سنة ولا إجماع .

الاستحسان :

الخلاف حول الأخذ بالاستحسان مشهور، والحديث عنه يطول، ويخرجنا عن الموضوع، ولذلك اكتفى ببيان مراد الحنفية من هذا الدليل .

« الاستحسان عند الحنفية كما عرفه **أبوالحسن الكرخى** : هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول » .

قال شيخى الإمام **محمد أبوزهرة** - رحمه الله - : « وهذا التعريف هو أبين التعريفات لحقيقة الاستحسان عند الحنفية، لأنه يشمل كل أنواعه، ويشير إلى أساسه ولبه، إذ أساسه أن يجىء لحكم مخالفًا قاعدة مطردة لأمر يجعل الخروج عن القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة، فيكون الاعتماد عليه أقوى استدلالاً فى المسألة من القياس » .

(أصول الفقه لشيخنا ص : ٢٠٧ - ٢٠٨)

والاستحسان نوعان :

أحدهما : ترجيح قياس خفى على قياس جلى بدليل .

ثانيهما : استثناء جزئية من حكم كلى بدليل . والدليل قد يكون من السنة أو للإجماع، أو للضرورة .

والاستحسان هو عمدة أدلة الحنفية فى الاستصناع، والمراد به هنا النوع الثانى : فالشرع نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه، والاستصناع - الذى يراه جمهور الحنفية بيعًا ومعاقدة - يعد من المعدوم وقت التعاقد، فأجازوه استحسانًا للإجماع الثابت بالتعامل بحسب قولهم .

ولبيان استدلالهم نذكر أقوال بعضهم :

قال الكاسانى فى البدائع (٥ / ٢ - ٣) :

« وأما جوازه فالقياس ألا يجوز، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم، ويجوز استحسانًا لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك فى سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **لا تجتمع أمتى على ضلالة** »، وقال ﷺ : « **ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيح** » .

والقياس يترك بالإجماع، ولهذا ترك القياس فى دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة . ومقدار الماء الذى يستعمل، وفى قصعة الشارب للسقاء من غير بيان قدر المشروب، وفى شراء البقل وهذه المحقرات، كذا هذا .

ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص، على قدر مخصوص وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعًا، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس فى الحرج .

وقد خرج الجواب عن قوله إنه معدوم؛ لأنه ألحق بالموجود لمساسة الحاجة، كالمسلم فيه، فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق، ولأن فيه معنى عقدين جائزين وهو السلم والإجارة، لأن السلم عقد على مبيع فى الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا » ا . هـ

وقال صاحب الهداية فى جوازه استحسانًا : « للإجماع الثابت بالتعامل وفى القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم » .

وقال ابن الهمام فى شرح ما سبق: «اصنع لى خفًا طوله كذا وسعته كذا، أو دستا – أى برمة – تسع كذا ووزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويعطى الثمن المسمى، أو لا يعطى شيئًا، فيقعد الآخر معه، جاز استحسانًا تبعًا للعين.

والقياس ألا يجوز . وهو قول زفر والشافعى – إذ لا يمكن إجارة، لأنه استئجار على العمل فى ملك الأجير وذلك لا يجوز، كما لو قال: احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا بكذا، أو ا صبغ ثوبك أحمر بكذا، لا يصح، ولا بيعًا لأنه بيع معدوم، ولو كان موجوداً مملوكًا لغير العاقد لم يجز.

فإذا كان معدومًا فهو أولى بعدم الجواز، ولكنا جوزناه استحسانًا للتعامل الراجع إلى الإجماع العملى من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم بلا نكير.

والتعامل بهذه الصفة أصل متدرج فى قوله ﷺ :«لا تجتمع أمتى على ضلالة» وقد استصنع رسول الله ﷺ خاتمًا، واحتجم ﷺ وأعطى الحجام، مع أن مقدار عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد ومثله شرب الماء من السقاء.

وسمع ﷺ بوجود الحمام، وأباحه بمئزر، ولم يبين له شرطًا، وتعامل الناس بدخوله من لدن الصحابة والتابعين على هذا الوجه الآن، وهو ألا يذكر عدد ما يصبه من ملء الطاسة، ونحوها، فقصرناه على ما فيه تعامل، وفى مالا تعامل فيه رجعنا فيه إلى القياس كأن يستصنع حائكاً أو خياطًا لينسج له، أو يخيط قميصًا بغزل نفسه».

(فتح القدير ٦ / ٢٤٢)

وفى الصفحة المذكورة من المرجع السابق قال الكيرلانى فى **الكفاية**:

«الجواز ثابت بالإجماع وإنما الاختلاف فى أنه بيع أو عدة أو إجارة»

ثم قال:

كان على الاتفاق كذا ذكره الإمام **قاضى خان** – رحمه الله – وفى القياس لا يجوز لأنه بيع المعدوم، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع المعدوم.

وجه الاستحسان أن النبى ﷺ استصنع خاتمًا ومنبراً، ولأن المسلمين تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير، فنزل منزلة الإجماع، وهو كدخول الحمام بأجر، فإنه جائز استحسانًا لتعامل الناس، والقياس يأبى جوازه؛ لأن مقدار المكث وما يصب من

الماء مجهول. وكذا لو قال لسقاء: أعطنى شربة ماء بفلس، أو احتجم بأجر، فإنه يجوز لتعامل الناس وإن لم يعرف قدر ما يشرب، ولم يكن قدر ما يحتجم من ظهره معلومًا، والأصل فيه قوله ﷺ: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**» وقد رأوا الاستصناع حسنًا فكان حسنًا» أ. هـ

انتهى المطلوب من أقوال الحنفية.

وسبق من قبل القول فى المنبر والخاتم.

أما ما ذكر من حديث الرسول ﷺ: «**لا تجتمع أمتى على ضلالة**» فهو كما يقول **السخاوى** فى **المقاصد الحسنة** (ص: ٤٦٠ - حديث ١٢٨٨): «حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة فى المرفوع وغيره».

وأما قولهم بأن الرسول ﷺ قال: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**» فهذا ليس بمرفوع، وإنما موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد فى مسنده، والبزار، والطبرانى فى الكبير، وإسناده صحيح. «انظر المسند تحقيق شاكر ٥ / ٢١١، رواية رقم ٣٦٠٠، ومن الأخطاء القليلة للسخاوى قوله فى المقاصد - ص: ٣٦٧ -: وهم من عزاه للمسند».

والحديث الشريف والأثر ليسا بحجة للحنفية، فليس هناك إجماع على جواز الاستصناع الذى قال به جمهور الحنفية كما أشرت من قبل، والذين رأوا أنه غير جائز، وغير حسن أكثر من الذين رأوا أنه جائز وحسن.

وما قيل فى السلم والحجامة والحمام ليس حجة لهم، فهذه المعاملات شرعها رسول الله ﷺ، وليس لأحد بعده حق التشريع، فيبقى الأصل كما هو إلا بدليل شرعى يجيز الاستثناء.

وأما قولهم: «ولأن الحاجة تدعو إليه لأن الإنسان.... فلو لم يجز لوقع الناس فى الحرج»، ففيه نظر:

لأن هذا الحرج يمكن أن يرفع بالسلم فى الصناعات، والإجارة، والمواعدة.

وأما قول **الكاسانى**: «ولأن فيه معنى عقدين جائزين، وهو السلم والإجارة. وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا» ففيه نظر أيضًا: لأن هذا القول يؤيد جمهور الفقهاء الذين خالفوا الحنفية، حيث ألحقوا الاستصناع بالسلم، واشترطوا له شروطه، وسبق قول

الحنفية فى التفرقة بين الاستصناع والسلم. كما أن الاستصناع عند الحنفية – فى بعض حالاته – يدخل تحت بيع الكالىء بالكالىء – المجمع على منعه – حيث لا يتم تسليم ثمن ولا مبيع وقت التعاقد، فهم لا يشترطون تسليم الثمن – كله أو بعضه – عند التعاقد، فله أن يسلم الثمن كله أو بعضه أو لا يسلم. (انظر مثلاً العناية: مع فتح القدير ٦ / ٢٤٤، ومجلة الأحكام العدلية المادة ٣٩١ ونصها: **(لا يلزم فى الاستصناع دفع الثمن حالاً، أى: وقت العقد)**.

ومن كل ما سبق نرى أن ما ذكره الحنفية من الأدلة لا يؤيد ما ذهب إليه جمهورهم من أنه عقد بيع على غير وجه السلم. والاستصناع ليس كالصرف الذى لا تجوز فيه المواعدة، ولذلك يمكن الأخذ بقول من ذكر من الحنفية القائلين بأنه وعد وليس عقد بيع، مع النظر فيما يترتب على هذا الوعد.

ثالثا: شروط جوازه:

وجدنا أن المذاهب الثلاثة تشترط للاستصناع شروط السلم، والمالكية أجازوا استصناع أى شىء مما يعمل الناس فى أسواقهم من آنيتهم أو أمتعتهم التى يستعملون فى أسواقهم عند الصناع، أما الشافعية والحنابلة فلم يجيزوا من هذه الأشياء ما جمع أجناسا مقصودة لا تتميز. وسبق بيان هذا من قبل.

والحنفية هم الذين جعلوه عقدا مستقلا من العقود المسماة، ووضعوا شروطا لجوازه عندهم.

قال **الكاسانى فى البدايع** (٥ / ٣):

« وأما شرائط جوازه:

فمنها: بيان المصنوع ونوعه وقدره وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدونه.

ومنها: أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس من أوانى الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسى والنبل والسلاح كله والطشت والقمقمة ونحو ذلك، ولا يجوز فى الثياب لأن القياس يأبى جوازه، وإنما جوازه استحسانا لتعامل الناس، ولا تعامل فى الثياب.

ومنها: ألا يكون فيه أجل، فإن ضرب للاستصناع أجلا صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم، وهو قبض البدل فى المجلس، ولا خيار لواحد منهما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذى شرط عليه فى السلم، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله.

قال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط، وهو استصناع على كل حال، ضرب فيه أجلا أو لم يضرب، ولو ضرب للاستصناع فيما لا يجوز فيه الاستثناء - كالثياب ونحوها - أجلا ينقلب سلما فى قولهم جميعا.

(وجه) قولهما: أن العادة جارية بضرب الأجل فى الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج به عن كونه استصناعا.

أو يقال: قد يقصد بضرب الأجل العمل لا تأخير المطالبة، وقد يقصد به تعجيل العمل، فلا يخرج العقد عن موضوعه مع الشك والاحتمال، بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع فإنه لا يقصد بضرب الأجل فيه تعجيل العمل، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم.

ولأبى حنيفة - رضى الله عنه - أنه إذا ضرب فيه أجلا فقد أتى بمعنى السلم، إذ هو عقد على مبيع فى الذمة مؤجلا، والعبرة فى العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ، ألا ترى أن البيع ينعقد بلفظ التمليك، وكذا الإجارة، وكذا النكاح، على أصلنا (ولهذا) صار سلما فيما لا يحتمل الاستصناع، كذا هذا ولأن التأجيل يختص بالديون، لأنه وضع لتأخير المطالبة، وإنما يكون فى عقد فيه مطالبة وليس ذلك إلا السلم، إذ لا دين فى الاستصناع.

ألا ترى أن لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل قبل العمل بالاتفاق؟ ثم إذا صار سلما يراعى فيه شرائط السلم، فإن وجدت صح، وإلا فلا» ا. هـ.

وقال **السمرقندى فى تحفة الفقهاء (٢ / ٥٣٩)**:

«فإذا ضرب الأجل فى الاستصناع ينقلب سلما عند أبى حنيفة، خلافا لهما، لأنه إذا ذكر فيه الأجل يكون فيه جميع معانى السلم، والعبرة للمعنى لا للفظ، ولهذا لو استصنع ما لا يجوز استصناعه حتى يكون استصناعا فاسدا وشرط فيه الأجل: ينقلب سلما بلا خلاف، كذا هذا، والله أعلم».

وقال **صاحب الهداية**: «ولو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبى حنيفة خلافا لهما، ولو ضربه فيما لا تعامل فيه يصير سلما بالاتفاق» (انظر فتح القدير ٦/ ٢٤٤).

وقال **صاحب الكفاية** فى شرح ما سبق:

(قوله: لأنه لو ضرب الأجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند أبى حنيفة - رحمه الله) فيشترط فيه شرائط السلم من قبض رأس المال فى المجلس، وعدم الخيار لرب السلم إذا أتى بالمصنوع على الوصف الذى وصفه.

والمراد الأجل الذى يضرب للسلم، **فقال فى المبسوط**: هذا إذا ذكر المدة على سبيل الاستمهال، أما إذا كان على سبيل الاستعجال بأن قال: على أن يفرغ عنه غدا أو بعد غد فهذا يكون سلما؛ لأنه ذكر المدة للفراغ من العمل لا لتأجيل المطالبة بالتسليم، ألا ترى أنه ذكر أدنى مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل؟ ويحكى عن **الهندوانى** أن ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال، فلا يصير به سلما، وإن كان الصانع هو الذى ذكر المدة فهو سلم لأنه يذكره على سبيل الاستمهال، وقيل: إن ذكر أدنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم، لأن ذلك لا يختلف باختلاف الأعمال، فلا يمكن تقديره بشيء معلوم . أ. هـ.

ومن هذا نرى أن الحنفية يشترطون لجواز الاستصناع ما يأتى:

١- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته؛ لأنه لا يصير معلوما بدون هذا البيان. وهذا الشرط لا ينفردون به حيث إنه من شروط السلم.

٢- أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس.

٣- ألا يكون فيه أجل - و هذا قول أبى حنيفة - وخالفه الصاحبان، وفى المذهب أقوال تتصل بهذا الشرط كما يظهر مما نقل من كتبهم.

ويلاحظ عند ذكر الأجل فيما يجرى فيه التعامل أن رأى الإمام أبى حنيفة لا يختلف عن السلم فى الصناعات عند المالكية.

رابعا: حكمه:

حكم الاستصناع عند الجمهور **هو حكم السلم** تبعا لرأيهم فى الاستصناع كما بينا من قبل.

أما الحنفية فيبين **الكاسانى** رأيهم حيث يقول:

«وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع فى العين المبيعة فى الذمة، وثبوت

الملك للصانع فى الثمن ملكا غير لازم، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما صفة الاستصناع فهى أنه عقد غير لازم قبل العمل فى الجانبين جميعا بلا خلاف، حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع قبل العمل، كالبيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين أن لكل واحد منهما الفسخ، لأن القياس يقتضى ألا يجوز لما قلنا، وإنما عرفنا جوازه استحسانا لتعامل الناس، فبقى اللزوم على أصل القياس، (وأما) بعد الفراغ من العمل قبل أن يراه المستصنع فكذلك، حتى كان للصانع أن يبيعه ممن شاء، كذا ذكر فى الأصل، لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله فى الذمة لما ذكرنا أنه لو اشترى من مكان آخر وسلم إليه جاز . ولو باعه الصانع وأراد المستصنع أن ينقض البيع ليس له ذلك، ولو استهلكه قبل الرؤية فهو كالبائع إذا استهلك المبيع قبل التسليم، كذا قال أبو يوسف.

فأما إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع، وللمستصنع الخيار، لأن الصانع بائع ما لم يره، فلا خيار له، وأما المستصنع فمشتر ما لم يره فكان له الخيار، وإنما كان كذلك لأن المعقود عليه وإن كان معدوما حقيقة فقد ألحق بالموجود ليمكن القول بجواز العقد، ولأن الخيار كان ثابتا لهما قبل الإحضار لماذكرنا أن العقد غير لازم، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه، فبقى خيار صاحبه على حاله، كالبيع الذى فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره أنه يبقى خيار الآخر، كذا هذا (هذا) جواب ظاهر الرواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رضى الله عنهم.

وروى عن أبى حنيفة أن لكل واحد منهما الخيار، وروى عن أبى يوسف أنه لا خيار لهما جميعا.

(وجه) رواية أبى يوسف أن الصانع قد أفسد متاعه وقطع جلده وجاء بالعمل على الصفة المشروطة، فلو كان للمستصنع الامتناع من أخذه لكان فيه إضرار بالصانع بخلاف ما إذا قطع الجلد ولم يعمل، فقال المستصنع: لا أريد، لأنا لا ندرى أن العمل يقع على الصفة المشروطة أو لا، فلم يكن الامتناع منه إضرارا بصاحبه، فثبت الخيار.

(وجه) رواية أبى حنيفة - رحمه الله - أن فى تخيير كل واحد منهما دفع الضرر عنه، وأنه واجب.

والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأن فى إثبات الخيار للصانع ما شرع له الاستصناع: وهو

دفع حاجة المستصنع، لأنه متى ثبت الخيار للصانع فكل ما فرغ عنه يبيعه من غير المستصنع، فلا تندفع حاجة المستصنع.

وقول أبي يوسف أن الصانع يتضرر بإثبات الخيار للمستصنع مسلم، ولكن ضرر المستصنع بإبطال الخيار فوق ضرر الصانع بإثبات الخيار للمستصنع، لأن المصنوع إذا لم يلائمه وطولب بثمنه لا يمكنه بيع المصنوع من غيره بقيمة مثله، ولا يتعذر ذلك على الصانع لكثرة ممارسته وانتصابه لذلك، ولأن المستصنع إذا غرم ثمنه ولم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع - وهو اندفاع حاجته - فلابد من إثبات الخيار له، والله سبحانه وتعالى الموفق.

فإن سلم إلى حداد حديدا ليعمل له إناء معلوما بأجر معلوم، أو جلدا إلى خفاف ليعمل له خفا معلوما بأجر معلوم، فذلك جائز ولا خيار فيه؛ لأن هذا ليس باستصناع بل هو استئجار، فكان جائزا. فإن عمل كما أمر استحق الأجر، وإن أفسد فله أن يضمنه حديدا مثله، لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديدا له، واتخذ منه آنية من غير إذنه، والإناء للصانع لأن المضمونات تملك بالضمان» ا. هـ. (البدائع ٥ / ٣-٤، وراجع ما كتبه أيضا في ص: ٢٠٩-٢١٠).

وقال **السمرقندى** فى تفسير الاستصناع:

وهو عقد غير لازم، ولكل واحد منهما الخيار فى الامتناع قبل العمل، وبعد الفراغ من العمل لهما الخيار، حتى إن الصانع لو باعه قبل أن يراه جاز، لأنه ليس بعقد لازم.

فأما إذا جاء به إلى المستصنع فقد سقط خياره، لأنه رضى بكونه للمستصنع، حيث جاء به إليه.

فإذا رآه المستصنع فله الخيار: إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ عند أبى حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: لا خيار له، لأنه مبيع فى الذمة بمنزلة السلم.

وهما يقولان: إنه بمنزلة العين المبيع الغائب».

(تحفة الفقهاء ٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩)

وقال المرغينانى فى الهداية:

«**وهو بالخيار إذا رآه؛ إن شاء أخذه وإن شاء تركه**، لأنه اشترى شيئا لم يره، ولا خيار

للصانع، كذا ذكره فى **المبسوط** وهو الأصح ، لأنه باع ما لم يره.

وعن أبى حنيفة – رحمه الله – أن له الخيار أيضا، لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر، وهو قطع الصرم وغيره.

وعن أبى يوسف أنه لا خيار لهما : أما الصانع فلما ذكرنا، وأما المستصنع فلأن فى إثبات الخيار له إضرارا بالصانع، لأنه ربما لا يشترى غيره بمثله».

وقال **صاحب العناية** فى شرح ما سبق :

«**وهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه... إلخ** : أى المستصنع بعد الرؤية بالخيار : إن شاء أخذه وإن شاء تركه؛ لأنه اشترى ما لم يره، ومن هوكذلك فله الخيار كما تقدم. ولا خيار للصانع، كذا ذكر فى المبسوط، فيجبر على العمل؛ لأنه بائع باع مالم يره، ومن هو كذلك لا خيار له، وهو الأصح بناء على جعله بيعا لا عدة.

وعن أبى حنيفة أن له الخيار أيضا – إن شاء فعل وإن شاء ترك – دفعا للضرر عنه، لأنه لا يمكنه تسليم المعقود عليه إلا بضرر، وهو قطع الصرم وإتلاف الخيط.

وعن أبى يوسف أنه لا خيار لهما : أما الصانع فلما ذكرنا أولا، وأما المستصنع فلأن الصانع أتلف ماله بقطع الصرم وغيره ليصل إلى بدله، فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع لأن غيره لا يشتريه بمثله، ألا ترى أن الواعظ إذا استصنع منبرا ولم يأخذه فالعامى لا يشتريه أصلا.

فإن قيل : الضرر حصل برضاه فلا يكون معتبرا؟ أجيب بجواز أن يكون الرضا على ظن أن المستصنع مجبور على القبول، فلما علم اختياره عدم رضاه.

فإن قيل ذلك لجهل منه وهو لا يصلح عذرا فى دار الإسلام؟ أجيب بأن خيار المستصنع اختيار بعض المتأخرين من أصحابنا، ولم يجب على كل واحد من المسلمين فى دار الإسلام على جميع أحوال المسلمين، وإنما الجهل ليس بعذر فى دار الإسلام فى الفرائض التى لابد لإقامة الدين منها.. إلخ».

(راجع فتح القدير ٦ /٢٤٣–٢٤٤).

وفى المرجع السابق (ص : ٢٤٣) جاء فى **الكفاية والعناية** أن الاستصناع يبطل بموت أحد المتعاقدين لشبهه بالإجارة.

وجاء فى **شرح المجلة** (ص: ٢٢١ شرح المادة ٣٩٢):

«يبطل الاستصناع بوفاة الصانع أو المستصنع لمشابهته للإجارة، والإجارة تنفسخ بالموت».

وقال **ابن عابدين فى حاشيته** (٤ / ٢١٣):

«للصانع أن يبيع المصنوع قبل أن يراه المستصنع، لأن العقد غير لازم».

وقال: إذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره، وللمستصنع الخيار، هذا جواب ظاهر الرواية، وروى عنه ثبوته لهما، وعن الثانى عدمه لهم، **والصحيح الأول**.

وقال أيضا:

« ... فقد ظهر لك بهذه النقول أن الاستصناع لا جبر فيه إلا إذا كان مؤجلا بشهر فأكثر فيصير سلما، وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه.

وبه علم أن قول المصنف: فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الأمر عنه، إنما هو فيما صار سلما، فكان عليه ذكره قبل قوله: وبدونه، وإلا فهو مناقض لما ذكر بعده من إثبات الخيار للآمر، ومن أن المعقود عليه العين لا العمل، فإذا لم يكن العمل معقودا عليه. فكيف يجبر عليه؟

وأما ما فى الهداية - عن المبسوط - من أنه لا خيار للصانع فى الأصح فذاك بعد ما صنعه ورآه الآمر، كما صرح به فى الفتح ، وهو ما مر عن البدائع، والظاهر أن هذا منشأ توهم المصنف وغيره كما يأتى.

وبعد تحريرى لهذا المقام رأيت موافقته فى الفصل الرابع والعشرين من نور العين إصلاح جامع الفصولين حيث قال: بعد أن أكثر من النقل فى إثبات الخيار فى الاستصناع، فظهر أن قول الدرر - تبعاً لخزانة المفتى - أن الصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه سهو ظاهر. ا. هـ فاغتنم هذا التحرير ولله الحمد» (٤ / ٢١٣).

ويؤخذ مما سبق ما يأتى:

١- الاستصناع **عقد غير لازم قبل العمل** لكل من المتعاقدين، وهذا لا خلاف حوله عند الحنفية.

٢- وهو كذلك **غير لازم بعد الفراغ من العمل** قبل أن يراه المستصنع.

٣- **اختلف الحنفية** فى الحكم إذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة:

أ- فظاهر الرواية عن الإمام والصاحبين: أن الصانع يسقط خياره ويبقى للمستصنع الخيار.

ب - وروى عن الإمام أن لكل واحد منهما الخيار.

جـ - وروى عن أبى يوسف أنه لا خيار لهما جميعًا.

والأول هو الأصح كما قال ابن عابدين.

ونلاحظ أن الأدلة تنبنى أساسًا على القول بمنع الضرر، استدل بهذا من قال بالخيار ومن قال بالإلزام.

٤- **يبطل الاستصناع بوفاة أحد المتعاقدين.**

هذا هو حكم الاستصناع كما جاء فى كتب الحنفية، ولكن مجلة الأحكام العدلية جاءت برأى فى الإلزام يخالف طبيعة العقد عند الحنفية حيث نصت المادة (٣٩٢) على ما يأتى:

«إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع عنه. وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا» أ. هـ.

ومن الخطأ ما قاله بعض الكاتبين من أن المجلة أخذت برأى أبى يوسف فقبل العمل، وكذلك بعده وقبل أن يراه المستصنع، لا خلاف أن العقد غير لازم عند أبى يوسف وغيره، والمجلة نفسها قالت فى المادة (٣٨٨):

«إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع: اصنع لى الشىء الفلانى بكذا قرشا، وقبل الصانع ذلك، انعقد البيع استصناعا».

ومعنى هذا أن الاستصناع عقد لازم من بداية الإيجاب والقبول قبل العمل، وهذا لا يكون إلا إذا أصبح سلما خلافا للاستصناع عند الحنفية.

ولذلك يجب أن يضاف للمادة (٣٩٢) بعد العبارة الأولى: إحضار الصانع المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة، فيكون اللزوم حينئذ، ويكون هذا موافقا لرواية عن أبى يوسف خلافا لظاهر الرواية عنه، ولا يقال إنه موافق لرأى أبى يوسف.

النتائج والمقترحات

أولا : الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة جزء من السلم لا يصح إلا بشروطه، وهو عند الحنفية - عدا زفر - عقد مستقل له شروطه وأحكامه الخاصة.

ثانيا : الشافعية والحنابلة نظروا إلى مادة المصنوع، فأجازوا ما كان من جنس واحد، واختلفوا فيما يجمع أجناسا مقصودة تتميز بحيث يعلم العاقدان وزن كل من أجزائه، والراجح الجواز، ولم يجيزوا ما جمع أجناسا مقصودة لا تتميز.

والمالكية نظروا إلى تعامل الناس فأجازوه، ولم ينظروا إلى مادة المصنوع، وإنما المصنوع نفسه، سواء أكان من جنس واحد، أم من أجناس مختلفة.

والحنفية أيضا نظروا إلى ما فيه تعامل، فأجازوه استصناعا، غير أنهم أجازوا ما ليس فيه تعامل سلما لا استصناعا.

ثالثا : إذا ذكر الأجر فى الاستصناع أصبح سلما عند أبى حنيفة - خلافا للصاحبين - وهذا يعنى أن رأى الإمام هنا كالسلم فى الصناعات عند المالكية.

رابعا : لعل الأولى النظر إلى تعامل الناس فى الصناعات فى مختلف العصور والأمصار، وبهذا **نرجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والعرف** - بضوابطه الشرعية - مصدر يحتج به فى الأحكام.

خامسا : لم نجد ما يجيز رأى الحنفية فى جعل الاستصناع بيعا على غير وجه السلم، وهو معدوم وليس عند البائع، كما أنهم أجمعوا على أنه عقد غير لازم قبل أن يراه المستصنع، وهذا لا يرفع حرجا، ولا يحل مشكلة، وعلى الأخص فى صناعات العصر التى قد تقوم بآلاف الآلاف، وبالمليارات.

ولذلك رأينا **مجلة الأحكام العدلية** - وهى فى الفقه الحنفى - تجعل الاستصناع عقدا لازما منذ البداية، وهذا يخالف إجماع المذهب الحنفى فضلا عن باقى المذاهب.

ولهذا اقترح ما يأتى :

١- إذا اعتبر عقد الاستصناع بيعا ألحقناه بالسلم بجميع شروطه، ويصح فى الصناعات التى يتعامل بها فى أى عصر.

٢- ما لم يكن سلما - حيث يتعذر تطبيق شروطه، ويقع الناس فى حرج ومشقة - يعتبر وعدا لا بيعا، حتى لا نقع فى محظور شرعى.

وفى هذه الحالة نطبق قرار مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى فى دورته الخامسة بشأن الوفاء بالوعد فى المرابحة للآمر بالشراء ونجعل حكم الوفاء بالوعد فى الاستصناع كالوعد فى المرابحة.

وما يتصل بالوعد فى القرار المذكور هو ما يأتى:

أولا: الوعد - وهو الذى يصدر عن الآمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب، ودخل الموعود فى كلفة نتيجة الوعد.

ويتحدد أثر الإلزام فى هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانيا: المواعدة - وهى التى تصدر من الطرفين - تجوز فى بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة فى بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط حينئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهى النبى ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده» انتهى المطلوب نقله.

ويعدل القرار بوضع كلمتى (المستصنع أو الصانع) بدلا من (الآمر أو المأمور) فى ثانيا، وفى ثالثًا: يحذف (بيع المرابحة) ونضع الاستصناع فى الموضعين.

وبعد: فأظن أن هذا أكثر رفعا للحرج، ودفعا للمشقة، وأقرب للصواب.

والله عز وجل هو الأعلم

قرار لمجمع المنظمة

بشأن

عقد الاستصناع

بعد عرض الأبحاث ومناقشتها فى دورة المؤتمر السابع لمجمع المنظمة، لم يأخذ بالاقتراح الذى ذكرته فى بحثى، وترك رأى الجمهور، وإجماع الحنفية، ورجح ما جاء فى مجلة الأحكام العدلية، ورأى المجمع هو الذى نرجحه دائما.

وأصدر المجمع القرار التالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٧ / ٣ / ٧

بشأن

عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢ . بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع « عقد الاستصناع ».

وبعد استماعه للمناقشات التى دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة فى مصالح العباد والقواعد الفقهية فى العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير فى تنشيط الصناعة، وفى فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامى.

* **قرر:**

١– إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين فى الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

٢– يشترط فى عقد الاستصناع ما يلى:

أ– بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب– أن يحدد فيه الأجل.

٣– يجوز فى عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

٤– يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.

* * *

العقود

العقد الأول

عقد استصناع

فى يوم .... الموافق .... م قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١ - مصرف ....

ويمثله : السيد / ....

(طرفا أول)

٢ - السادة / ....

ويمثلها : السيد / ....

(طرفا ثانيا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

تقدم الطرف الثانى إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته فى أن يقوم الأخير بتوريد وتنفيذ أعمال الألومنيوم والزجاج المتعلقة بـ-

وذلك حسب المواصفات والمخططات وجداول الكميات المرفقة.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - كذلك المواصفات والمخططات وجداول الكميات المشار إليها فى بند تمهيد - جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما له.

البند الثانى

قيمة هذا العقد مبلغ ....

ويلتزم الطرف الثانى بدفعه للطرف الأول على ثلاثة أقساط شهرية يستحق القسط الأول بتاريخ ....

البند الثالث

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة خلال فترة لا تتعدى

....

البند الرابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثانى، كما يحق للطرف الأول فى حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط والمواصفات المتفق عليها، وعدم الوصول لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

البند الخامس

حيث إن الطرف الأول اختار مصانع .... لتنفيذ الأعمال الواردة فى هذا العقد، فإن الطرف الثانى يوافق على هذا الاختيار، ويقبل قبولاً غير قابل للنقض أو الإلغاء ضمان تنفيذ جميع الأعمال من الطرف الأول أو من مصانع. .... التى ضمنت المشروع للطرف الأول، أو أى طرف آخر يقبل هذا الضمان.

البند السادس

فى حالة تأخر الطرف الأول - أو من يتعاقد معه - عن إتمام تنفيذ الأعمال فى الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التى تنتج عن هذا التأخير مالم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول وتكون خارجة عن إرادته.

البند السابع

أ) يتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الإسلامية

ب) أى خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالى:

١- حكم يختاره الفريق الأول.

٢- حكم يختاره الفريق الثانى.

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويكون حكمهم - سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية - ملزما للطرفين، وغير قابل للطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن الجائزة قانونا، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفى حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم .... وتكون محاكم دولة .... هى المختصة دون سواها بالفصل فى أية طلبات و/ أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/ أو ناشئة و/ أو متعلقة به و/ أو بهذا العقد.

البند الثامن

تسرى أحكام القانون .... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند التاسع

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ .... هـ الموافق .... م

ويسقط الطرف الثانى حقه فى الادعاء بكذب الإقرار و/أو أى دفع شكلى و/أو موضوعى، ضد ما جاء فى هذا العقد.

الطرف الأول　　　　الطرف الثانى

العقد الثانى

عقد استصناع

فى يوم .... الموافق .... قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١- مصرف ....

ويمثله فى التوقيع على هذا العقد السيد / ....

طرفًا أول

٢- السيد / ....

طرفًا ثانيًا

أقر الطرفان بصفتهما وأهليتهما الكاملة للتعاقد، واتفقا على ما يلى :

تمهيد

تقدم الطرف الثانى إلى الطرف الأول بطلب يعلن فيه عن رغبته فى أن يقوم الأخير بتنفيذ مشروع بناء................. لحسابه على جزء من قطعة الأرض التى يملكها على مساحة ...... متر مربع بموجب سند الملكية رقم...............

كما قدم الطرف الثانى إلى الطرف الأول رخصة البناء رقم.. الصادرة بتاريخ .... والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية، وجداول الكميات والشروط العامة والخاصة للمشروع التى تم إعدادها من قبل المكتب الاستشارى الهندسى.............

وقد وافق الطرف الأول على طلب الطرف الثانى، وتحرر بين الطرفين هذا العقد للبنود التالية :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق - كذلك رخصة البناء والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المرافقة للطلب المذكور والمعتمدة من الطرف الثانى - جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً له.

البند الثانى

اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بكافة الأعمال اللازمة لإنشاء المشروع، وفقًا للتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية وجداول الكميات المقدمة من الطرف الثانى، ووفقًا للشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المبينة فى هذا العقد ، وتسليمه للطرف الثانى بموجب شهادة التسليم الابتدائى الصادرة من المكتب الاستشارى.

البند الثالث

قيمة هذا العقد مبلغ .... ويلتزم الطرف الثانى بدفعه للطرف الأول على .... قسطًا شهريًا قيمة كل قسط .... ويستحق القسط الأول بعد .... من تاريخ توقيع هذا العقد .

ويخضع سريان هذا العقد لإجراء الرهن لصالح المصرف على العقار رقم .... والذى يمثل أرض المشروع وما عليها من مشتملات وبناء ؛ حيث إن الطرف الثانى لم يقدم ضمانًا آخر غير المشروع نفسه ، كما يخضع لحصول الطرف الثانى على الموافقات النهائية من إدارات الدولة المعنية بما فيها رخصة البناء دون تحفظ.

البند الرابع

يلتزم الطرف الأول بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لتشييد المشروع خلال مدة أقصاها................ شهراً من تاريخ تسليم الموقع.

البند الخامس

قام الطرف الثانى بتعيين المكتب الاستشارى .... ليكون وكيلاً عنه فى الإشراف على تنفيذ مراحل المشروع المختلفة، وتسلم المشروع بعد إتمام التنفيذ بالكامل ، ووافق الطرف الأول على ذلك المكتب ، ويقوم هذا الوكيل بالإشراف على جميع أعمال المشروع، ومراحل التنفيذ المختلفة ، واعتماد جميع المواد المستخدمة فى المشروع ، والتأكد من أن الأعمال المنجزة نفذت طبقًا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها ، وأن يقوم كذلك بإعداد شهادات الإنجاز، وإن توقيعه عليها كوكيل عن الطرف الثانى بمثابة شهادة من الطرف الثانى بتسلم الأعمال المنجزة وقبوله لها ، وإقرار منه بأنها نفذت وفقًا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها مع الطرف الأول.

البند السادس

يعتبر المشروع متسلماً من قبل الطرف الثانى بمجرد إصدار شهادة التسليم الابتدائى من قبل المكتب الاستشارى المعتمد، حيث يعتبر ذلك بمثابة تسلم ابتدائى للمشروع أو جزء منه ومن وكيل الطرف الثانى.

البند السابع

يحق للطرف الأول التعاقد مع إحدى شركات المقاولات لتنفيذ المشروع حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع الطرف الثانى، كما يحق للطرف الأول فى حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على سير العمل، استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع.

البند الثامن

يقبل الطرف الثانى – قبولا غير قابل للنقض أو الإلغاء – ضمان تنفيذ جميع الأعمال بالمشروع من الطرف الأول، أو من الجهة التى يتعاقد معها الطرف الأول لتنفيذ المشروع، وتقبل تقديم هذا الضمان، وحيث إن شركة .... قد ضمنت المشروع للطرف الأول أو لأى طرف آخر يتعاقد معه الطرف الأول ويقبل هذا الضمان، فإن الطرف الأول يجعل هذا الضمان لصالح الطرف الثانى. وبناء على هذا فإن الطرف الثانى يتنازل عن حقه فى الرجوع على الطرف الأول فى أية مطالبة أو ادعاء قد ينشأ مستقبلا بعد تسلم المشروع نتيجة سوء تنفيذ شركة المقاولات أو لأى سبب آخر، ويلتزم الطرف الثانى – بناء على ذلك – بالرجوع على شركة المقاولات فى أية مطالبة أو ادعاء.

البند التاسع

فى حالة تأخر الطرف الأول أو من يتعاقد معه عن إتمام تنفيذ المشروع فى الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التى تنتج عن هذا التأخير؛ مالم يكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الأول، وتكون خارجة عن إرادته.

البند العاشر

على الطرف الأول أو من يتعاقد معه لتنفيذ المشروع اعتماد جميع المواد اللازمة للمشروع قبل استعمالها من الطرف الثانى أو وكيله.

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الأول أو من يتعاقد معه بتأمين وتوفير جميع ما يلزم المشروع من مواد ومعدات بشكل يكفل إنهاء المشروع فى موعده المحدد .

البند الثانى عشر

فى حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح الطرف الثانى أو المكتب الاستشارى أو كلاهما معًا ضرورة إدخالها مما يؤثر على شروط وقيمة هذا العقد ، فإن على الطرف الثانى مراجعة الطرف الأول والاتفاق على تعديل العقد أو أخذ موافقته على التعديل المقترح قبل تنفيذ أية أعمال خلاف الأعمال المعتمدة سواء كان ذلك بالزيادة أو النقصان، كما أن عليه تزويد الطرف الأول بموافقة المكتب الاستشارى على التعديلات المطلوبة ، وتعديل المخططات والتصاميم والمواصفات تبعًا لذلك .

البند الثالث عشر

فى حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفة طرف ثانٍ، يكون جميع الموقعين مسئوولين وضامنين متضامنين، منفردين أو مجتمعين، تجاه الطرف الأول ، عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد .

البند الرابع عشر

مالم ينص على خلاف ذلك فى العقد نفسه ، فإن الأحكام والشروط الواردة فى الشروط العامة ، والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة ..... تسود على أحكام أى مستند آخر يمثل جزءًا من العقد .

البند الخامس عشر

أ) يتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الإسلامية .

ب) أى خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به ، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالى :

١ـ حكم يختاره الفريق الأول .

٢ـ حكم يختاره الفريق الثانى .

٣ـ حكم يختاره المحكمان الأولان .

يكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، ملزمًا للطرفين وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الجائزة قانونًا، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفى حالة عدم توافر الأغلبية، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم ....

وتكون محاكم دولة .... هى المختصة دون سواها بالفصل فى أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو ناشئة و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

البند السادس عشر

تسرى أحكام القانون............. والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ .... هـ الموافق ....م ويسقط الطرف الثانى حقه فى الادعاء بكذب الإقرار و/أو أى دفع شكلى و/أو موضوعى ، ضد ما جاء فى هذا العقد

الطرف الثانى   الطرف الأول

العقد الثالث

عقد استصناع

فى يوم .... هـ الموافق .... م تم الاتفاق بين كل من :

١ـ مصرف ....

ويمثله السيد / ....

(طرفًا أول)

٢ـ السادة / ....

ويمثلهم فى العقد السيد / ....

(طرفًا ثانيًا)

حيث إن مصرف .... يرغب فى إنشاء ....

وبما أن الطرف الثانى قد اطلع على الرسومات والمخططات وجداول الكميات والمواصفات، وعاين موقع المشروع ، واطلع على جميع الأمور والمصاعب وخلافه ، فقد تقدم بعرضه للطرف الأول لتنفيذ إنشاء المشروع على النحو المبين فى جداول الكميات والخرائط المعتمدة، وقد قبل الطرف الأول عرض المقاول (الطرف الثانى) وتم الاتفاق على الآتى :

١ـ تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه الاتفاقية نفس المعانى كما هى معرفة فى الشروط العامة للتعاقد المشار إليها فيما بعد .

٢ـ تعتبر المستندات التالية وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية وهى :

أ) بنود الاتفاقية (عقد الاستصناع)

ب) ملحق العقد من (أ ـ هـ)

ج) شروط التعاقد .

د) المواصفات بما فيها جميع الملاحق .

هـ) المذكرات المتعلقة بالأسعار والتسعير.

و) جداول الكميات بما فيها التلخيص العام والملحقات .

ز) رسومات وخرائط المناقصة المعتمدة من الطرفين والمبينة بجدول الخرائط والموافق عليها من الجهات الحكومية المعنية دون استثناء .

٣– لقد وافق الطرف الثانى (المقاول) على القيام بتشييد وإكمال وصيانة الأعمال طبقًا لشروط العقد من جميع النواحى ، وذلك مقابل مبلغ إجمالى قدره ....

٤– **الدفعات** :

أ) دفعة مقدمة .... ٪ من قيمة العقد خلال .... يومًا

من تاريخ توقيع هذا العقد ، مقابل تقديم كفالة مصرفية مقبولة من الطرف الأول (على أن تتناقص قيمة الكفالة .... كل أشهر بمقدار المبالغ المستردة بمعرفة البنك) .

ب) نسبة .... ٪ من قيمة العقد بموجب شهادات إنجاز شهرية صادرة عن المكتب الاستشارى .... يوافق عليها الطرف الأول أو من ينوب عنه ، وذلك خلال فترة .... يومًا

من تاريخ الموافقه النهائية لكل شهادة ، مع احتجاز نسبة .... ٪ من قيمة كل شهادة كضمان لسلامة الأداء ، علمًا بأن القصد بشهادة الإنجاز يشمل ما نفذ من أعمال فقط ، ولا يشمل أية مواد أو معدات يتم استحضارها فى الموقع .

وإشهادًا على ذلك قام الطرفان المتعاقدان بتوقيع هذه الاتفاقية :

وقعها نيابة عن مصرف ....

....

الشاهد : ....

وقعها نيابة عن الطرف الثانى : ....

(المقاول) ....

الشاهد : ....

....

شروط التعاقد

١- ضمان تأدية العمل :

يلتزم الطرف الثانى بتقديم ضمان مصرفى غير مشروط لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد من أحد البنوك العاملة فى .... وتسرى صلاحية ضمان تنفيذ العمل اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى .... يوماً بعد تاريخ انتهاء فترة الصيانة والتسليم النهائى للمشروع حسب الشهادة الصادرة من الطرف الأول.

٢- التأمينات وخلافه :

على الطرف الثانى التأمين على الموقع والمشروع ضد جميع الأخطار.

٣- برنامج العمل :

يتوجب على الطرف الثانى بعد أسبوع من تاريخ توقيع العقد أن يقدم الجدول الزمنى التفصيلى المقترح لتنفيذ مراحل المشروع، والحصول على موافقة الطرف الأول على ذلك قبل مباشرة العمل فى الموقع.

٤- المقاولون من الباطن:

إذا ما رغب الطرف الثانى فى استخدام مقاولين من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال التخصصية نيابة عنه فعليه تقديم كشف بأسماء هذه الشركات ، والحصول على الموافقة الكتابية من الطرف الأول قبل التعاقد مع أى منهم.

٥- جداول الكميات :

إن الكميات المشمولة فى جداول الكميات هى تقديرية، وتهدف - على سبيل المثال لا الحصر إلى :

أ) مساعدة الطرف الثانى فى تقديم القيمة الكلية لتنفيذ المشروع.

ب) كمؤشر لأسعار المواد الداخلة فى المشروع عند تقدير قيمة أى إضافة أو حذف أى بند أو جزء من البند من بنود المشروع، ولا يتحمل الطرف الأول مسؤولية دقة هذه الكميات، وعلى الطرف الثانى أن يتأكد من ذلك بنفسه.

٦- شروط العقد :

مالم ينص على خلاف ذلك فى العقد نفسه تستعمل الأحكام الواردة بالشروط العامة

للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة .... فيما لم يرد به نص في هذا العقد أو أى مستند آخر يمثل جزءاً منه .

٧- مباشرة العمل فى الموقع :

على الطرف الثانى أن يبدأ العمل فى الموقع بعد فترة التعبئة (وهى .... يومًا من تاريخ العقد) .

٨- تقارير سير العمل :

على الطرف الثانى تقديم التالى :

أ) وضع سجل فى الموقع يدون فيه سير العمل والملاحظات التى يبديها الطرف الأول - أو من ينوب عنه - خلال فترة تنفيذ العملية .

ب) تقرير شهرى عن الأعمال المنفذة ، معززًا بصور للموقع تبين تطور الأعمال فى المشروع ، معتمداً من المكتب الاستشارى .

٩- مقاطعة إسرائيل :

يلفت انتباه الطرف الثانى للمادة (............) من الشروط العامة للتعاقد الخاصة بمقاطعة إسرائيل وضرورة التقيد بهذه المادة .

١٠- توفير المواد :

على الطرف الثانى تهيئة نفسه بالوضع المناسب لتوفير جميع المواد المطلوبة لتنفيذ الأعمال بالعقد ، بالشروط المتعاقد عليها .

١١- اعتماد عينات :

لا يجوز للطرف الثانى استخدام أية مواد فى تنفيذ المشروع إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الأول أو من ينوب عنه ، علماً بأن موافقة الطرف الأول لا تعفى الطرف الثانى من مسئولية ضمان المواد .

١٢- تعليمات الدوائر الحكومية :

على الطرف الثانى - فى كل وقت - اتباع وتنفيذ تعليمات وإرشادات ولوائح ونظم الدوائر الرسمية ، والحصول على شهادات إتمام البناء وإنجاز الأعمال من الدوائر المختلفة .

١٣- المكتب الاستشارى:

يعين الطرف الأول ....

المكتب الاستشارى .... وذلك ليكون وكيلاً عنه فى الإشراف على تنفيذ الأعمال حسب شروط هذا العقد ، وتسلم الأعمال المنجزة ، والموافقة عليها . وعلى الطرف الثانى التقيد دائمًا بتعليمات المهندس الاستشارى وتنفيذها ، واتباع جميع توجيهاته وإرشاداته ضمن الشروط المتفق عليها فى هذا العقد ، على أن هذا لن يخلى مسئولية الطرف الثانى تجاه الطرف الأول .

١٤- ضمان المشروع:

يضمن الطرف الثانى جميع الأعمال المنفذة فى المشروع للطرف الأول أو لأى طرف يحدده الطرف الأول ويقبل هذا الضمان .

وحيث إن مالك المشروع .... قد وافق على قبول هذا الضمان ، فإن لمالك المشروع الحق الكامل فى الرجوع على الطرف الثانى فى أى مطالبة أو ادعاء قد تنشأ خلال .... سنة من تاريخ التسليم الابتدائى للمشروع . ويكون الطرف الثانى مسئولاً أمام مالك المشروع خلال هذه الفترة عن جميع العيوب الظاهرة والخفية ، سواء كانت إنشائية أو غيرها ، حتى ولو كان ذلك ناشئًا عن عيب فى طبيعة الأرض نفسها .

١٥- إذا هلك البناء - أو شئ منه - قبل تسليمه للطرف الأول ، أو سرقت المواد التى استحضرها ، فليس للطرف الثانى أن يطالب بثمن عمله أو برد نفقاته ، وعليه رد جميع المبالغ التى يكون قد تسلمها من الطرف الأول ، إلى جانب دفع التعويضات المستحقة للطرف الأول عن جميع الأضرار التى لحقت به، وذلك بناء على تقديرات المكتب الاستشارى المعتمد .

١٦- يتعهد الطرف الثانى بتسليم المشروع تام البناء واللوازم حسب الرسومات والمواصفات والاشتراطات فى مدة أقصاها .... تبدأ من تاريخ تسلمه للموقع ، على ألا يتجاوز تاريخ التسليم الموقع فترة .... من تاريخ توقيع العقد . وإذا تعدت مدة التأخير .... يحق للطرف الأول بعد فترة إنذار وقدرها .... مصادرة الضمان ، وفسخ العقد ، وتكليف متعهد آخر بتنفيذ المشروع على نفقة الطرف الثانى، والرجوع عليه لدفع جميع التعويضات المستحقة للطرف الأول دون حاجة إلى رفع الأمر للقضاء .

١٧- غرامات التأخير :

فى حالة تأخر الطرف الثانى عن إتمام تنفيذ وتسليم المشروع فى الموعد المحدد فإنه يتحمل جميع الأضرار التى تنتج عن هذا التأخير ، ما لم تكن هناك أسباب قهرية لم يتسبب فيها الطرف الثانى وتكون خارجة عن إرادته.

١٨- مالم ينص على خلاف ذلك فى العقد نفسه فإن الأحكام والشروط الواردة فى الشروط العامة للتعاقد والصادرة من وزارة الأشغال العامة بدولة .... تسود على أحكام أى مستند آخر يمثل جزءاً من العقد .

١٩-

أ- يتم الفصل فى النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.

ب- أى خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد و/أو متعلق به، يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالى :

١- حكم يختاره الفريق الأول.

٢- حكم يختاره الفريق الثانى.

٣- حكم يختاره المحكمان الأولان.

ويكون حكمهم ، سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ، ملزماً للطرفين ، وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً ، وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفى حالة عدم توافر الأغلبية ، يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم..

وتكون محاكم دولة .... هى المختصة - دون سواها - بالفصل فى أية طلبات و/أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم و/أو متعلقة به و/أو بهذا العقد .

٢٠- تسرى أحكام القانون .... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا العقد ؛ فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢١- حرر هذا العقد من نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ .... هـ الموافق .... م ويسقط الطرف الثاني حقه في الادعاء بكذب الإقرار و/أو أي دفع شكلي و/أو موضوعي ، ضد ما جاء في هذا العقد .

الطرف الأول　　　　　　　　الطرف الثاني

التعقيب

من الواضح فى عصرنا كثرة الصناعات ، وتنوعها ، وتطورها تطوراً مذهلاً ، ولا حاجة للحديث عن هذا الموضوع فى مثل هذه الدراسة، ولكن الذى نريد أن نشير إليه هو دور عقد الاستصناع فى هذا المجال ، وفى التمويل الإسلامى .

بعض المصنوعات تكون حاضرة ، فتباع بيعًا حالاً أو آجلاً أو بالتقسيط ، ولكن فى كثير من الحالات تتم الصناعة بناء على طلب من مستصنع ، وقد يكون المستصنع فرداً ، أو جماعة ، أو شركة ، أو وزارة ، أو دولة .

وقد يكون الاستصناع لأحذية كما كان فى النعال من قبل ، وقد يكون لأثاث أو أجهزة منزلية ، أو سيارات، أو طائرات، أو أسلحة حربية وغيرها .

والاستصناع هنا يجعل الصانع يزيد من مصنوعاته كلما زاد الطلب ، وهو لذلك يلبى حاجة المستصنع .

كما أن الاستصناع أصبح وسيلة هامة من وسائل التمويل الإسلامى فى عصرنا . وأضرب هنا الأمثلة من الواقع العملى لمصرف إسلامى كما يتضح من العقود السابقة .

العقد الأول :

قامت إحدى الشركات ببناء مبنى كبير، واحتاجت إلى تمويل لتوريد وتنفيذ أعمال الألومنيوم والزجاج ، فلجأت إلى المصرف ، وقدمت له المواصفات والمخططات وجداول الكميات .

عرض على المصرف هذا الموضوع ، وطلب منى دراسته من الناحية الشرعية ، وهل يوجد فى الفقه الإسلامى عقد يمكن المصرف من قبول طلب هذه الشركة؟

بالبحث وجدت أن ما طلبته الشركة ليس موجوداً بالأسواق ، وبذلك استبعدنا عقد البيع .

وأخبرنى المصرف بأن فى قطر شركة صناعية يمكن أن تقوم بهذه الأعمال ، ولكن تحتاج إلى استيراد بعض الخامات قبل البدء فى التصنيع، لو أن الخامات كانت موجودة لأمكن شراؤها من هذه الشركة أو من غيرها ، ثم إبرام عقد إجارة مع الشركة، لكن الخامات غير موجودة .

لهذا اقترحت على المصرف إبرام عقد استصناع مع الشركة الصناعية ، ويذكر فيه، أو يلحق به، المواصفات والمخططات وجداول الكميات.

ويدفع المصرف جزءاً من الثمن عند التعاقد أو أثناء العمل ، والباقى عند إتمام العمل .

وفى الوقت نفسه يبرم مع شركة البناء - التى طلبت التمويل - عقد استصناع أيضًا ، ولكن يكون المصرف هنا هو الصانع وليس المستصنع ، وبعد إتمام المشروع يبيع المصرف بيعًا بالتقسيط.

ويلاحظ هنا أن شركة البناء لا علاقة بينها وبين الشركة الصناعية، والأخيرة ليست ملزمة بأى شئ تجاهها ، وإنما علاقتها بالمصرف ، ولذلك فإنه إذا لم تفِ الشركة الصناعية بما التزمت به ، فعلى المصرف أن يلجأ لشركة أخرى حتى يفى بالتزاماته تجاه شركة البناء.

العقدان الثانى والثالث :

يملك أحد القطريين قطعة كبيرة من الأرض، أراد أن يبنى عليها مجموعة من البيوت (الفلل) وطلب من المصرف تمويل المشروع، عرض المصرف أن يبيع له ما يحتاج إليه من مواد البناء بيعًا آجلا، فقال : إن هذا يحل جزءاً من المشكلة، فكيف يحل باقى المشكلة ، وتكلفتها ليست قليلة؟

عرفت من المصرف أنهما لا يريدان أى نوع من الشركة ، كالشركة المنتهية بالتمليك مثلا، فقلت : يدخل المصرف مع الطرف الآخر فى عقد استصناع، ويكون الاتفاق معه على الثمن مقسطًا ، وتبدأ الأقساط بعد الانتهاء من البناء ، وتسليمه كاملاً موافقا لرخصة البناء، والتصاميم والمخططات والرسومات والمواصفات الهندسية ، وجداول الكميات ، والشروط العامة والخاصة للمشروع.

وحيث إن المصرف لا يملك شركة للبناء ، فعليه إذن الاتصال بشركات البناء ، واختيار أفضلها لتولى العمل المطلوب . ومعنى هذا أن المصرف عليه أن يحضر مواد البناء ، ويدخل مع إحدى الشركات فى عقد إجارة ، أو أن تقوم الشركة بعملية البناء ، وتحمل جميع النفقات على أساس عقد الاستصناع ، ويكون المصرف هنا هو المستصنع ، مع أنه الصانع بالنسبة لصاحب الأرض.

ويستطيع المصرف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، وعلى الأخص بدفع الثمن للصانع ، وفى العقد الآخر البيع بالتقسيط.

رأى المصرف أن هذا العقد يحل مشكلة طالب البناء كاملة، ويمكن أن يحقق ربحًا معقولا ، ولكن توجد مشكلة تمنع المصرف من قبول عقد الاستصناع فى البناء بصفة عامة؛ وهى ضمان المبنى ، فبعد تسليم المبنى يظل البانى ضامنا لمدة طويلة لا تقل عن عشر سنوات، وفى بعض البلاد تزيد كثيراً عن عشر سنوات ، والمصرف لا يستطيع تحمل مثل هذا الضمان .

فاقترحت عليهم أن تقوم الشركة - وهى الصانع - بضمان المبنى للمصرف أو لمن يحدده المصرف، ويشترط فى العقد الآخر قبول صاحب الأرض ضمان المبنى من المصرف، أو من أى طرف آخر يحدده المصرف ويقبل إعطاء هذا الضمان . وعندئذ - قبل المصرف الدخول فى عقدى الاستصناع ، وبعد الانتهاء من البناء - تقوم الشركة بضمان المبنى للطرف الذى حدده البنك ويخلى هذا الطرف المصرف من تحمل أية مسئولية ، وبالفعل تم تنفيذ كل من العقدين ، وأصبح المصرف مستعدا للدخول فى مثل هذه العمليات .

وأذكر هنا أن المصرف بعد أن تعاقد مع صاحب الأرض قام بمناقصة لشركات البناء، فجاءت العطاءات متفاوتة لدرجة كبيرة : فأحدها طلب مبلغًا يقترب من المبلغ الذى سيأخذه المصرف من طالب البناء ، مع أن طريقة الدفع تختلف اختلافا بينا ، فالمصرف يأخذ الثمن مقسطًا على ثمانية أعوام ، والشركة تأخذ الثمن من المصرف نقداً دون تأجيل .

وأنسب عطاء كان أقل من هذا بنسبة كبيرة تجعل المصرف يربح ٥٠٪ تقريبا .

كيف تستفيد الدولة من عقد الاستصناع

بنوك الدولة يمكن أن تسلك سلوك البنوك الإسلامية ، بعد أن تسمح الدولة بهذا ، وتغير القانون الذى يحكم نشاطها ، ومادام البنك سيصبح عامل المضاربة ، وليس تاجر الديون المرابى ، فإن الربح الفعلى هو الذى يتم توزيعه تبعا لنصيب كل من الشريكين ، البنك والمودعين .

وتحدثت الصحف كثيرا عن الأموال الراكدة فى البنوك ، والتى تضخمت وأصبحت تعد بالمليارات . هذه الأموال غير المنتجة تلتزم البنوك بدفع فوائدها الربوية ، ومن هنا تأتى كارثة الفائدة التى بينها مدير البنك الألمانى . هذه الأموال يمكن أن تستخدم فى مجال البناء والإنشاء والصناعات المختلفة فتصبح منتجة، يعود خيرها على البنك والمودعين والدولة ذاتها .

فالأمر إذن ليس فريضة إسلامية فقط ،

بل هو أيضا ضرورة اقتصادية :

تستطيع البنوك بإمكاناتها الضخمة أن تنشئ مدنا سكنية ، وأخرى صناعية ، وتحقق أرباحًا طيبة ، وفى الوقت نفسه تيسر للناس الحصول على المسكن والمصنع، وتختار العقد الذى يناسب كل حالة، فقد رأينا أن بعض الحالات كان عقد الاستصناع هو الأنسب لها .

والدولة بأجهزتها المختلفة ، وإمكاناتها الأضخم ، والأراضى الشاسعة الواسعة التى تملكها، تستطيع أن تأخذ الأموال من أبنائها لتقدم لهم المسكن والمصنع والسيارة وغيرها .

وكما تقوم بدور الصانع لتيسر على أبنائها الحصول على ما يريدون، وتحميهم من النصابين والمحتالين والمستغلين ، وتنتفع هى بأموالهم ، يمكن أن تقوم الدولة أيضا بدور المستصنع ، فتسهم أموال أبنائها فى بناء مدارسها ومصانعها ، ومنشآتها المختلفة ، ويكون هذا استثمارًا طيبا لهذه الأموال .

ويمكن أيضًا الانتفاع بعقد الاستصناع مع صكوك المقارضة التى يأتى الحديث عنها فى الفصل التالى ، وفى الفصل الثالث من الباب السابق ذكرنا قرارات المجمع الخاصة بهذه الصكوك البديلة للسندات ذات الفائدة الربوية .

الفصل الرابع

صكوك المقارضة

فى الفصل الثالث من الباب السابق جاء الحديث عن صكوك المقارضة، وهى البديل الإسلامى لنوع من القروض الربوية المعروفة فى الاقتصاد بالسندات ذات الفائدة، ومنها **سندات الخزينة وشهادات الاستثمار (أ، ب، جـ)**، **وسندات التنمية** وغيرها، وسبق الحديث عن هذه السندات الربوية، والقرارات المجمعية بتحريمها.

وبالرجوع إلى قرار مجمع المنظمة فى الموضوع المذكور نراه جاء مفصلاً مبينا، وفى ضوئه يسهل جدا صياغة العقود، وإصدار نشرات الاكتتاب، ووضع الشروط والضوابط.

والمجمع قبل أن يصدر قراره نظر فى مشروعين عرضا عليه:

أحدهما: سندات المقارضة الأردنية:

وقد أصدرتها وزارة الأوقاف بالأردن لإعمار أرض الوقف، وعدل المشروع بعد مناقشته فى المجمع.

والمشروع الثانى: قدمه المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامى، وهذا المشروع قدم **شهادات استثمار إسلامية**، تقوم على القراض - أى **المضاربة** - وليس القرض.

والغرض من المشروع فتح مجالات استثمار بطريقة إسلامية، مع تداول هذه الشهادات بيعًا وشراء.

والذى يعنينا هنا هو بيان إمكان إحلال هذه الصكوك محل القروض الربوية فى الواقع العملى.

وقبل هذا البيان أكتفى بعرض نموذج واحد طبقته إحدى الشركات فى ضوء قرار المجمع، والتقى بى بعض المسئولين فأرشدتهم إلى خطأ فى المشروع، وقاموا بتداركه.

شركة .... للصناديق الاستثمارية

نشرة الإصدار فى صندوق ....

الفصل الأول
اسم الشركة وتسجيلها
وأغراضها

اسم الشركة : ....

تاريخ التأسيس ورقم التسجيل: ....

مركز الشركة : ....

رأسمال الشركة :

يبلغ رأسمال الشركة المصرح به من أسهم الإدارة وأسهم الشركة مائتى مليون دولار أمريكى لا غير، موزعة على مليونى سهم، قيمة السهم الاسمية مائة دولار أمريكى.

ويتألف رأسمال الشركة المصرح به من نوعين من الأسهم هما :

أ- أسهم الإدارة :

وهى تمثل رأس المال الثابت وعددها .... سهما صادرة بالكامل وقيمتها .... دولارا أمريكيا، وهى تمثل ملكية رأس المال الثابت وتخول أصحابها حق التصرف والإدارة والتصويت واتخاذ القرارات.

ب- أسهم المشاركة :

وهى تمثل رأس المال المتغير وعددها .... سهما، وقيمتها .... دولارا أمريكيا تمثل رأس المال المتغير المشارك بالأرباح الناتجة عن عمليات الشركة فى الإصدارات المكتتب فيها.

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد رأس المال المصرح به عن عشرة أمثال رأس المال من أسهم الإدارة؛ بحيث لا يتجاوز مجموع الرصيد القائم من أسهم المشاركة الصادرة تسعة أمثال رأس المال المدفوع من أسهم الإدارة.

غايات الشركة :

تهدف الشركة إلى التعامل بمختلف وجوه المعاملات الشرعية المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه ومصادره، وتدبير الموارد المالية اللازمة لبدء هذا التعامل وتوسيع نطاقه بما فى ذلك القيام بإصدار أسهم المشاركة المقابلة لحصة أو أكثر من موجودات الشركة فى صناديقها المختلفة .

وتشمل الأعمال التى تقوم بها الشركة :

أ- المرابحة :

وهى تعنى الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال، أى سعر التكلفة زائدا الربح بنسبة معينة أو مقدار محدد .

ب- السلم :

وهو يعنى التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم فى المستقبل وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التى تشترط أن يكون الثمن والأجل معلومين، وأن يكون المبيع محدداً فى مقداره وأوصافه .

جـ- الإيجار :

وهو يعنى القيام بتأجير أية أصول مملوكة للشركة أو مستأجرة من قبلها، وذلك بهدف تحقيق عوائد ربحية مناسبة .

د- المشروعات :

وهى تشمل أى مشروع يمكن للشركة أن تتبناه لدراسته وتسويقه وتمويله، أو بيعه حصصاً مجزأة على شكل صناديق أو أسهم أو حقوق ملكية، وذلك بأى صورة معتبرة شرعًا وقانونًا .

المستشار الشرعى : ....

المستشار القانونى : ....

مدققو الحسابات : ....

الفصل الثانى

بيان هام للمستثمرين

إن الهدف الرئيسى من إعداد هذه النشرة هو عرض جميع المعلومات التى تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار الاستثمار فى أسهم المشاركة فى صندوق.....................

هذا، وتتضمن هذه النشرة جميع المعلومات الهامة والضرورية عن الشركة ولا تغفل أو تسقط أى معلومات هامة قد يكون لها أثرها السلبى، أو الإيجابى على قرار الاستثمار.

وإن شركة .... للصناديق الاستثمارية تتحمل المسئولية الكاملة عن صحة ودقة المعلومات الواردة فى هذه النشرة.

وعلى كل مستثمر أن يتفحص بتمعن ويدرس بدقة جميع المعلومات الواردة فى هذه النشرة، وفى عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة.

الفصل الثالث
معلومات عن الأسهم المطروحة
للاكتتاب وخصائصها

قيمة الأسهم المطروحة للاكتتاب : ....

تاريخ الاستحقاق : ....

نوع الأسهم المطروحة للاكتتاب :

أسهم مشاركة فى صندوق ....

عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب .... سهم .

القيمة الاسمية للسهم : .... دولارًا أمريكيًا .

خصائص الأسهم المطروحة للاكتتاب :

– الأسهم المطروحة للاكتتاب هى أسهم مشاركة فى الإصدار فى صندوق ....

– الأسهم المطروحة اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر فى ملكيتها على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

– الأسهم المشار إليها قابلة للتداول بالبيع والشراء، ويتم تسجيل التصرفات التي ترد عليها من بيع أو رهن أو تنازل أو تحويل فى سجلات الشركة أو لدى مكاتب التسويق، أو متعهدى الشراء وتكون الشركة مسئولة أمام آخر مساهم مسجل لديها .

حقوق مالكى أسهم الصندوق :

– نسبة الأرباح الصافية المتحققة عن هذه العمليات............ سنويًا، يخصم منها حصة الشركة كمضارب بنسبة ....

– للمستثمر الحق فى بيع أسهمه بعد مرور .... من تاريخ غلق الاكتتاب، وذلك حسب السعر المعلن فى تاريخ طلب البيع، ويتم تحويل القيمة خلال .... من تاريخ إشعار الشركة بالرغبة فى بيع الأسهم .

– لا يجوز البيع خلال فترة .... قبل تاريخ التصفية .

ضوابط إعادة الشراء :

– تقرر لجنة تحديد الأسعار – المشكلة من إدارة الشركة ومندوب عن كل من البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء والمسوقين، وكذلك المكتتبين الذين لا تقل مساهمتهم عن ....٪ من قيمة الإصدار – أسعار شراء وبيع أسهم المشاركة على أساس أسبوعى، ويتم الإعلان عن الأسعار فى جريدة .... كل يوم .... أو بالاتصال المباشر بمقر الشركة أو الوكيل، ويبقى السعران نافذى المفعول طيلة بقية أيام الأسبوع .

– يحدد هذان السعران حسب اتفاق الأطراف المشار إليها أعلاه .

– تعلن أسعار الشراء صافية بعد خصم عمولة إعادة الشراء .

البنوك والمؤسسات المالية الضامنة لإعادة الشراء :

....

....

الفصل الرابع
شروط الاكتتاب

١- عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب .... سهمًا يتم طرحها بالكامل للاكتتاب.

٢- يبدأ الاكتتاب اعتبارًا من صباح يوم .... وينتهى يوم .... الساعة .... بتوقيت ....

٣- تدفع قيمة الأسهم المكتتب بها بالكامل عند الاكتتاب فى الحساب الآتى بالبنك .... أو بحوالة مالية باسم الشركة وترسل على عنوانها.

٤- الحد الأدنى للاكتتاب هو .... دولارًا أمريكيًا بالنسبة للمؤسسات، .... دولارًا أمريكيًا بالنسبة للأفراد.

٥- يبدأ احتساب الأرباح لأسهم المشاركة بعد يومين من تاريخ غلق الاكتتاب على أساس أن عدد أيام السنة ٣٦٥ يومًا، ويكون للمكتتبين الذين يساهمون قبل غيرهم - خلال فترة الاكتتاب - أولوية الاكتتاب فى الإصدار على أساس أن ا لتحصيل يتم فى موعد لا يتجاوز تاريخ غلق الاكتتاب.

٦- يوقع طالب الاكتتاب على طلب الاكتتاب الذى يحتوى على إقراره باستلامه نشرة الإصدار والتزامه بعقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة واطلاعه على جميع محتوياتها.

وما توفيقى إلا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم

شركة .... للصناديق الاستثمارية

نموذج اكتتاب

إلى: شركة .... للصناديق الاستثمارية

بعد الاطلاع على نشرة الإصدار في صندوق .... نعلمكم برغبتنا في الاستثمار في أسهم المشاركة المخصصة للاستثمار في الصندوق المذكور، ونلتزم التزاما كاملاً بشروط نشرة الإصدار وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

عدد الأسهم المكتتب بها هو: .... سهماً.

تم إيداع مبلغ .... في حسابكم.

رقم .... بالبنك ....

بتاريخ .... ومرفق صورة الإيداع

الاسم: ....

الجنسية: ....

العنوان: ....

الهاتف: ....

التاريخ: / /

التوقيع

....

التعقيب

نلاحظ أن الشركة قسمت الأسهم إلى نوعين:

١- **أسهم إدارة**: وهى تمثل رأس المال الثابت، وهي مثل رأس مال أى شركة مساهمة.

٢- **أسهم مشاركة**: وهذه هى التى تعتبر صكوك مقارضة، فالسهم لا يمثل حصة فى رأس مال الشركة الثابت، ولا فى أصولها الثابتة وحقوقها، وغير ذلك مما يكون للمساهمين الذين يملكون الشركة القائمة، وإنما سهم المشاركة يمثل حصة فى مشروع تقوم به هذه الشركة باعتبارها عامل المضاربة، ولها نصيبها من الربح مقابل عملها.

والمشروع قد يكون فى عمليات شراء وبيع لمدة معينة، ثم يصفى، وتوزع الأموال على المشاركين تبعًا لما يملك كل منهم من أسهم، وقد يكون لمدة أكبر فتشترى سفينة مثلاً، وتؤجر، ويمثل السهم - وهو **صك المقارضة** - حصة شائعة فى هذه السفينة، وما يقابل هذه الحصة من الإيجار، بعد التكاليف ونصيب المضارب من الربح.

وهذه الأسهم التى تمثل حصصًا فى السلع والأثمان: نقودًا وديونًا، أو تمثل حصصًا فى السفينة وأجرتها، هذه الأسهم قابلة للتداول بيعًا وشراء، وهذه ميزة أساسية، ومن هنا كانت بديلاً مناسبًا للسندات ذات الفائدة الربوية.

والفرق بين من يودع أموالاً فى مصرف إسلامى للاستثمار، قراضاً - أى مضاربة - ومن يشترى صكوك مقارضة، كالفرق بين من يودع فى بنك بفائدة ربوية، ومن يشترى سندات ذات فائدة ربوية.

ففى **الحالة الأولى**: النقود المودعة غير قابلة للبيع والشراء، وفى **الحالة الثانية**: الصكوك والسندات قابلة للتداول بيعًا وشراء.

والمهم فى صكوك المقارضة الالتزام بالضوابط التى وضعها مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى، بعد أبحاث عديدة، ومناقشات مستفيضة، اشترك فيها عدد كبير من رجال الفقه والاقتصاد.

كيف تستفيد الدولة من هذه الصكوك؟

لابد أن تكون هذه الصكوك لمشروعات تقام على أساس القراض - أى المضاربة -

وليست القرض، ولا يجوز أن تكون هذه الصكوك لغير المشروعات؛ كأداء الديون، أو خدمة الدين بدفع الأقساط والفوائد الربوية.

والدولة – وهى مسلمة!! – تقترض بالربا للمشروعات المختلفة، ويأخذ القرض صوراً مختلفة؛ كشهادات الاستثمار، وأذونات الخزينة، وسندات التنمية، فكيف تحل الصكوك محل القروض؟

القسم الأول: مشروعات استثمارية، تعود بالربح على الدولة، أو على الأقل لا تحمل خزانة الدولة أى أعباء.

القسم الثانى: مشروعات غير استثمارية، كالخدمات التى تقدمها الدولة لأبنائها بإنشاء المدارس والمستشفيات.

وإحلال الصكوك محل القروض فى القسم الأول أمر سهل ميسر، أما الثانى فيحتاج إلى تفكير وتدبر، وبحث عن المخارج الشرعية، ونضرب أمثلة لكل من القسمين.

إعمار أراضى الدولة:

الأراضى الشاسعة التى تملكها الدولة: منها الزراعية، ومنها ما يستصلح للزراعة، ومنها ما يكون للبناء.

فأما الأراضى الزراعية فالدولة عندما تبيع جزءاً منها يكون البيع عادة بالتقسيط على عدة سنوات، وقل ما تبيعه بيعًا عاجلاً.

فإذا كانت تريد ثمن هذه الأراضى فى الحال يمكنها أن تستفيد من صكوك المقارضة، فتعلن عن مشروع لشراء مساحة معينة من الأراضى الزراعية واستثمارها فى الزراعة، ومشروع آخر للتجارة فى الأراضى.

مثلاً إذا أرادت أن تبيع مائة ألف فدان بيعًا آجلاً، تقسم هذه المساحة إلى قسمين: قسم **للاستثمار الزراعى**، وقسم آخر **للاستثمار التجارى**، وتصدر صكوك مقارضة لكل من القسمين بقيمة الأرض.

فمثلاً إذا كانت قيمة الأرض خمسمائة مليون أصدرت خمسمائة ألف صك، الصك بألف. وبعد الإعلان عن المشروعين، وعرض الصكوك للبيع، يصبح ثمن ما بيع ملكًا للدولة، وما لم يبع من الصكوك يظل أيضًا فى ملك الدولة، ويتداول فى عمليات البيع والشراء.

ويراعى فى المشروع الزراعى زيادة قيمة الصكوك عن قيمة الأرض ليبقى فائض يستخدم فى الزراعة، وهذا الفائض يكون ملكًا للمشروع كله وليس للدولة.

وتبدأ الجهة المشرفة على المشروع الأول فى زراعة الأرض، أما المشروع الثانى فيكون لتأجير الأرض، ويلاحظ **أن تكون الأجرة مناسبة**، وأن **تكون مدة الإجارة محددة**، فلا تكون أبدية، حتى يمكن بيع الأرض فى الوقت المناسب.

والدولة التي تشرف على المشروعين بالأجهزة التى تعينها تصبح **عامل المضاربة**، لها نسبة من الربح الذى يتحقق.

والمشروع الأول قيمته ترتفع بالإنتاج الزراعى، والثانى بأجرة الأرض ويعلن من وقت لآخر ثمن قيمة الصك، وثمن البيع، وثمن الشراء.

وتراقب الدولة سير المشروع، وتتدخل من وقت لآخر بالبيع والشراء بما يشجع أبناءها على الإسهام فى هذه المشروعات الإنتاجية.

ويلاحظ أن قيمة الأرض ذاتها فى ارتفاع مستمر فيراعى هذا أيضًا عند تحديد ثمن الصك، فلا يكتفى بالزيادة الناشئة عن الإنتاج الزراعى أو أجرة الأرض.

وما يتحقق من الأرباح يمكن أن يضاف لرأس المال، ويستخدم فى استثمار جديد، ويتوسع فى المشروع باستمرار نتيجة الزيادة المطردة، وبالتالى تكون قيمة الصك فى ا رتفاع مستمر أيضًا.

ويكون هذا بديلاً للمجموعة (أ) من شهادات الاستثمار الربوية، والفرق أن الزيادة فى قيمة الصك نتيجة لمشروع قائم، أما شهادة الاستثمار فهى تعهد بأداء دين مع فوائده الربوية دون أن يقابله شيء، مع أثر ا لتضخم المستمر والفاحش على الدين، وهو فى صالح الأرض.

ويظهر من التحليل الاقتصادى البحت تميز البديل الإسلامى، فهو أصلح لديننا ودنيانا، فما بالك إذا كنا نؤمن بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ﴾.

ويمكن الاحتفاظ بملكية الأرض القائمة دون توسع فى المشروع، ويوزع الربح الناتج عن الزراعة، أو الإجارة، فيصبح هذا بديلاً للمجموعة (ب) من شهادات الاستثمار الربوية.

ويميز هذا البديل من الناحية الاقتصادية أن الصك يمثل حصة شائعة فى أرض زراعية تزداد قيمتها باستمرار، إلى جانب الربح الذى يوزع بصفة دورية.

أما هذا النوع من شهادات الاستثمار، وإن كان يعطى فوائد كل ستة أشهر - وهى من الربا المحرم الذى يمحقه الله ويسحقه ولا يبارك فيه - وإن كان يعطى هذه الفوائد فإنها هى ذاتها من أسباب التضخم، والتضخم يأكل ما يقابل هذه الشهادات من الدين النقدى.

فما يقابل الصك الإسلامى فى تزايد مستمر!

وما يقابل شهادات الاستثمار الربوية فى خسران مستمر!

فسبحان القائل عز وجل: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ** ﴾ [الروم: ٣٩] وسبحان من قال: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

أما فى المجموعة (ج) من شهادات الاستثمار فيمكن تصور البديل بتوزيع أرباح المشروع بصفة مستمرة عن طريق القرعة، حيث يتم التوزيع على عدد قليل من أصحاب الصكوك. فمجموع الأرباح من الزراعة أو الإجارة خلال العام مثلاً تقسم على عدد الأشهر أو الأسابيع، ويعطى كل صك رقماً معيناً، حتى تدخل هذه الأرقام فى عملية الاقتراع. وما خصص لشهر أو للأسبوع يجعل نصفه للرقم الأول فى كل قرعة، والنصف الباقى يقسم بنسب متفاوتة كما يحدث الآن فى توزيع جوائز المجموعة (ج).

والفرق هنا أن جوائز هذا البديل هى أرباح حقيقية نتيجة إعمار الأرض، أما جوائز شهادات الاستثمار فهي العوائد الربوية موزعة عن طريق القرعة.

وتميز هذا البديل هو بما أشرنا إليه من قبل من الارتفاع المستمر فى الأرض، والخسران المستمر فيما يقابل شهادة الاستثمار؛ فالتضخم يأكل ما يقابل الشهادات من النقود التى أصبحت دينا فى ذمة الجهة المصدرة.

ومع وضوح التميز هنا فإن هذا البديل ليس إسلاميًا! فالأرباح الحلال وزعت بطريقة القرعة، وهى من الميسر المحرم، فتصبح هذه الجوائز - أو سَمِّها ما شئت - من الحرام، وإن كان المصدر حلالا، فالقمار أبطلها وأفسدها، فالرقم الذى أخذ صاحبه نصف مجموع الربح كله حرم نصف المشاركين من أرباحهم.

وقد يقال - كما يردد الجاهلون بفقه الإسلام - سنجعل هذا فى العقد حتى يكون بالتراضى، وما دام بالتراضى فمن أين يأتى التحريم؟

ونقول لهؤلاء: إن عقود التراضى لابد فيها من توافر كل الشروط والأركان، ومنها التراضى، ولكن العقود الباطلة المحرمة لا تحل بالتراضى؛ **فالتراضى لا يحل الحرام** كالربا والميسر والزنى، وغيرها من الجرائم التى يقيم عليها الناس عادة بالتراضى إلا فى الحالات الشاذة.

والتحريم يعنى عدم رضا الله سبحانه وتعالى، فما قيمة رضا العبد إذا لم يرض الرب عز وجل؟!

وكثيراً ما أنبه طلابى إلى هذا الخطأ الفاحش عند تدريس فقه المعاملات بصفة عامة، والمعاملات المعاصرة بصفة خاصة.

وإذا كان البديل - مع تميزه وحل أرباحه - ليس إسلاميًا، فما بالنا بالأصل وهو الذى جمعت فوائده الربوية ووزعت بطريق الميسر!!

ولذلك عندما كتبت بحثا عنوانه **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى**، ونشر لأول مرة فى شعبان سنة ١٤٠٢هـ، فى ملحق مع مجلة الأزهر، كتبت آنذاك عن الربا والميسر فى المجموعة (ج). وفصلت القول بعد هذا لأرد على المحلين فى بحث قدمته للمؤتمر العاشر لمجمع البحوث الإسلامية، وتحدثت فيه عن شهادات الاستثمار المجموعة (ج) ذات الربا والميسر! كما بينت هذا فى أكثر من كتاب من كتبى.

إن هذه الشهادات تعود الناس على القمار وتغرس فى نفوسهم الميسر، فلا بديل لها إلا الحلال فى تحصيل الربح، وتوزيعه.

وأحب أن أذكر هنا بفتوى صدرت بعد ما كتبت بثمانية أعوام، وهى فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامى سنة ١٤١٠ هـ فى دورة مؤتمره السادس، حيث قرر **تحريم السندات ذات الفوائد**، وقرر فى السندات ذات الجوائز ما يلى:

«كما **تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار».

فالحمد لله تعالى الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله عز وجل.

هذا هو البديل للأراضى الزراعية.

أما الأراضى البور التى تريد الدولة إعدادها للزراعة، فإن صكوك المقارضة تكون لاستصلاح هذه الأراضى، ثم زراعتها أو تأجيرها بالطريقة التى ذكرت من قبل.

وعلى الدولة فى هذه الحالة أن تشجع أبناءها لزيادة الرقعة الزراعية، فتمنح الأراضى للمشروع بلا مقابل كما جاء فى الحديث الشريف : [**من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**] وقال عمر رضى الله عنه : **(من أحيا أرضا ميتة فهى له)** .

ويمكن أن **تأخذ الدولة مقابل الخدمات فقط** ، كتوصيل مياه الرى وشق مجارى الصرف، بحيث لا تتكلف خزينة الدولة شيئًا .

فما أخذ من حصيلة الصكوك ثمنًا للأرض الزراعية فى الحالة الأول، يؤخذ هنا للإنفاق على الأرض الممنوحة من الدولة، وإصلاحها وإعدادها للزراعة، ثم لزراعتها أو تأجيرها . وبعد أن تصبح حالتها كالحالة الأولى يكون البديل لكل من المجموعتين (أ، ب) بالطريقة التى بيناها من قبل .

أما الأراضى المعدة للبناء، فأمرها يختلف عما سبق :

ففى هذه الحالة يراعى أمران :

١- **قيمة الأرض** التى تملكها الدولة .

٢- **تكاليف البناء** .

فإذا أعلن عن مشروع لإنشاء مجموعة من المبانى الاستثمارية على أراضى الدولة، أو لإنشاء مدينة سكنية، وأخرى صناعية مثلاً، فتقدر قيمة الأرض، وتكاليف البناء، ويكون إصدار صكوك المقارضة بقيمة الأرض والمبانى معا . فإذا كانت الأرض تعادل ٢٠٪ من رأس مال المشروع والمبانى ٨٠٪ فإن الدولة تملك ٢٠٪ من الصكوك التى تصدرها؛ أى أنها تملك خمس المشروع كله من الأراضى والمبانى .

وبعد إتمام المشروع يبدأ الاستثمار عن طريق البيع والتأجير، والبيع يكون منه ما هو عاجل نقداً، ومنه ما هو بالتقسيط، والتقسيط كذلك يكون منه ما يقسط لمدة قصيرة، ومنه ما يقسط لمدة طويلة، وأشرت إلى هذا من قبل عند الحديث عن البيع بالتقسيط .

والتأجير يجب أن يكون مناسبًا للتكاليف حتى يكون العائد مجزيًا .

ويجب إعادة النظر فى قانون الإيجارات حتى يسمح بالتأجير لمدة محددة باتفاق الطرفين، وإلى أن يتم هذا يمكن تأجير المصانع بما يسمى **بالتأجير بالجدك** ، وبذلك يمكن فى ظل القانون الحالى تعديل الأجرة بعد مضى مدة متفق عليها، كما يمكن إنهاء عقد الإجارة

فقد يرى القائمون على المشروع أن المصلحة تقتضى بيع بعض المصانع، والراغبون فى الشراء لا يريدونها مؤجرة.

المشروعات الاستثمارية:

المشروعات السابقة كانت كلها استثمارية لإعمار أرض الدولة بالزراعة والبناء. **وتوجد مشروعات أخرى استثمارية فى غير إعمار الأرض**: كالصناعة والتجارة والتصدير والاستيراد، تحتاج الدولة إلى تمويل هذه المشروعات، **فكيف تحل الصكوك الإسلامية محل القروض الربوية؟**

ننظر إلى المبلغ الذى يكفى للتمويل، ونعلن عن مشروع أو أكثر، ويكون رأس المال بقدر المبلغ المذكور، ونصدر صكوكًا يكون مجموعها وقت الإصدار مساويًا لهذا القدر، وعند انتهاء موعد الاكتتاب ننظر إلى ما بيع من الصكوك، فإذا كانت بيعت كلها فيكون دور الدولة هنا هو دور عامل المضاربة الذى يشارك فى الربح بنسبة شائعة معلن عنها، وإذا بقى من الصكوك شىء تكون الدولة شريكًا بما بقى إلى جانب عملها كمضارب، وتحتفظ بهذه الصكوك إلى أن يحين وقت بيعها، ويمكن أن تقلل من رأس المال المستثمر، وبذلك يقل عدد الصكوك.

وبهذا المال يمكن شراء القطن من الفلاحين، ثم تصدير الجزء المخصص للتصدير، والبيع بالتقسيط لشركات الغزل والنسج، أو الاتفاق مع هذه الشركات وغيرها على صناعة القطن تبعًا لحاجة أبناء الدولة، وكذلك الأسواق الخارجية، ثم تتولى شركة المضاربة البيع فى الداخل والخارج.

ويمكن استيراد ما تحتاج إليه الدولة من طعام ومعدات وغيرها، ثم بيعها للدولة ولشركاتها وهيئاتها بالتقسيط.

ويمكن شراء الطائرات والسفن، وتأجيرها للشركات أو بيعها بالتقسيط أو تأجيرها مدة معينة، ثم بيعها نقدا.

ويمكن بالنسبة لصناعة السيارات مثلاً أن تدخل شركة المضاربة مع الشركة الصانعة فى عقد اسصناع، وبذلك تجد شركة صناعة السيارات التمويل اللازم كما بينا فى الحديث عن عقد الاستصناع، وبعد تسلم السيارات تستطيع شركةالمضاربة البيع بالنقد والتقسيط، وما تحتاج إليه الدولة تستطيع شراءه بالتقسيط.

وهكذا، فهذه نماذج نعرضها للتوضيح والاسترشاد، وأى مشروع استثمارى تريد الدولة تمويله، فمن السهل جدا أن يكون عن طريق المقارضة.

المشروعات غير الاستثمارية:

تقوم الدولة بمشرعات ليست وسيلة استرباح، ولا تتخذ للاستثمار، وإنما للخدمات العامة التى تقوم بها الدولة، كإنشاء المدارس والمستشفيات ورصف الطرق وتوفير الكهرباء. وتحتاج الدولة إلى تمويل هذه المشروعات فتلجأ إلى الاقتراض بالربا، كأن تأخذ من حصيلة شهادات الاستثمار، أو أذونات الخزانة، **فكيف تستفيد الدولة من صكوك المقارضة فى هذه الحالات التى لا تدر ربحا؟**

الأمر كما قلت من قبل يحتاج إلى شىء من التفكير والتدبير وإن لم يكن عسيرا، فمثلاً بالنسبة لإنشاء المدارس وتجهيزها، نرى أن التجهيز لا يتكلف كثيرا، فننظر إلى ما يتكلفه بناء المدارس، وبقدر التكلفة نصدر الصكوك، وتقوم الدولة بتأجيرها بالأجر المناسب.

وتكون قيمة الأرض ضمن هذه التكلفة، وبذلك تبنى ا لمدارس، وتدخل قيمة الأرض خزانة الدولة، وتنفق جزءاً من هذه القيمة للتجهيز.

أما المستشفيات فإنها إلى جانب البناء تحتاج إلى مبالغ كبيرة للأجهزة والمعدات، فتصدر الصكوك بالقيمة كلها، ومنها قيمة الأرض، وبعد البناء تستأجر الدولة المبنى، وتشترى إدارة المشروع الأجهزة والمعدات المطلوبة، وتبيعها بالتقسيط للدولة، وبذلك تتسلم الدولة مستشفياتها كاملة، وعندها ثمن الأرض تستفيد منه، وعليها أن تدفع الإيجار، وأقساط شراء الأجهزة والمعدات.

أما رصف الطرق فيمكن أن تقوم إدارة المشروع بتمويل عمليات الرصف، وتعطيها الدولة حق أخذ الرسوم المماثلة لما تحصلة الدولة من بعض الطرق حاليًا.

ويمكن أن تدخل الدولة مع إدارة المشروع فى عقد مقاولة للرصف المطلوب، وتدفع الدولة المبلغ المتفق عليه مقسطًا.

وبالنسبة للكهرباء يمكن أن تقوم إدارة المشروع بإنشاء محطات التوليد المطلوبة، وتقوم الدولة بشراء الكهرباء منها بثمن مناسب تراعى فيه قيمة الصكوك، وإن باعته للمستهلكين بأقل من هذا الثمن، فيعتبر الفرق هنا دعما من الدولة.

والمشروعات التي ترى الدولة أن ملكيتها تكون لها، ولا تبقى لأصحاب الصكوك، فإنها تستطيع أن تشترى هذه الصكوك بالتدريج حتى تصبح ملكًا خالصا لها.

من هذا كله نرى أن المشروعات غير الاستثمارية يمكن أن نصدر لها صكوك مقارضة إسلامية، ونستغنى عن التمويل الربوى.

وهذه النماذج إنما هى لبيان إمكان الاستفادة من هذه الصكوك، ولكن إذا جئنا للواقع العملى فإن كل مشروع يحتاج إلى دراسة متأنية، ووضع الخيارات الممكنة لتختار الدولة منها ما يناسبها.

ومن الناحية الاقتصادية فقط أحب أن أقول: إن الذين لا يأكلون الربا فلا يقبلون على شهادات الاستثمار أو أذونات الخزانة أو غيرها مما يرونه حراما وإن أفتى المجترءون على الفتيا بحله، **أقول**: إن أموال هؤلاء ستتدفق على مثل هذه المشروعات التى يرونها حلالا وإن قل الربح عن الفوائد الربوية.

وهذه النقطة الهامة جدا أرجو أن يتنبه لها من يخطط وينفذ ما يتصل باقتصاد الدولة.

وإن رأى قوم رفض هذه المشروعات لأنها إسلامية، أو أن الإعلان عن الإسلام فى مثل هذه الحالات سيجعل الأمم تتداعى علينا كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، فليعلن هؤلاء الوجلون أنهم استوحوا فكرة هذه المشروعات من **الخواجة بتمان** - الذى تحدث عن كارثة الفائدة - وهو مدير لبنك ألمانى فى فرانكفورت، ولا صلة بينه وبين الإسلام. وذكرت حديثه عن كارثة الفائدة فى الفصل الثانى من الباب الثانى.

الفصل الخامس

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك

إن كان أحد يملك أرضا يريد أن يبنى عليها بيتا ليسكنه، أو بناء لمشروع استثمارى، أو مساكن يؤجرها، أوغير ذلك، ولا يجد المال الكافى للبناء، **فإنه يستطيع أن يجد المخرج فى عقد الاستصناع.**

أما إذا كان يريد شراء مسكن أو مبنى قائم، أو أرض زراعية، فإن عقد الاستصناع لا يسعفه؛ وحينئذ يمكن أن يبحث عن شريك، ويشتريان معا العقار أو الأرض، ويكون لكل منهما بقدر رأسماله، وتستمر الشركة فى المغنم والمغرم تبعا للضوابط الشرعية.

ولكن إذا كان أحد الشريكين لا يريد أن يبقى معه الآخر مدة طويلة، حيث يرغب أن يكون الملك كله خالصا له، أو يريد هو ألا يبقى مدة طويلة، بل يرغب في ترك العقار أو الأرض بعد بضع سنوات على الأكثر، حيث يريد استثمار المال خلال هذه المشاركة، ولا يريد تملك العين؛ ففى هذه الحالة إذا التقت الإرادتان: إرادة المشاركة التى تنتهى بتملك العين وخروج الشريك الآخر، وإرادة المشاركة للاستثمار المؤقت، إذا التقت هاتان الإرادتان يأتى دور عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

وأغلب الحالات التى دعت المصارف الإسلامية إلى التفكير فى هذا العقد هو رغبة العملاء فى المسكن الخاص، وإن كان هناك حالات أخرى، ولذلك نشأ تبعا لهذا العقد عقد آخر، وهو إيجار حصة شائعة، وأعرض العقدين أولا، ثم يأتى التعقيب.

العقد الأول

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المسلمون عند شروطهم]

« قرآن كريم » « حديث شريف »

عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

إنه في يوم .... هـ الموافق .... م تم الاتفاق بين كل من:

١ – بنك .... / فـــرع (..........................)

ويمثله في هذا العقد السيد / ....

بصفته: ....

طرفًا أول (شريكًا على الشيوع)

٢ – السيد / السادة/ .... الجنسية: ....

ممثلة بالسيد / .... بصفته: ....

العنوان بالتفصيل: ....

رقم الهاتف: ....رقم صندوق البريد: ....

طرفًا ثانيًا (شريكا على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب: ....

....

يمتلك الطرفان معًا على الشيوع:

....

....

....

هذا، وقد قبل الطرفان الدخول معًا فى مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثانى فى غضون (...........) سنة من تاريخ المشاركة طبقًا لشروط هذا العقد.

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقًا لما يلى:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة: ....

(فقط ....)

إجمالى عدد حصص المشروع: ....حصة

(فقط ....)

قيمة الحصة الواحدة: ....

(فقط ....)

نصيب الطرف الأول:

(أ) عدد ما يخصه من حصص: ....حصة

(فقط ....)

(ب) قيمتها: ....

(فقط ....)

نصيب الطرف الثانى:

(أ) عدد الحصص التى تخصه: ....حصة

(فقط ....)

(ب) قيمتها: ....

(فقط ....)

أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من العقد ومتممًا له، ويتم تفسير سائر شروط العقد فى ضوء مفهومه.

ثانياً

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد : .... حصة / حصص .

(فقط : ....)

سنويًّا مما يخصه، كما يلتزم الطرف الثانى (....................) بشراء ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل عام، ويحرر الطرفان عقد بيع مستقل بهذه الحصة، وضماناً لتنفيذ الطرف الثانى لالتزامه هذا معه يقوم بالآتى :

....

....

....

وفى ضوء التزام الطرف الثانى بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنويًا تتناقص تدريجيا حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذى تزداد به حصة الطرف الثانى .

ثالثًا

يتم تقدير قيمة الحصة التى يرغب الطرف الأول فى بيعها وفقًا للسعر الجارى عن طريق خبير عادل مؤتمن .

رابعاً

فى حالة تخلف الطرف الثانى عن شراء الحصة التى يعرضها الطرف الأول للبيع سنويا، يلتزم الطرف الثانى ببيع كامل حصته فى .... محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك ....) حتى يتسنى للبنك بيع كامل المشروع .

خامساً

يتم توزيع العائد السنوى للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص .

سادسًا

يتولى الطرف .... إدارة شئون المشروع وصيانته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالى للمشروع قدرها ....

(فقط ....)

سابعًا

إذا أخل أى طرف من طرفى هذا التعاقد بأى من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر، التزم الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التى لحقت به نتيجة هذا الإخلال

ثامنًا

أى خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجرى حله بالطرق الودية، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم ....

تاسعًا

كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسى للطرف الأول (بنك ....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة ....

عاشرًا

يقر الطرف الثانى بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد .

حادى عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولى التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين،،

الطرف الأول الطرف الثانى

العقد الثانى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المسلمون عند شروطهم]

« قرآن كريم » « حديث شريف »

عقد إيجار حصة شائعة

إنه في يوم .... هـ الموافق .... م تم الاتفاق بين كل من:

١- بنك .... / فرع (........................)

ويمثله السيد / ....

بصفته: ....

طرفًا أول (مؤجرا)

٢- السيد / السادة / .... الجنسية: ....

ممثلة بالسيد / .... بصفته: ....

العنوان بالتفصيل: ....

رقم الهاتف: ....رقم صندوق البريد: ....

طرفًا ثانيًا (مستأجرا)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلى:

تمهيد

بموجب: ....

....

....

يمتلك الطرفان معًا على الشيوع: ....

....

....

ولما كان الطرفان قد اتفقا على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص، وكان نصيب الطرف الأول منها: عدد .... حصص / حصة، وقد رغب الطرف الأول فى تأجير كامل حصته الشائعة .... فى محل المشاركة، كما رغب الطرف الثانى فى استئجارها، فقد اتجهت إرادة الطرفين إلى تنظيم العلاقة الإيجارية بينهما وفقًا للضوابط التالية:

أولا: يعتبر هذا التمهيد جزءًا لا يتجزأ من العقد ومتمما له، ويتم تفسير كل شروط والتزامات العقد فى ضوء مفهومه.

ثانيا: أجر الطرف الأول للطرف الثانى كامل حصته الشائعة فى:
.... لمدة .... اعتبارا من
أول .... سنة ١٩، وحتى نهاية .... سنة ١٩م
وبإيجار سنوى للحصة الواحدة مقداره: ....

(فقط ....)

وبالتالى تحدد القيمة الإيجارية عن العام الأول (الذى يبدأ من ....م وينتهى فى ....م) بمبلغ ....)
فقط.................).

كما تحدد القيمة الإجمالية للإيجار سنويا: بقدر عدد الحصص المملوكة للطرف الأول بعدما يتم بيعه كل عام وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين.

ثالثا: يقوم المستأجر بدفع وتحويل القيمة الإيجارية السنوية للطرف الأول على عنوان مقر مركزه الرئيسى عند نهاية كل عام / على أربعة أقساط خلال العام؛ أى بمعدل قسط واحد كل ثلاثة أشهر، وبقيمة مالية قدرها: .... (فقط: ....) لكل قسط.

رابعا: يتحمل الطرف (............) المؤجر / المستأجر مختلف تكاليف الصيانة اللازمة، ويحق للطرف الثانى التأجير من الباطن، على أن يتحمل وحده كل ما يترتب على ذلك من التزامات تجاه الغير.

خامسًا: يستمر العمل بهذا التعاقد حتى تؤول ملكية كامل .... إلى الطرف الثانى (المستأجر) وفق شروط عقد المشاركة المتناقصة المبرم بين الطرفين.

سادسا : لا يحق للطرف الثانى (المستأجر) إجراء أى تعديلات أو تغييرات جوهرية بـ .... محل التعاقد .

سابعا : إذا أخل أى طرف من طرفى التعاقد بأى من التزاماته الواردة بالعقد ، التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار الفعلية التى لحقت به نتيجة هذا الإخلال .

ثامنا : أى خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجرى حله بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم ....

تاسعا : كل ما لم يرد ذكره فى هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسى للطرف الأول (بنك ....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة ....

عاشرا : يقر الطرف الثانى بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد .

آخرا : حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين وبيد كل منهما نسخة للعمل بموجبها .

والله ولى التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين ،،،

الطرف الأول	الطرف الثانى
المؤجر	المستأجر

التعقيب

في العقد الأول ظهر في التمهيد - قبل ذكر شروط العقد - رغبة المتعاقدين وهى: الدخول معا فى مشاركة متناقصة، تنتهى بتملك العميل المشروع، وخروج المصرف من المشاركة خلال مدة محددة.

وتبين الشروط أن المصرف خلال فترة المشاركة يبيع كل سنة جزءا من حصته الشائعة للطرف الثانى، وبذلك تتناقص حصة المصرف بقدر زيادة حصة الشريك الآخر.

ولما كان العائد يتم توزيعه تبعا لنسبة ما يمتلكه كل من الشريكين فإن عائد المصرف يقل أيضا بقدر زيادة عائد الشريك، إلى أن تنتهى الشركة.

ويبين العقد كيف تنتهى الشركة:

فالمصرف يبيع لشريكه كل سنة جزءا من حصته، والشريك يلتزم بهذا الشراء، **وهذا من باب الوعد وليس عقد بيع**، حيث بين العقد كيف يتم البيع، وإذا لم ينفذ الشريك ما التزم به فعليه أن يبيع حصته كاملة للمصرف حتى يستطيع المصرف بيع المشروع كله.

وباقى الشروط واضحة لا تحتاج إلى تعقيب، وأشرت إلى مثلها من قبل، وأذكر هنا مثلا عمليا لتوضيح هذا العقد بصفة عامة:

إذا اتفق المصرف مع العميل على الدخول فى شركة متناقصة تنتهى خلال خمس سنوات، واشترى الشريكان مبنى للإيجار، لكل منهما نصفه: فى السنة الأولى يأخذ كل منهما نصف الإيجار، ثم يشترى الشريك ٢٠٪ من نصيب المصرف، أى ١٠٪ من المبنى كله، وبذلك يصبح له ٦٠٪ من الإيجار وللمصرف ٤٠٪، وفى العام التالى بعد شراء حصة مماثلة يصبح للشريك ٧٠٪ من المبنى والإيجار، وللمصرف ٣٠٪ فقط، وهكذا حتى تنتهى الشركة.

والفرق بين هذه الشركة وما تقوم به البنوك التجارية الربوية من الإقراض بفوائد ربوية أن البنك الربوى لا شأن له بالمبنى ولا عائده، وإنما له ما أقرض مع الفائدة الربوية المركبة، ولا يدرس الجدوى الاقتصادية، ولا ينظر إلى قيمة المبنى ومقدار العائد، إلا إذا كان سيرهن المشروع مع باقى الضمانات التى يطلبها.

أما المصرف الإسلامى فعليه أن يدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع، حيث إنه سيأخذ من العائد بنسبة حصته، ثم إنه يبيع جزءا من حصته كل عام بالقيمة السوقية، وقد لا يلتزم الشريك بتنفيذ الوعد ولا يشترى ما يعرضه المصرف للبيع، فيضطر المصرف إلى شراء حصة شريكه كلها، ثم يبيع الحصتين معا، أى المشروع كاملا.

هذا هو العقد الأول.

أما **العقد الثانى** فقد نشأ تبعا للعقد الأول كما أشرت قبل عرض العقدين، فالشريك إذا كان يريد بيتا ليسكنه، أو مبنى لمشروع ينفرد به، ففى هذه الحالة ينظر إلى إيجار المثل بالنسبة للبيت أو المبنى، ثم يستأجر حصة المصرف لينتفع بالعين وحده دون مشاركة المصرف، ويكون الشريك هنا ملتزما بأجرة هذه الحصة، إلى جانب شراء جزء منها، وفى كل عام تقل الأجرة تبعا لنقصان حصة المصرف حتى ينتهى العقد بشراء العين كلها كما جاء فى العقد الأول.

كيف تستفيد الدولة من هذه المشاركة؟

المشروعات التى ترى الدولة أن تكون ملكيتها للقطاع العام، أو لوزارة أو هيئة حكومية، يمكن أن تدخل الدولة مع الأفراد والقطاع الخاص فى هذا النوع من المشاركة، حيث تنتهى المشاركة بتملك الدولة للمشروع كله بعد السنوات التى تحددها.

فإذا كانت الدولة تريد أن تبنى مستشفى أو مدرسة، وحجم المشروع لا يستدعى إصدار صكوك مقارضة، فيقدر قيمة المبنى كاملا بالأرض، وفى ضوء هذا التقدير يتم تقدير الإيجار، ثم يعلن عن المشروع، مع بيان قيمته وإيجاره، قبل قيام الشركة المنتهية بالتمليك.

ومشروع توليد الكهرباء الذى أشرت إليه عند الحديث عن صكوك المقارضة يمكن أن يقوم على أساس المشاركة المنتهية بالتمليك.

وهكذا فى كل مشروع تريد الدولة أن تنفرد بملكيته.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله عز وجل، والصلاة والسلام على النبى الخاتم الذى تركنا على المحجة البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رأيت أيها القارئ المسلم أن الفتاوى الجماعية التى تتصل بموضوعات هذا الكتاب انتهت إلى ما دافعت عنه، وأيدته بما استطعت من الأدلة **ولعل هذه النتيجة تجعلك تطمئن إلى الأخذ بالفتاوى الجماعية**، ونبذ آراء أولئك الذين يتجرءون على الفتوى بغير هدى من الله عز وجل، و[**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**] كما رواه الدارمى عن عبدالله بن أبى جعفر مرسلا، قال العلامة المناوى فى شرحه فيض القدير:

لأن المفتى مبين عن الله حكمه، **فإذا أفتى على جهل، أو بغير علم، أو تهاون فى تحريره أو استنباطه، فقد تسبب فى إدخال نفسه النار لجرأته على المجازفة فى أحكام الجبار**.

وقال: كان ابن عمر إذا سئل قال: اذهب إلى هذا الأمير الذى تقلد أمر الناس، فضعها فى عنقه. وقال: **يريدون أن يجعلونا جسرا يمرون علينا على جهنم**، فمن سئل عن فتاوى فينبغى أن يصمت عنها **ويدفعها إلى من هو أعلم منه بها، أو من كلف الفتوى بها، وتلك طريقة السلف**.

وقال ابن أبى ليلى: أدركت مائة وعشرين صحابيا، وكانت المسألة تعرض على أحدهم فيردها إلى الآخر حتى ترجع إلى الأول. قال حجة الإسلام: فانظر كيف انعكس الحال؛ صار المرهوب منه مطلوبا، والمطلوب مرهوبًا؟!

وفي صفحات سابقة من الكتاب رأيت نماذج لأولئك المجترئين على الفتيا، وكيف انكشف أمرهم عند مناقشتهم، بل كيف وصل الأمر إلى تأييد زورهم بالافتراء على الآخرين، وبتر النصوص، ووضعها فى غير ما وضعت له، ولا ندرى لمصلحة من مثل هذا التصرف؟!

على كل حال لا أريد أن أتوجه إلى المجترئين على الفتيا - نسأل الله تعالى لهم الهداية - وإنما أتوجه إلى المسلم الذى يريد أن يعرف الحلال ليتبعه والحرام ليبتعد عنه، والشبهات ليتقيها استبراء لدينه وعرضه، فإلى هذا المسلم أقول:

إن الكتاب عالج قضية البنوك فى ثلاثة أبواب، ثم بيّن البدائل الشرعية للقروض الربوية بطريقة علمية عملية، وبعد هذا كله **ما حكم فوائد البنوك؟**

أفتى بأنه من الربا المحرم السادة العلماء المشتركون فى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ (١٩٦٥م) وكانوا يمثلون خمسا وثلاثين دولة إسلامية.

وأفتى بهذا أيضًا **مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى** بجدة بعد إحدى وعشرين سنة من مؤتمر القاهرة، وهذا المجمع يمثل العالم الإسلامى، كما يضم خبراء متخصصين فى الموضوعات التى تبحث وكذلك **مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلامى** بمكة المكرمة.

وبين المؤتمر الأول والمؤتمرين الأخيرين مؤتمرات كثيرة، انتهت كلها إلى ما انتهت إليه المؤتمرات الثلاثة للمجامع من تحريم فوائد البنوك.

إلى أخى المسلم:

بعد كل هذا أسألك أخى المسلم:

أتعد فوائد البنوك من الحلال البين؟ أم من الشبهات؟

ألست معى أيها المسلم أنها أصبحت من الحرام البين بلا جدال؟ بل **كما قال فضيلة الإمام الأكبر:** «صارت فى حكم الأمر المعلوم من الدين بالضرورة، ويعلو على الأمور المختلف عليها» وهذا ما جاء فى نص بيان فضيلة شيخ الأزهر.

والمعلوم من الدين بالضرورة لا يحل لمسلم أن ينكره أو يخالفه، فكيف بمن يدعو إلى استحلاله؟!!

وإذا جاء مثل الدكتور فلان وقال: هى حلال ١٠٠٪ وعلى مسئوليتى!! (نعم هكذا قال!! وإنا لله وإنا إليه راجعون).

أيحمل الدكتور وزر من يأخذ بقوله مع وزر نفسه فقط، ويعفى الآخر؟ أيطمئن القلب إلى موافقة هذا الزيغ ومخالفة كل هذه المؤتمرات؟ أيكون لمن أخذ بقوله حجة يوم القيامة؟!

بعد هذا أوجه حديثى لأخى المسلم أيضا:

إن هذه الفتاوى جميعها تبين أن ودائع البنوك عقد قرض، وهو ما أثبته بالتفصيل، وفوائد القرض التى يعترف بها القانون الوضعى هى من ربا الديون الذى حرم بالكتاب

والسنة، وبينت أن هذه الفوائد أسوأ من ربا القرض الإنتاجى الربوى فى الجاهلية، وإلى جانب الصورة المألوفة للودائع والفوائد، ابتكرت البنوك صورا أخرى للإغراء والجذب، من هذه الصور ما أعلنه البنك الأهلى المصرى، حيث قال: إن لديه ستة عشر وعاء ادخاريًا بالعملات المحلية والأجنبية، وعندما يعلن البنك عن هذه الأوعية يذكر ضمنها شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث.

وصور الودائع- أى القروض - التى أعلن عنها البنك تنوعت من حيث العملة، ومدة القرض، والفائدة الربوية، وطريقة صرفها.

والبنوك الربوية الأخرى فى طلبها للقروض تحاول الإغراء بمثل هذا التنوع.

فمن أحل فوائد البنوك وقع فى الحرام البين، ومن حرم فوائد بعض هذه الأوعية الادخارية، وأحل بعضها الآخر، وقع فى تناقض واضح، فكلها صور مختلفة لعقد واحد! **فما الفرق بين شهادات إيداع البنك الأهلى المصرى الثلاثية، أو الخماسية؟ وشهادات استثمار البنك الأهلى المصرى المجموعة ألف أو باء؟!**

وما الفرق بين ودائعه ذات الجوائز وشهادات استثماره ذات الجوائز؟!

وما الفرق بين شهادات الاستثمار والسندات الحكومية التى يكاد ينعقد الإجماع على تحريمها؟! فقد أفتى بالتحريم مجمع الرابطة، ومجمع المنظمة وكل المؤتمرات التى تعرضت لحكم السندات.

فالقروض الربوية بجميع صورها المختلفة، وأسمائها المتعددة، حكمها واحد، وطرق الاستثمار فى الإسلام متنوعة تصلح لكل زمان ومكان، لأن خاتم الأديان الذى أباحها وحرم القرض الربوى جاء ليطبق فى كل زمان ومكان، واقرأ الباب الأخير، وتأمل العقود البديلة للقروض الربوية فى التطبيق المعاصر.

ظهور البديل الإسلامى:

ومن فضل الله - عز وجل - ظهور البديل الإسلامى فى التطبيق: فنشأت المصارف الإسلامية، وأثبتت بطريقة عملية إمكان قيام مصارف بلا فوائد ربوية، كما ظهرت شركات إسلامية كثيرة فى بلاد الإسلام، أنشأها المسلمون هناك، ونجحت فى التطبيق، وقامت باكستان بخطوة رائدة، حيث أعلنت إسلام مصارفها، وحققت هذه المصارف نتائج أفضل من عهدها الربوى وتحولت السودان تحولاً عظيمًا، حيث طبقت الشريعة الإسلامية فى المصارف كلها، وأصبح لبنكها المركزى هيئة رقابة شرعية، لا تسمح لأى بنك أن

يتعامل بالربا ونرى تحولا إسلاميا لبعض البنوك الربوية، وإن كانت هذه البنوك جمعت بين الجاهلية والإسلام! فأعلنت إسلام بعض فروعها فقط، ونقرأ فى إعلاناتها : **الرزق الحلال ! وتجنب الربا ! والخضوع للرقابة الشرعية!!** وهذا اعتراف منها بأن هذه الفروع غير الإسلامية تأكل الربا، ولا تخضع لشريعة الله عز وجل، وكسبها ليس حلالا طيبا.

وظهور البديل الإسلامى للسندات الربوية، وشهادات الاستثمار كما ذكرت من قبل عند الحديث عن صكوك المقارضة بالتفصيل.

وبدأت هيئة البريد فى الاتجاه إلى مثل هذا التحول الإسلامى، فأعلنت أنها قررت تطبيق نظام مصرفى جديد يطبق لأول مرة فى **التوفير البريدى، وهو نظام التوفير الإسلامى** الذى يعتمد على المضاربة الإسلامية، حيث تجرى دراسة عن كيفية تطبيق هذا النظام لاستثمار أموال المودعين الذين يصرون على عدم تقاضى الفوائد، وإدخالها فى مشروعات إنتاجية بنظام المشاركة الإسلامية على غرار البنوك الإسلامية وتعتمد الدراسة على اختيار أحد الاقتراحين التاليين لتطبيق هذا النظام، وهما : تخصيص مكاتب توفير للمعاملات الإسلامية فقط، أو تخصيص شباك فى كل مكتب توفير لهذا النظام(١).

أفنقول لهيئة البريد : لا حاجة إلى المشروعات الإنتاجية، واتباع نظام المشاركة الإسلامية، ففوائدك حلال، ونظامك الحالى إسلامى! أو ندعوها، كما ندعو غيرها إلى تعميم النظام الإسلامى؟

فلنتعاون جميعا فى الدعوة إلى تطبيق الإسلام فى جميع معاملاتنا المعاصرة وفى تذليل الصعاب وتخطى العقبات التى تعترض هذا التطبيق، والوقوف أمام أولئك الذين يثيرون من الشبهات ما يقوى المؤسسات الربوية، ويخدم مصالحها، ويؤثر فى الصحوة الإسلامية منهجا وتطبيقا، والله - جلت قدرته - من وراء القصد، والهادى إلى سواء السبيل، وهو نعم المولى ونعم النصير، وله الحمد فى الأولى والآخرة.

﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾.

---

(١) قرار هيئة البريد نشر فى الأخبار التى تصدر فى القاهرة - انظر العدد الصادر فى غرة ذى الحجة ١٤٠٤ هـ (٢٨/٨/١٩٨٤م) ص: ١٤، والقرار نشر تحت عنوان : هيئة البريد تطبق نظام توفير جديد يعتمد على المشاركة الإسلامية فى الأرباح.

الفهـــرس

الباب الثانى

حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى

الباب الثالث

البنوك والاستثمار

الباب الرابع

الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك

الباب الخامس

من القضايا الفقهية المعاصرة

الباب السادس

فتاوى وقرارات المجامع فى القضايا الفقهية المعاصرة

الباب السابع

العقود البديلة للقروض الربوبية في التطبيق المعاصر



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانيء الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣